



المجلس الوطني لحقوق الإنسان
Conseil national des droits de l'Homme

إصلاح منظومة العدالة في ضوء توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة



منشورات المجلس الوطني لحقوق الإنسان
سلسلة "الندوات"

ندوة حول:
إصلاح منظومة العدالة
في ضوء توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة

منشورات المجلس الوطني لحقوق الإنسان

ساحة الشهداء، ص.ب. 1341، 10.040 الرباط-المغرب

الهاتف: + 212 (0) 537 722 207 / 722 218

الفاكس: + 212 (0) 537 726 856

الموقع الإلكتروني: www.cndh.org.ma

البريد الإلكتروني: cndh@cndh.org.ma

إن الآراء الواردة في هذا الإصدار لا تعبر إلا عن أفكار أصحابها ولا تعكس بالضرورة آراء المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

الفهرس

5	تقديم
7	مناقشات اليوم الدراسي المخلق حول تفعيل توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة-12 يوليوز 2008
9	إصلاح القضاء: مقترحات، ذ. عبد السلام العماني وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالرباط
21	ملاحظات حول ورقة «إصلاح القضاء» التي أعدها الأستاذ عبد السلام العماني، ذ. مصطفى التراب الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف الإدارية بالرباط
26	تقرير اليوم الدراسي المغلق حول تفعيل توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة المتعلقة بتأهيل العدالة وتقوية استقلالها 12 يوليوز 2008
31	اليوم الدراسي الثاني لمواصلة النقاش حول تفعيل توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة-5 شتنبر 2008
32	تأهيل العدالة وتقوية استقلالها، ذ. عبد السلام العماني
49	ملاحظات على الورقة الثانية، ذ. رجاء ناجي المكاوي
58	ملاحظات على الورقة الثالثة، ذ. مصطفى التراب
61	استقلال القضاء من خلال تفعيل دور المجلس الأعلى للقضاء، ذ. مصطفى التراب
71	نظرة حول النقاش الدائر بخصوص مفهوم استقلال القضاء في بعض الدول الديمقراطية، ذ. عبد الكبير طبيح

- اقتراحات حول تأهيل العدالة وتقوية استقلالها، الأستاذان إدريس بلمحجوب
ومصطفى التراب..... 81
- بعض المقترحات بشأن تفعيل توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة في مجال تأهيل العدالة
وتقوية استقلال القضاء، ذ. عبد العزيز بنزاكور عضو سابق بالمجلس الاستشاري
لحقوق الإنسان..... 87
- وجهة نظر في موضوع تفعيل توصية هيئة الإنصاف والمصالحة في مجال تأهيل العدالة،
ذ. محمد مصطفى الريسوني عضو المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان..... 89
- 95 **ملاحق**
- الملحق الأول: مذكرات اجتماعات المجلس ذات الصلة بإصلاح المنظومة القضائية... 97
- الملحق الثاني: التوصيات والآراء الاستشارية المرفوعة إلى جلالة الملك..... 116
- الملحق الثالث: توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة..... 119

تقديم

يشكل القضاء والعدالة اهتماما أساسيا للمجلس الوطني لحقوق الإنسان لما يسند إليهما، بقوة القانون والواقع، من دور جوهري في ضمان الحقوق والحريات وصونها وفي تطبيق القوانين وتفسيرها ومواكبة التحولات التي يعرفها المجتمع واختياراته الاستراتيجية في مجال الحقوق والحريات إن لم نقل استبقاها.

ويتخذ هذا الاهتمام عدة أشكال ويغطي عدة جوانب من موضوع العدالة وأوضاع القضاء كما أنه ينبنى دائما على منهجية تفاعلية وتشاركية وبأخذ بعين الاعتبار التقارير الرسمية والدراسات الميدانية وتقارير المنظمات غير الحكومية.

وما الوثائق التي ينشرها المجلس ضمن هذا الإصدار سوى بعض ثمرات هذا الاهتمام وتحليلاته تم اختيارها بعناية واقتصاد مراعاة لسياق النشر والأهداف المتوخاة منه.

يضم هذا الإصدار محورا أساسيا يتعلق بمواد النقاشات الداخلية التي نظمها المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في صيف سنة 2008 حول سبل تفعيل توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة وآفاقه وإمكانياته والتي شارك فيها عدد من الفاعلين والمتدخلين في العدالة والمهتمين بها.

كما يحتوي على ثلاثة أصناف من الملاحق ذات صلة وثيقة بهذا المحور هي:

- تقارير اجتماعات المجلس التي كان موضوع القضاء والعدالة ضمن جدول أعمالها أو محاور مناقشاتها؛
- المذكرات والآراء الاستشارية المرفوعة إلى جلالة الملك في الموضوع؛
- توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة والتي كرس حيزا كبيرا منها للمنظومتين القضائية والقانونية، بحكم طبيعة مهامها ومجالات اشتغالها وسعيها إلى تشخيص الانتهاكات وتحليل مختلف سياقاتها وبلورة ضمانات عدم تكرارها.

وقد ارتأينا، مراعاة للسياق والمقام، ألا ننشر، من الوثائق المذكورة، ضمن هذا الإصدار سوى الفقرات أو الأجزاء ذات الصلة بالموضوع، اللهم إلا إذا تعلق الأمر بفقرات أو أجزاء يكمل بعضها بعضا ولا يمكن استيعاب إحداها بمعزل عن الأخرى، كما هو الشأن بالنسبة لتوصيات هيئة الإنصاف والمصالحة، علما بأن هذه الوثائق موجودة بنصها الكامل في الموقع الإلكتروني للمجلس وفي المنشورات التوثيقية التي يصدرها بانتظام*.

ولئن كان نشر المجلس الوطني لحقوق الإنسان لهذه الوثائق اليوم داخلا في سياق مواكبة الحوار الوطني حول إصلاح العدالة والمساهمة في إثرائه، فإنه يتوخى، في ذات الآن، إثارة الانتباه إلى بعض الجوانب الأساسية التي ينبغي ألا تغيب عن كل نقاش جدي وفعال حول القضاء ومنظومة العدالة وإلى ضرورة اكتساء النقاش طابعا تطوريا واستشرافيا ينطلق من الواقع ويتعامل معه بمنظور نقدي صريح ويستفيد مما تراكم من أفكار واقتراحات وأسئلة من أجل بناء المستقبل على أسس متينة وبرؤية شمولية.

إدريس اليزمي

رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان

* نذكر منها بخاصة في هذا السياق كتاب: عشر سنوات في خدمة حقوق الإنسان الصادر سنة 1999 وكتاب: عشرون سنة في خدمة حقوق الإنسان الصادر سنة 2010.

مناقشات اليوم الدراسي المخلق حول
تفعيل توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة
12 يوليوز 2008

إصلاح القضاء : مقترحات أولية

الأستاذ عبد السلام العماني

وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالرباط

«العدل أساس الحكم» قاعدة ظلت على امتداد العصور والأزمنة مرتكزا أساسيا لبناء مجتمع ديمقراطي يقوم على أساس دولة الحق والقانون.

وبغض النظر عن مختلف المقاربات النظرية التي تطرقت لمفهوم دولة الحق والقانون فإنه يمكن من خلال قراءة للمعنى الذي جاءت به أن نخلص في تبسيط واضح للأشياء إلى القول: «إن مفهوم دولة الحق والقانون لا يمكن أن يعني شيئا آخر سوى ذلك السياق العام الذي تكون فيه كل العلاقات القائمة داخل الدولة بين الأفراد والسلطات العمومية خاضعة لقواعد القانون محترمة لكل الضوابط والمعايير الديمقراطية التي تتماشى وحقوق الإنسان».

على هذا النحو إذن يمكن القول بأن البناء الديمقراطي يجب أن ينطلق من خلال تقوية الأساس العام بالشكل الذي يجعله مؤهلا لاحتواء القوانين على اختلاف أشكالها وتنوع تنظيمها والتي يعتبر جهاز القضاء لبنة أساسية من لبناته في كنهه ووجوده من خلال منظورين أساسيين:

- استقلال القضاء كمؤسسة متميزة بذاتها عن باقي السلط الأخرى في الدولة؛
- استقلال القاضي ذاتيا عن كل النوازع والتأثيرات الخارجية واستقلاله شخصيا عن كل المؤثرات والعراقيل التي تشوب حياته الخاصة والمهنية.

أولا : المنطلقات الأساسية للدعوى إلى إصلاح القضاء

بغض النظر عن الكرونولوجيا العامة التي طبعت مسار الدعوة إلى إصلاح القضاء في المغرب، فإن هناك مجموعة من العوامل التي اتخذت أحيانا طابعا دوليا ساهمت إلى حد كبير في تسريع وثيرة المطالبة بإصلاح شامل لجهاز القضاء اعتبارا إلى كون تكريس دولة الحق والقانون واحترام

حقوق الإنسان لا يمكن أن يتم بمعزل عن إصلاح السلطة القضائية التي لا زالت فيما يخص ترسانتها القانونية خاصة منها الدستورية بعيدة كل البعد عن ما يمكن أن يضمن استقلاليتها وحيادها عن باقي سلط الدولة.

على هذا الأساس يمكن تحديد المنطلقات الأساسية للدعوة إلى إصلاح القضاء فيما يلي:

1. الرغبة الملكية السامية في إصلاح جهاز القضاء والعناية الفائقة التي يحظى بها كأولوية من الأولويات الرامية إلى بناء الدولة المغربية العصرية القائمة على توطيد دولة الحق والقانون وتعزيز استقلالية القضاء لسيادة القانون ومساواة الجميع أمامه في جميع الظروف والأحوال وتعزيز دوره في كسب رهان الديمقراطية والتنمية ويعتبر في هذا الإطار خطاب العرش 2007 والخطاب الملكي السامي بمناسبة افتتاح البرلمان في أكتوبر 2007 نبراسا يهتدى به في مجال الدعوة إلى إصلاح القضاء وكذلك الرسالة الملكية السامية لتخليد الذكرى الخمسين لتأسيس المجلس الأعلى المنعقدة في 23 نونبر 2007¹.
2. توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة المحدثّة من قبل جلالة الملك والتي شددت التأكيد من خلال التوصية السادسة على ضرورة تأهيل العدالة وتقوية استقلاليتها واقترحت من خلالها:

- فصل وظيفة وزير العدل عن المجلس الأعلى للقضاء؛
- جعل المجلس الأعلى للقضاء بمقر المجلس الأعلى بالرباط؛
- مواصلة وتسريع وثيرة إصلاح القضاء والنهوض بمستواه؛
- مواصلة تحديث المحاكم؛
- تحفيز القضاء وأعوان العدالة وتحسين تكوينهم الأساسي والمستمر والتقويم المنتظم لأدائهم؛

1. ومما جاء في الرسالة الملكة السامية «... وكما أكدنا ذلك وخاصة في خطاب العرش الأخير وافتتاح البرلمان، فإننا حريصون على القيام بإصلاح عميق وشامل لقطاع العدل سنتولى الإعلان عن خطوطه العريضة في المدى القريب بعون الله وتوفيقه».

- مواصلة مشاريع تنظيم مختلف المهن القضائية وجعلها قادرة على الضبط الذاتي لشؤونها من حيث الحقوق والواجبات الأخلاقيات؛
 - مراجعة تنظيم واختصاصات وزارة العدل بشكل يحول دون أي تدخل أو تأثير للجهاز الإداري في مجرى العدالة وسير المحاكمات؛
 - تجريم تدخل السلطة الإدارية في مجرى العدالة؛
 - تشديد العقوبات الجنائية في حق كل إخلال أو مساس بحرمة القضاء واستقلاله².
3. المبادئ الأساسية الدولية بشأن استقلال السلطة القضائية والتي تم اعتمادها من قبل مؤتمر الأمم السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين تم إقرارها بالإجماع في وقت لاحق من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة والتي تم التأكيد بواسطتها على وجوب تمتع السلطة القضائية بالاستقلال المؤسسي بحيث تكون مستقلة عن غيرها من فروع الدولة وتحديد السلطات التشريعية والتنفيذية ومستقلة أيضا على صعيد المسائل الداخلية للإدارة القضائية والمسائل المالية.
4. تقارير أجهزة الرصد الدولية الخاصة بقطاع القضاء والتي أكدت على ضرورة الرقي بقطاع القضاء إلى المستوى الذي يجعله متمتعا بالاستقلالية التامة وفق المعايير الدولية.
5. التطور الكبير الذي عرفته الترسانة القانونية الدولية والتي تمت المصادقة عليها من طرف المغرب في العديد من الميادين ذات الصلة بحقوق الإنسان والجريمة والمنظمة عبر الوطنية والإرهاب ومعاملة المجرمين والتي تتطلب كلها من أجل وضعها موضع التطبيق وجود سلطة قضائية قوية ومستقلة قادرة على تكريس التعاون الدولي الذي لا غنى عنه من أجل القضاء على الجريمة المنظمة.
6. الدعوة... الملحة على ضرورة الرقي بالعدالة إلى المستوى المطلوب من خلال تكريس استقلاليته وحيادها والذي تم التعبير عنه من خلال مجموعة من فعاليات المجتمع المدني ذات الصلة بقطاع القضاء وحقوق الإنسان والتي ارتفعت وثيرتها بشدة في السنوات الأخيرة.

2. أنظر التوصية السادسة من توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة: التقرير الختامي ص 118.

ثانيا : المجالات الرئيسية للإصلاحات المقترحة

1. الدستور

- تعزيز المبدأ الدستوري لفصل السلطة وخاصة فيما يتصل باستقلال القضاء مع المنع الصريح لأي تدخل للسلطة التنفيذية في تنظيم العدالة وسير السلطة القضائية؛
- تقوية الضمانات الدستورية لاستقلال المجلس الأعلى للقضاء.

لبلوغ هذه الأهداف إذن أصبحت مسألة تعديل الدستور في بابه المتعلق بالقضاء ملحة للغاية.

■ بالنسبة لعنوان الباب السابع من الدستور

لعل أهم المقترحات الواجب استحداثها في إطار تعديل دستوري للباب السابع المنظم للقضاء هو تغيير عنوانه، وذلك بجعله: «السلطة القضائية» بدل «القضاء».

وذلك اعترافا من الدولة بوجود سلطة ثالثة في الدولة هي السلطة القضائية إلى جانب كل من السلطتين التنفيذية والتشريعية تماشيا مع المبادئ الدولية المعترف بها عالميا في هذا الإطار.

■ الفصل بين السلط

بالإضافة إلى تسمية عنوان الباب السابع من الدستور، فمن الأنسب تخصيص فصل مستقل من أجل التنصيص صراحة على أن:

«السلطة القضائية مستقلة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية.

تلتزم المملكة المغربية بضمان استقلال السلطة القضائية كما هي متعارف عليها دوليا.

يكفل مبدأ استقلال السلطة القضائية لهذه السلطة ويتطلب منها أن تضمن سير الإجراءات القضائية بعدالة واحترام حقوق الأطراف».

ونظرا لأن كل سلطة يجب تعريف مكوناتها دستوريا فإنه يجب التنصيص دستوريا على مكونات السلطة القضائية وذلك على الشكل التالي:

«السلطة القضائية بالمملكة تؤلف هيئة واحدة تشمل قضاة الأحكام والنيابة العامة بالمجلس الأعلى ومحاكم الاستئناف والمحاكم وتشمل هذه الهيئة أيضا القضاة الذي يمارسون مهامهم بالإدارة المركزية بوزارة العدل».

■ المجلس الأعلى للقضاء

نظر الآن كل سلطة يجب تحديد مجال اختصاص كل مكوناتها من حيث التسيير العام لشؤونها، فإن مؤسسة المجلس الأعلى للقضاء تعتبر النموذج الأفضل من أجل إسناد هذه الصلاحيات والاختصاصات التي يجب أن تنطلق من مبدأ «تسيير شؤون القضاء من قبل السلطة القضائية نفسها» مما يستوجب معه بالضرورة تعديل مقتضيات الدستور الخاصة بتنظيم المجلس الأعلى للقضاء من حيث تكوينه واختصاصاته.

لقد نظم المشرع الدستوري مؤسسة المجلس الأعلى للقضاء بموجب المادة 86 من الدستور وبقراءة متأنية لمقتضيات هذه المادة يتضح أنها تشكل قطب الرحي في منظومة السلطة القضائية مما يقتضي إيلاءها المزيد من الاهتمام والتنظيم.

فمن حيث تكوين المجلس، وجب -استنادا لمبدأ استقلال السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية- حذف عضوية وزير العدل من المجلس وصفته القوية داخله باعتباره نائبا لرئيس المجلس ومنح هذه الصفة للرئيس الأول للمجلس الأعلى باعتبار مكانته على رأس الهرم القضائي المغربي.

هذا ومن أجل ضمان تمثيلية كاملة للمجلس، فمن الأجدر تطعيمه بأعضاء غير منتمين لأي سلطة في الدولة سواء كانت تشريعية أو تنفيذية أو قضائية يتم اختيارهم من بين الفعاليات الحقوقية المشهود لهم بالكفاءة والتجربة في الميدان الحقوقي في إطار أدوار استشارية محضة دون أن يكون لهم حق التصويت.

وهكذا يصبح الفصل 86 من الدستور بعد التعديل على الشكل التالي:

يتألف السلك القضائي بالمملكة من هيئة واحدة تشمل قضاة الأحكام والنيابة العامة بالمجلس الأعلى ومحاكم الاستئناف والمحاكم. وتشمل هذه الهيئة أيضا القضاة الذين يمارسون مهامهم بالإدارة المركزية بوزارة العدل.

يعين الملك القضاة بظهير شريف باقتراح من المجلس الأعلى للقضاء.

يرأس الملك المجلس الأعلى للقضاء ويتألف هذا المجلس بالإضافة إلى رئيسته من:

- الرئيس الأول للمجلس الأعلى نائبا للرئيس؛
- الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى؛
- ممثلين اثنين لقضاة محاكم الاستئناف ينتخبهم هؤلاء القضاة من بينهم؛
- أربعة ممثلين لقضاة محاكم أول درجة ينتخبهم هؤلاء القضاة من بينهم؛
- يعين الملك مستشارين اثنين من بين الأشخاص المشهود لهم بالكفاءة والمصدقية في الميدان الحقوقي والغير منتمين لأي سلطة من السلط؛
- تتحدد مهام المستشارين في تقديم الرأي والمشورة في كل أشغال المجلس دون أن يكون لهم حق التصويت ويتمتعون بنفس الحقوق التي لأعضاء المجلس وتقع على عاتقهم نفس التزاماتهم.

■ ممارسة السلطة القضائية

انطلاقا من مبدأ التخصص في ممارسة السلط، فإنه لا محيد عن إسناد ممارسة السلطة القضائية لأعضاء هذه السلطة أنفسهم وهو ما يعني ضرورة إلغاء كافة النصوص القانونية التي تعطي صلاحيات واسعة لوزير العدل في تسيير شؤون السلطة القضائية. بموجب القانون التنظيمي لوزارة العدل وكذا النظام الأساسي الخاص برجال القضاء أو بعض القوانين الموضوعية الأخرى، وذلك بالنص دستوريا على أنه.

«للمجلس الأعلى للقضاء وحده دون غيره صلاحية تسيير شؤون السلطة القضائية بمقتضى القانون».

ونظرا لأن ممارسة صلاحيات السلطة القضائية تقتضي إيجاد آليات أخرى غير آليات السهر والتتبع المستمر للأشغال الخاصة بالسلك القضائي فإنه من الواجب حماية مبدأ استقلالية السلطة القضائية منح هذه السلطة ممثلة في المجلس الأعلى للقضاء حق حماية مبدأ الاستقلال وتخويلها الآليات القانونية الكفيلة من أجل ضمان ذلك وخاصة عند إصدار القوانين التي من أنها المساس بالمبدأ.

ولعل أهم آلية يمكن أن تضمن ذلك هو تخويل المجلس الأعلى للقضاء حق اللجوء إلى المجلس الدستوري من أجل الفصل في دستورية أي قانون من شأنه المساس باستقلالية السلطة القضائية.

وهذا ما يتطلب تميم مقتضيات الفصل 81 من الدستور المنظمة لطرق الإحالة على المجلس الدستوري لا سيما الفقرة الثالثة منه التي تقتصر حق اللجوء إلى المجلس الدستوري من أجل البث في دستورية القوانين إلى:

الملك والوزير، أو رئيس مجلس النواب أو رئيس مجلس المستشارين أو ربع أعضاء مجلس النواب أو ربع أعضاء مجلس المستشارين.

وعليه تهتم هذه الفقرة بإضافة طرف آخر في المعادلة ألا وهو المجلس الأعلى للقضاء بعد إجماع كافة أعضائه.

ويستتبع ذلك أيضا بالضرورة تميم الفصل 87 من الدستور الذي يحدد مهام المجلس الأعلى للقضاء في «السهر على تطبيق الضمانات الممنوحة للقضاة فيما يرجع لترقيتهم وتأديبهم» وذلك بإضافة عبارة «و ضمان استقلالهم».

2. النظام الأساسي الخاص برجال القضاء

يتمتع وزير العدل بسلطات واسعة في تسيير شؤون السلطة القضائية والتدخل المباشر في اختصاصاتها ويمكن تحديدها فيما يلي:

- اقتراحه تعيين القضاة بالإدارة المركزية (الفصل 1)؛
- يرأس اللجنة التأديبية الخاصة بالبث في العقوبات التأديبية المطبقة على الملحقين القضائيين (الفصل 10)؛
- يمنح الإذن الخاص بمباشرة مهام خاصة بالقضاة غير مهامهم الأصلية لصالح التعليم أو المستندات القانونية والإذن بالإشارة إلى أسماء القضاة و صفتهم فيما يخص المؤلفات الأدبية أو العلمية أو الفنية (الفصل 15)؛
- تتبع الموارد المالية للقضاة وذويهم (الفصلين 16 و 17)؛
- الترخيص استثنائيا للقضاة في السكن خارج مقر المحكمة التي يعمل فيها القضاة (الفصل 21)؛

- تجزئة رخص القضاة والتعرف على ذلك إن اقتضته مصلحة العمل (الفصل 30)؛
- تنقيط القضاة الملحقين بإدارات أخرى (الفصل 43)؛
- الاستيداع الخاص بالقضاة (الفصل 45)؛
- سلطته المباشرة على كافة قضاة النيابة العامة (الفصل 56)؛
- انتداب قضاة الحكم أو التحقيق أو النيابة العامة (الفصل 57)؛
- إحالة القضاة على التقاعد أو الانقطاع عن العمل (الفصل 37)؛
- تعيين كاتب المجلس الأعلى للقضاة (الفصل 70)؛
- تهيئ وحصر لائحة الأهلية للترقى (الفصل 23)؛
- نقل قضاة النيابة العامة؛
- إصدار العقوبات بقرار (الفصل 60)؛
- تعيين مقرر في ملفات التأديب (الفصل 61)؛
- اقتراح تمديد سن التقاعد (الفصل 65)؛
- اقتراح تعيين القاضي الشرفي (الفصل 67).

كلها إذن صلاحيات وسلطات واسعة هي من صميم عمل السلطة القضائية منحت لوزير العدل بالشكل الذي أفقد السلطة القضائية استقلالها الذاتي وهو ما يتطلب التدخل المباشر من أجل تعديل النظام الأساسي الخاص برجال القضاء وذلك بنقل كل هذه السلطات التي سبق الحديث عنها إلى السلطة القضائية ممثلة في المجلس الأعلى للقضاء تماشياً مع التعديل الدستوري المقترح الذي يجعل للمجلس وحده صلاحية تسيير شؤون السلطة القضائية وضمان استقلاليتها وفق الشكل المتحدث عنه أعلاه.

ولتفعيل ذلك فإنه من الأنسب إحداث فصل وحيد يتم التنصيب بموجبه على ما يلي:

«تنقل جميع الصلاحيات والاختصاصات الممنوحة لوزير العدل بموجب هذا القانون إلى المجلس الأعلى للقضاء وحده».

3. القانون التنظيمي لوزارة العدل

تم إحداث القانون التنظيمي لوزارة العدل بموجب المرسوم المؤرخ في 23 يونيو 1998³.

وأسندت بموجبه أيضا صلاحيات واسعة لوزير العدل في تسيير شؤون القضاء وذلك من خلال إحداث المديرية التابعة لوزارة العدل والتي تعمل تحت الإشراف التام لوزير العدل ويمكن سرد مختلف السلطات التي أسندت لوزير العدل من خلال المديرية المركزية فيما يلي:

- بالنسبة لمديرية الشؤون المدنية لها الحق في مراقبة عمل النيابة العامة في الميادين التي تدخل ضمن اختصاصها وتتبع قضايا القانون المدني والعائلي والتجاري والإداري والسهر على حسن ممارسة المهنة القانونية والقضائية (المادة 3)؛
- بالنسبة لمديرية الشؤون الجنائية والعفو لها الحق في مراقبة عمل النيابة العامة في المادة الجنائية وتتبع قضايا الدعوى العمومية وتكوين وإعداد ملفات طلبات العفو أو الإفراج المقيد وتسيير السجل العدلي المركزي... (المادة 4)؛
- قسم محاكم الجماعات والمقاطعات له حق تتبع ومراقبة سير محاكم الجماعات والمقاطعات وممارسة الاختصاصات المخولة لوزارة العدل في هذا الشأن وتتبع وتقييم الأنشطة المكلفة بها (المادة 6)؛
- مركز تتبع وتحليل الشكايات له حق تلقي الشكايات والتظلمات الموجهة لوزير العدل وتتبع سيرها والإجراءات المتخذة بشأنها (المادة 10)؛
- المفتشية العامة حيث يتوفر المفتشون على صلاحيات واسعة من أجل التحري والتحقق والمراقبة واستدعاء القضاة المعنيين بالأمر والاستماع إليهم، والاطلاع على جميع الوثائق المفيدة.

وعليه، إذا كان النظام الأساسي الخاص برجال القضاء يشكل وسيلة يتدخل بموجبها وزير العدل في شؤون القضاة فيما يتعلق بحياتهم الخاصة والمهنية. فإن القانون التنظيمي لوزارة العدل يشكل ورقة أخرى في يد وزير العدل من أجل التدخل المباشر والقوي في العمل القضائي برمته، يتضح ذلك من خلال ما نص عليه القانون المذكور في مادته الأولى والتي جاء فيها على أن وزارة العدل تشمل:

3. مرسوم رقم 385.982 الصادر في 28 صفر 1419 (23 يونيو 1998) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة العدل، الجريدة الرسمية رقم 4610 - 6 غشت 1998.

«بالإضافة إلى الديوان وكتابة المجلس الأعلى للقضاء والمفتشية العامة والمعهد الوطني للدراسات القضائية-الموضوعين تحت السلطة المباشرة للوزير- على الإدارة المركزية والمديريات الفرعية الجهوية». وبالإضافة إلى وضع كافة المديريات تحت السلطة المباشرة لوزير العدل. فإن كل هذه المديريات ملزمة حسب المواد المنظمة لها برفع تقرير دوري بشأن أشغالها إلى وزير العدل.

وعليه، فمن الواجب تعديل القانون التنظيمي لوزارة العدل وذلك بنقل كافة الاختصاصات الممنوحة لوزير العدل إلى المجلس الأعلى للقضاء. مع التقليل من حجم هذه الاختصاصات وجعل سلطة وزير العدل منحصرة فيما فيه علاقة بمجال التسيير والإدارة أمام ما له علاقة بالعمل القضائي فمن صميم اختصاص المجلس الأعلى للقضاء. والصيغة التي يتطلبها التعديل تقتضي إحداث فصل وحيد نقترحه على الشكل التالي:

«تتضمن وزارة العدل على المفتشية العامة والمعهد العالي للقضاء والمديريات ومركز تتبع وتحليل الشكايات الموضوعين تحت الإشراف التام للسلطة القضائية.

تحدد سلطة وزير العدل فيما له علاقة بالتسيير الإداري للعمل القضائي».

4. التنظيم القضائي للمملكة

يتمتع وزير العدل على صلاحيات واسعة. بموجب التنظيم القضائي للمملكة يمكن حصرها فيما يلي:

- تعيين مقار ودوائر نفوذ كل محكمة (الفصل 1)؛
- تعيين قاض أو أكثر من المجلس الأعلى أو ممن يزاولون عملهم بالإدارة المركزية بالوزارة للقيام بتفتيش المحاكم أو البحث في وقائع معينة وترسل إليه تقارير التفتيش (الفصل 13)؛
- ترسل إليه أيضا تقارير التفتيش المنجزة من قبل الرؤساء الأولون لمحاكم الاستئناف والوكلاء العامون للملك بصفة شخصية (الفصل 14)؛
- تبلغ إليه الإخلالات التي تتم ملاحظتها في أي قاض (الفصل 16.17)؛

وهي أيضا اختصاصات من صميم العمل القضائي يتعين انسجاما مع المقتضيات الدستورية إسنادها إلى السلطة القضائية ممثلة في المجلس الأعلى للقضاء. مما يعني تعديل المقتضيات المذكورة وذلك بإحداث فصل فريد يتم التنصيص بموجبه على ما يلي: «تنقل جميع الصلاحيات المسندة لوزير العدل بموجب هذا القانون فيما له علاقة بالعمل القضائي وشؤونه إلى المجلس الأعلى للقضاء».

5. قانون المسطرة الجنائية

امتدت لوزير العدل. بموجب قانون المسطرة الجنائية بعض الصلاحيات التي تعتبر هي الأخرى من صميم العمل القضائي في شقه المتعلق بالميدان الجنحي والجنائي يمكن سردها فيما يلي:

- الإشراف على السياسة الجنائية (المادة 5)؛
 - إصدار أوامر إلى الوكلاء العامون كتابية بالمتابعة أو تكليف ما يقوم بذلك ورفع ملتزمات إلى المحكمة (المادة 51)؛
 - تعيين قضاة التحقيق في المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف أو إعفاؤهم من مهامهم (المادة 52)؛
 - تعيين قاضي الأحداث لدى المحاكم الابتدائية (خ 467) والمستشار المكلف بالأحداث (م 485) أو إعفاؤه من مهامه؛
 - الأمر برفع طلب النقض لفائدة القانون (م 588)؛
 - توجيه طلب المراجعة الموجه إلى الوكيل العام للمجلس الأعلى (م 567)؛
 - تعيين قاضي تطبيق العقوبات بالمحاكم الابتدائية (المادة 596) وإعفاؤهم من مهامهم بنفس الطريقة؛
 - وتماشيا مع ما قيل سابقا فإن تعيين قضاة ومستشاري الأحداث وقضاة التحقيق وقضاة تنفيذ العقوبات يجب أن يتم من قبل المجلس الأعلى للقضاء؛
 - أما الأمر برفع طلب النقض والمراجعة فالطبيعي أن يتم بأمر من المجلس الأعلى للقضاء بعد لفت نظر أعضائه إلى ذلك من قبل أي شخص له المصلحة بما في ذلك وزير العدل.
- وفيما يتعلق بالسياسة الجنائية ونظرا لكون مجال تطبيقها يسهر على تنفيذ النيابة العامة فإن المنطق القانوني يقوم بحتمية إسنادها إلى الوكيل العام للمجلس الأعلى اعتبارا لصفته على رأس هرم النيابة العامة في المغرب.

وعليه، فإن التعديلات المقترحة على قانون المسطرة الجنائية يمكن حصرها فيما يلي:

المادة 51: «يشرف الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى على تنفيذ السياسة الجنائية ويبلغها إلى الوكلاء العامين للملك الذين يسهرون على تطبيقها.

وله أن يبلغ إلى الوكيل العام للملك ما يصل إلى علمه من مخالفات للقانون الجنائي، وأن يأمر كتابة بمتابعة مرتكبيها أو يكلف من يقوم بذلك أو أن يرفع إلى المحكمة المختصة ما يراه ملائما من ملتزمات كتابية.

المادة 52: يعين القضاة المكلفون بالتحقيق في المحاكم الابتدائية من بين قضاة الحكم فيها من طرف المجلس الأعلى للقضاء.

يعين القضاة المكلفون بالتحقيق في محاكم الاستئناف ما بين مستشار بها من طرف المجلس الأعلى للقضاء يمكن إعفاؤهم من مهامهم بنفس الكيفية.

المادة 467: يعين قاض أو أكثر من قضاة المحكمة الابتدائية بمهام قاضي الأحداث من طرف المجلس الأعلى للقضاء.

المادة 485: يعين مستشار أو أكثر للقيام بمهام مستشار مكلف بالأحداث من طرف المجلس الأعلى للقضاء.

المادة 558: «تنقسم طلبات النقض لفائدة القانون إلى طلبات يرفعها تلقائيا الوكيل العام للملك بالمجلس الأعلى وإلى طلبات ترفع بأمر من المجلس الأعلى للقضاء بعد تداول أعضائه بطلب من كل من يعنيه الأمر.

المادة 567: يخول حق طلب المراجعة في الحالات الثلاث الأولى المشار إليها في المادة 566 أعلاه للوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى بمبادرة منه أو بطلب من المجلس الأعلى للقضاء.

المادة 596: الفقرة الثانية: يعين هؤلاء القضاة من قبل المجلس الأعلى للقضاء ويعفون من مهامهم بنفس الكيفية.

تلكم إذن أهم الصيغ القانونية الواجبة التطبيق من أجل إعداد أسس متينة وقوية لبناء عدالة مستقلة قوامها احترام المبادئ الأساسية لدولة الحق والقانون والتي يستحيل بناؤها دون وجود سلطة قضائية تكون راعية للحقوق وصمام أمان لكل مكونات المجتمع من أجل حمايتها والذود عنها بالشكل الذي يجعل كل العلاقات قائمة على أسس متينة تتحدد فيها بشكل مسؤول كل الحقوق والواجبات.

وغني عن البيان في هذا الإطار أن الإصلاح المرتقب لجهاز العدالة على الأسس المتينة والأرضية الصلبة ينعكس لا محالة على وضعية المغرب داخليا وخارجيا على كافة الأصعدة والمجالات في إطار الإعداد الصريح للانتقال الديمقراطي المنشود.

ملاحظات حول ورقة «إصلاح القضاء» التي أعدها الأستاذ عبد السلام العماني

الأستاذ مصطفى التراب

الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف الإدارية بالرباط

في البداية أود أن أشكر الأستاذ عبد السلام العماني على المجهود الكبير الذي بذله لإعداد الورقة التي نحن بصدد تحليل مضامينها والتي تستحق في نظرنا اعتبارا لمستواها الرفيع ودقتها المتميزة، وعمق ودلالاتها أن تعتمد كأرضية للمناقشة في هذا اللقاء الهام.

وأتشرف بعد دراستي لهذه الورقة بسط الملاحظات والاقتراحات التالية:

1. يجب أن نحدد بداية المفهوم الحقيقي لاستقلال القضاء ومدلوله الاصطلاحي المتداول عالميا ودوليا، فمفهوم استقلال القاضي يختلف في نظرنا عن استقلال القضاء، ذلك أنه من المفروض أن يكون القاضي مستقلا، وهذه الاستقلالية هي سلوك ذاتي من جانبه وممارسة يومية يواجه بها ما يمكن أن يعترضه من مؤثرات خارجية كيفما كان نوعها مادية أو أدبية، أو غريزية، فهي بمثابة اللقاح الذي يجعله يصارع بفعل ما يحتويه من مضادات قوية كل ما يمكن أن يؤثر في قضاائه، أو يعاكس ما يملئ عليه ضميره ويقنع به وجدانه، إلا أن القاضي المستقل حتى يمكنه أن يمارس استقلاليته باطمئنان تام، يجب أن تكون هناك إرادة سياسية في الدولة تضمن له استقلالية القضاء كمهنة يمارسها ضمانا فعليا، وبدون هذا الضمان الذي تتعهد به الدولة في دستورها وفي تشريعاتها، لا يكون لاستقلالية القضاء أي معنى، وسيظل القاضي المتشعب باستقلاليته الذاتية غير مؤتمن في حياته المهنية ومعرضا لكل ما يمكن تصوره من المضايقات التي قد تعصف به في كل لحظة وحين⁴.

4. ومن خلال استقراء عدد من خطب جلالة الملك محمد السادس حول القضاء، سيتبين لنا بأن هناك إرادة راسخة لجلالته لتحقيق ضمان فعلي لاستقلالية القضاء، فقد ورد في خطاب العرش لسنة 2007 ما يلي: «بتعين على الجميع التجند لتحقيق إصلاح شمولي للقضاء لتعزيز استقلاله الذي نحن له ضامنون...».

لذا فنحن مع الورقة التي جعلت جهاز القضاء قائم على منظورين أساسيين: استقلال القاضي، واستقلال القضاء.

2. لا يكمن مبدأ استقلال القضاء في أن القاضي لا يخضع في عمله الذي يقوم به لأي مراقبة أو مساءلة، بحيث أن هذا الاستقلال ليس معناه تمتيعه بحرية النظر في أعراض الناس وأموالهم وحياتهم بدون رقيب ولا حسيب⁵، بل يتجلى استقلال القضاء في كونه الضامن الذي يكفل حسن سير العدالة على نحو يحمي حقوق المتقاضين من خلال قضاء مستقل نزيه ومحيد.

3. إن ما جاء في توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة حول ضرورة تأهيل العدالة وتقوية استقلالها ينسجم مع قواعد التطبيق الفعلي للمبادئ الأساسية المتعلقة باستقلال القضاء التي اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره رقم 60/1989 وصادقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 162/44 بتاريخ 15 دجنبر 1989 خصوصا منها القاعدة الخامسة التي تتحدث عن تحفيز القضاة، وتمكين المحاكم من المستلزمات المادية والبشرية اللازمة⁶، وفي هذا الصدد نقترح أن ترصد ميزانية التجهيز لكل محكمة يكون رئيسها هو الأمر بالصرف بالنسبة للرئاسة، ووكيل الملك بالنسبة للنيابة العامة حتى لا تبقى المحاكم خاضعة فيما يتعلق بصرف الميزانية لتبعية وزارة العدل أو للمديرية الفرعية. بمحكمة الاستئناف التابعة عضويا للإدارة المركزية لوزارة العدل، هذه المديرية التي تعتبر مظهرا سلبيا من مظاهر الحجر المفروض على المحاكم والذي يتنافى كلية مع مبدأ استقلال القضاء.

ومن جهة أخرى فإن الخصاص الذي تعاني منه المحاكم من القضاة والموظفين، يجب معالجته على نحو يكرس مبدأ استقلالية القضاء وذلك باعتماد معايير الكفايات فيما يتعلق بالموارد البشرية قضاة كانوا أو موظفين، وهو الأسلوب الذي سيجعل كل محكمة تتوفر على الأصناف ذات الكفاءات المتميزة من العاملين بها والذين اختيروا حسب الحاجيات من الكفايات المطلوبة،

5. جاء في خطاب جلالة الملك بمناسبة افتتاح دورة المجلس الأعلى للقضاء في مارس 2002 بأن استقلال القضاء «لا يعد امتيازًا محوّلًا للقاضي ليعمل بهواه بمنأى عن كل محاسبة، بل إن مبدأ استقلال القضاء يعد بالأحرى قاعدة ديمقراطية لكفالة حسن سير العدالة وضمانة دستورية لحماية حقوق المتقاضين وحقا للمواطنين في الاحتماء بقضاء مستقل ومحيد...».

6. تنص القاعدة الخامسة من القواعد المذكورة على «أن الدولة تولي اهتماما خاصا لضرورة رصد موارد كافية لعمل الجهاز القضائي، وخاصة تعيين عدد كاف من القضاة بالنسبة لعدد القضايا المدرجة، وتمكين المحاكم من الموظفين المساعدين والتجهيزات المطلوبة، وضمان الأمن والأجور والتعويضات المناسبة للقضاة».

هذا فضلا عن إشراك المسؤولين القضائيين بآرائهم ومقترحاتهم من قبل المجلس الأعلى للقضاء عند تعيين ونقل القضاة، أو من قبل المديرية المختصة بوزارة العدل بالنسبة لتعيين ونقل الموظفين.

4. نقترح إضافة نقطة أخرى إلى المنطلقات الأساسية للدعوة إلى إصلاح القضاء الواردة في الورقة، وهي المتعلقة بضرورة تجريم امتناع الإدارة غير المبرر عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في مواجهتها، لأن هذا الامتناع يمس باستقلالية القضاء وبهيئته.

5. بالإضافة إلى المقترحات الواردة في الورقة المتعلقة بتعديل مقتضيات الدستورية الخاصة بتنظيم المجلس الأعلى للقضاء من حيث تكوينه واختصاصه نقترح ما يلي:

■ بما أن عضوية وزير العدل في المجلس الأعلى للقضاء كنائب للرئيس (جلالة الملك) يمس باستقلالية القضاء، ونظرا للتوافق الحاصل بين عدد من الحقوقيين والقانونيين ومن ضمنهم القضاة أنفسهم حول الاقتراح المتضمن لحذف وزير العدل من عضوية المجلس المذكور، والاستعاضة عنه بالرئيس الأول للمجلس الأعلى بصفته أعلى سلطة في الهرم القضائي، فإن تركيبة المجلس يجب إعادة النظر فيها وذلك بإضافة عضو دائم آخر ليحل محل العضوية الدائمة للرئيس الأول للمجلس الأعلى في التشكيلة الحالية حتى لا يتقلص عدد الأعضاء الدائمين في المجلس الأعلى للقضاء، ونقترح أن يكون هو الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بالرباط، هذا فضلا عن ضرورة الإبقاء على رئيس الغرفة الأولى للمجلس الأعلى من ضمن هؤلاء الأعضاء، أما عن إضافة فعاليات حقوقية إلى عضوية المجلس الأعلى للقضاء في إطار المهمة الاستشارية، فهي مسألة قابلة للنقاش للتأكد من مدى إيجابيتها أو سلباتها.

ومن جهة أخرى يجب استحضار ما هو مقبل عليه المغرب مستقبلا من حيث الأخذ بنظام ازدواجية القضاء، ذلك أن جلالة الملك قد سبق له أن أعلن بأنه سيتم إحداث مجلس دولة سيعلو هرم القضاء الإداري بالمغرب⁷، فهل عند إحداث مجلس الدولة ستظل تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء هي نفسها أم سيعاد النظر فيها من جديد؟ فهذا تساؤل أطره للمناقشة.

■ نقترح تعديل القانون المنظم لطريقة انتخاب ممثلي قضاة محاكم الدرجة الأولى وممثلي محاكم الدرجة الثانية بالمجلس الأعلى للقضاء، وذلك بجعل هذا الانتخاب تشرف عليه هيئة على مستوى عال بالمجلس الأعلى يتم تعيينها من طرف جلالة الملك باقتراح من الرئيس الأول للمجلس الأعلى كل أربع سنوات.

7. جاء هذا الإعلان في الخطاب السامي لجلالة الملك محمد السادس يوم 15 دجنبر 1999 بمناسبة افتتاح دورة المجلس الأعلى للقضاء.

- نقترح التنصيب في القانون المنظم لانتخاب ممثلي القضاة بالمجلس الأعلى على إمكانية الطعن في قرار رفض الترشيح أو في العمليات الانتخابية أمام جهة قضائية مختصة كالمحكمة الإدارية مثلا.
- نقترح أن يتم التنصيب في القانون المنظم لانتخاب ممثلي القضاة بالمجلس الأعلى للقضاء على وجوب التفرغ لهذه المهمة وعدم جواز الجمع بينها وبين ممارسة العمل القضائي.
- نقترح أن يكون عمل المجلس الأعلى للقضاء عملا مستمرا وعلى مدار السنة حتى يمكنه البت في أي وضعية في الوقت المناسب بدلا أن يكون عمله خلال الدورات فقط، ومن تم نقترح حذف المقتضى القانوني الذي يخول لوزير العدل حق انتداب القاضي للعمل بمحكمة أخرى لمدة ثلاثة أشهر أي في انتظار انعقاد دورة المجلس، مادام هذا الحق المملوك لوزير العدل يعد سيفا مسلطا على القضاة وبمس بشكل مباشر باستقلالية القضاء، هذا فضلا عن أنه إذا أصبح بإمكان المجلس الأعلى للقضاء عقد اجتماعاته باستمرار، فلم يعد للانتداب أي معنى، وحتى إذا كانت الحاجة تدعو إلى الإبقاء عليه كآلية قانونية يمكن استعمالها عند الضرورة، فإننا نقترح بأن يمنح هذا الحق للرئيس الأول للمجلس الأعلى الذي يمكن أن يمارسه بعد استشارة الأعضاء الدائمين بالمجلس الأعلى للقضاء (ورد في الورقة بأن هذه الصلاحية تمنح للمجلس الأعلى للقضاء مع غيرها من الصلاحيات التي كانت لوزير العدل، إلا أننا لا نتصور بأن يكون الانتداب من صلاحية المجلس الأعلى للقضاء، لأن تنفيذه يقتضي السرعة في الإنجاز والتنفيذ، أما إذا كان الانتداب من ضمن اقتراحات المجلس الأعلى للقضاء فهو يحتاج إلى مصادقة الجنا ب الشريف عليه، وهذه المسطرة في الواقع لا تكون إلا في القرارات النهائية وليس المؤقتة كتلك المتعلقة بالانتداب).
- نقترح أن تنزع من وزير العدل صلاحية توقيف القضاة المرتكبين لمخالفات خطيرة في انتظار عرضهم على أنظار المجلس الأعلى للقضاء لمساس ذلك باستقلالية القضاء، وتمنح هذه الصلاحية للرئيس الأول للمجلس الأعلى الذي يمكنه اتخاذ هذا القرار بعد استشارة الأعضاء الدائمين بالمجلس الأعلى للقضاء.
- نقترح أن تنزع من وزير العدل صلاحية إصدار عقوبتي الإنذار والتوبيخ في حق القاضي، وتمنح هذه الصلاحية للرئيس الأول للمجلس الأعلى الذي يمكنه ممارسة هذه الصلاحية بعد استشارة الأعضاء الدائمين بالمجلس الأعلى للقضاء.

■ إن ما ورد في الورقة من اقتراح إدخال تعديل على المادتين 558 و 567 من قانون المسطرة الجنائية من حيث إمكانية تقديم طلبات النقض لفائدة القانون بأمر من المجلس الأعلى للقضاء، وطلبات المراجعة من طرف نفس المجلس، نعتقد أنه اقتراح لا ينسجم مع دور المجلس الأعلى للقضاء الذي يرأسه جلالة الملك، فالأحكام تصدر باسم جلالة الملك وليس بطلب منه، ومن الأحسن إعطاء هذه الصلاحية مباشرة إلى السيد الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى.

6. يشكل تدخل وزارة العدل في تكوين القاضي تكويناً أساسياً أو مستمراً، مساساً بمبدأ استقلالية القضاء، على اعتبار أن التكوين له ارتباط وثيق بممارسة العمل القضائي، كما له علاقة مباشرة بتكوين شخصية القاضي التي يجب أن تبنى على أسس صحيحة وسليمة قوامها التشبع بالاستقلالية والشجاعة والجرأة والتجرد، فبالقاء نظرة على النصوص القانونية ذات العلاقة بولوج مهنة القضاء وتكوين القضاة، يمكن بسط الملاحظات التالية:

■ لقد تم تعديل الفصل الخامس من الظهير الشريف بمقتضى قانون رقم 1.74.467 بتاريخ 26 شوال 1394 (11 نونبر 1974) المتعلق بالنظام الأساسي لرجال القضاء بمقتضى المادة 21 من الظهير الشريف رقم 1.02.240 الصادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 09.01 المتعلق بالمعهد العالي للقضاء، بحيث أصبح توظيف الملحقين القضائيين يتم بناء على إجراءات ومقاييس الانتقاء الأولى للمتشرحين المقبولين للمشاركة في مباراة الولوج إلى المعهد تحدد بنص تنظيمي، وهذا النص التنظيمي يصدره وزير العدل، ويعين المترشحون الناجحون في المباراة ملحقين قضائيين بقرار من وزير العدل، ويحدد بنص تنظيمي (وزير العدل) نظام وكيفية ومدة دورة الدراسات والأشغال التطبيقية بالمعهد العالي للقضاء والتدريب بمختلف المحاكم والإدارات المركزية... (الفصل 6 من النظام الأساسي لرجال القضاء)، وتصدر العقوبات التأديبية المطبقة على الملحقين القضائيين لجنة يرأسها وزير العدل، وهذه المقتضيات القانونية تؤكد بأن دور وزير العدل هو دور تقريري في كل ما يهم الترشح وإجراء المباراة لولوج مهنة القضاء مما يمس باستقلالية القضاء.

■ تمارس وزارة العدل وصايتها على المعهد العالي للقضاء، ويرأس وزير العدل مجلس إدارة المعهد⁸، إلا أن تكوين القضاة يجب في نظرنا أن تعنى به مؤسسة المجلس على للقضاء.

8. المادة الخامسة من القانون رقم 09.01 المتعلق بالمعهد العالي للقضاء.

تقرير اليوم الدراسي المغلق حول تفعيل توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة المتعلقة بتأهيل العدالة وتقوية استقلاله 12 يوليوز 2008

استجابة لدعوة من رئيس المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، انعقد بالتاريخ المذكور أعلاه يوم دراسي بمقر المجلس، شارك فيه السيد الأمين العام للمجلس المحجوب الهوية، وكذلك الأساتذة الواردة أسماؤهم أدناه وذلك بصفتهم الشخصية.

- من أعضاء المجلس: ذ. محمد مصطفى الريسوني، ذ. محمد البردوزي⁹، ذ. فطوم قدامة، ذ. إدريس اليزمي، وذ. عبد الله الولادي¹⁰؛
- من الأكاديميين: ذ. رجاء ناجي، واعتذر ذ. عبد اللطيف المنوني عن عدم تمكنه من الحضور؛
- من القضاة: ذ. عبد السلام العماني، ذ. إدريس بلمحجوب، ذ. مصطفى التراب، ذ. محمد سعيد بناني، واعتذرت ذ. زينب العدوي عن عدم تمكنها من الحضور؛
- من المحامين: ذ. عبد العزيز بنزاكور، ذ. إدريس شاطر وذ. عبد الكبير طبيح.

استهدف هذا اللقاء مناقشة موضوع تفعيل توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة من خلال إبداء الرأي في الورقة المعدة في الموضوع من قبل الأستاذ عبد السلام العماني بتكليف من رئيس المجلس.

تم افتتاح هذا اللقاء من طرف السيد الأمين العام للمجلس الذي أوضح أنه يأتي في إطار عمل المجلس المتعلق بمتابعة تفعيل توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة في مجال الإصلاحات التشريعية والمؤسسية، وأنه بداية للقاءات أخرى يعتمزم المجلس تنظيمها في المستقبل لفتح مجال النقاش في مواضيع ذات صلة بمشاركة أعضاء من داخل المجلس وفاعلين من خارجه. وذكر بما يكتسيه الاجتماع من صبغة داخلية وأن المشاركين فيه يحضرون بصفتهم الشخصية ولا يمثلون أية جهة كانت، وبعمل المجلس في مجال تفعيل التوصيات عموماً وخاصة في مجال جبر الضرر الفردي والجماعي وفي مجال التغطية الصحية وغيرها.

9. توفي يوم 12 غشت 2011.

10. توفي يوم 18 يناير 2010.

وتولى تنسيق أشغال هذا الاجتماع عضو المجلس الأستاذ محمد مصطفى الريسوني الذي تحدث بدوره عن تجربة المغرب في مجال العدالة الانتقالية، ودورها في التحديث والبناء الديمقراطي، الذي من بين أسسه جهاز العدالة. وذكر بالسياق الذي جاءت فيه توصيات الهيئة في موضوع تأهيل العدالة وتقوية استقلالها، حيث وقفت الهيئة، بمناسبة معالجتها للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المرتكبة في الماضي، على الدور الذي كان على القضاء القيام به في مواجهتها، وقدمت نتيجة لذلك، في تقريرها الختامي، مجموعة من التوصيات تروم توفير مزيد من الضمانات لتمكين جهاز العدالة من القيام بدوره بفعالية وفي استقلال تام عن باقي السلط.

وبعد ذلك تناول الكلمة الأستاذ عبد السلام العماني الذي قدم مضمون الورقة أعدها في الموضوع بما تضمنت من مقترحات أولية لإصلاح جهاز العدالة بالمغرب، واعتبرها بمثابة أرضية للنقاش تتضمن أهم النقاط التي يمكن أن يقترح بشأنها إدخال تعديلات على النصوص القانونية ذات الصلة من أجل ضمان سلطة قضائية مستقلة.

وتلا هذا التقديم مناقشة عامة من طرف السادة الحاضرين يمكن تلخيصها في المحاور التالية:

1. السياق العام المتعلق بطرح موضوع تأهيل العدالة وتقوية استقلالها

- موضوع تأهيل العدالة وتقوية استقلالها احتل حيزا هاما في توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة بعد رصدها لوقائع وأحداث وقعت في الماضي كان القضاء معناها؛
- تفعيل تلك التوصيات، التي اكتسب طابعا عاما، يقتضي إعداد مقترحات تفصيلية تهتم إدخال تعديلات على القوانين ذات الصلة؛
- تميز السياق العام الذي يطرح فيه الموضوع، كذلك، بما تعرفه بلادنا من تطور في مجال البناء الديمقراطي وتعزيز المكتسيات في مجال حقوق الإنسان، ووجود مشاريع سابقة تتعلق بإصلاح القضاء لم تستكمل.

2. ملاحظات حول بعض الاقتراحات الواردة في الورقة

- اعتبار الورقة عملا مهما وجديا وأنها تضمنت مقترحات تدعو إلى مراجعات دقيقة وأفكار تعتبر بمثابة أرضية للنقاش؛
- اعتبار وزير العدل كمثل للسلطة التنفيذية له برنامج سياسي ضمن برنامج الحكومة في مجال العدل، يستطيع من خلاله أن ينفذ برنامجه الذي سيندرج ضمن السياسة العمومية،

ولو نزعنا منه بعض اختصاصاته ذات التأثير على استقلالية القضاء، مع الأخذ بعين الاعتبار أنه يساءل من طرف البرلمان في المشاكل القضائية؛

- ضرورة توسيع صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء، وجعله يضم أعضاء من غير القضاة مع التفكير في كيفية اختيارهم واقتراحهم.

3. اقتراحات بخصوص منهجية معالجة الموضوع

- ضرورة تحديد التوجه العام للإصلاح المراد القيام به تفعيلًا لتوصيات الهيئة في الموضوع، وذلك من خلال اختيار إما الاتجاه نحو تقديم اقتراحات بجعل القضاء سلطة قضائية مستقلة عن وزير العدل، أو الاحتفاظ بالنموذج الحالي مع إصلاحه وترميمه. وهنا تم التأكيد على ضرورة إجراء مقارنات بين النماذج الموجودة في بعض البلدان حيث تمت الإشارة إلى النموذج الإسباني، السوداني حيث السلطة القضائية مستقلة عن وزارة العدل وبعض النماذج من النظام الأنكلوسكسوني؛
- ضرورة الالتزام بالتصور العام الذي تطرحه توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة، واعتماد مقاربة ومنهجية في معالجة المقترحات التي تتضمنها تلك التوصيات ضمن تصور شمولي، مع التفكير في كيفية المعالجة عن طريق تقديم مقترحات تستند إلى دراسات تستهدف تحويل التوصيات ذات الطابع العام إلى توصيات محددة ودقيقة؛
- توسيع النقاش في مرحلة لاحقة.

4. ملاحظات واقتراحات متنوعة

- ضرورة الأخذ بعين الاعتبار الحاجة إلى التكوين المستمر لفئة كبيرة من القضاة نظراً لمكانة الموارد البشرية المؤهلة في أي مشروع لتأهيل العدالة وإصلاح القضاء؛
- استحضار إشكالية العلاقة بين وزير العدل والمجلس الأعلى للقضاء؛
- من شأن توفير الإمكانيات من الموارد البشرية المساهمة في تقوية استقلال القضاء؛
- العمل على إبراز سلطة القاضي في النصوص القانونية ذات الصلة وذلك لتمكينه من الاستقلالية اللازمة للقيام بمهمته؛
- التفكير في تجريم عدم تنفيذ الإدارة للأحكام القضائية بالنظر لكون عدم تنفيذ الأحكام يشكل عائقاً أمام استقلال القضاء؛

- العمل على تجميع المعطيات والدراسات لدى كل الأطراف المعنية بالموضوع؛
- اعتبار الشروع في الإصلاح لا يتطلب إمكانيات مادية كبيرة، بل أن التكوين والتحفيز والتدبير المحكم وتوزيع المهام بدقة داخل الأجهزة يساهم في الإصلاح الشامل؛
- إجراء إصلاحات جوهرية أمر مستعجل ولا يستدعي انتظار إدخال تعديلات على الدستور ذات صلة بالموضوع؛
- إن تأهيل العدالة يتطلب تناول موضوع التحديث والتأهيل ضمن مقاربة تشمل، بالإضافة إلى القضاة، كل مساعدي العدالة من محامين وكتاب الضبط والعدول والموثقين والخبراء وغيرهم؛
- استحضار مظاهر التعاون الدولي، الثنائي والمتعدد الأطراف لبلدنا، الذي له علاقة بالموضوع؛
- التفكير في الهيكل التنظيمي للمجلس الأعلى للقضاء وتدقيق مهامه وتوسيع العضوية فيه لتشمل أشخاصا من غير سلك القضاء مع التفكير في كيفية اقتراحهم واختيارهم.

5. خلاصات

- تعميق النقاش حول الموضوع؛
- وضع تصور شمولي يأخذ بعين الاعتبار كل أبعاد موضوع تأهيل العدالة وتقوية استقلالها والاستئناس بتجارب دولية مقارنة، وكذا بالنصوص الدولية المرجعية في مجال استقلال القضاء وما يرتبط بها من وثائق؛
- الاستفادة من الوثائق والدراسات والتقارير ذات الصلة بالموضوع التي توفرت لدى هيئة الإنصاف والمصالحة.

وتم الاتفاق في الأخير على:

- إعداد تقرير تركيبي حول هذا الاجتماع وتعميمه على المشاركين؛
- إعداد أوراق مكتوبة من طرف المشاركين حول الموضوع وبعثها إلى رئاسة المجلس أو الأمانة العامة في أقرب الأوقات؛
- عقد اجتماع ثان، في أقرب الآجال، لمناقشة تلك الاقتراحات وبلورتها في شكل عملي يتضمن الاقتراحات التفصيلية الكفيلة بتفعيل توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة في موضوع تأهيل العدالة وتقوية استقلال القضاء؛
- وضع منهجية للعمل تؤدي في النهاية إلى حصول توافق عام من أجل تفعيل هذه المقترحات.

اليوم الدراسي الثاني لمواصلة النقاش
حول تفعيل توصيات
هيئة الإنصاف والمصالحة
5 شتنبر 2008

تأهيل العدالة وتقوية استقلالها

الأستاذ عبد السلام العماني

وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالرباط

نستأنف اليوم في رحاب هذه المؤسسة الحقوقية التي تعتبر رافعة أساسية لصرح البناء الديمقراطي الذي يتوخاه المغرب ويصبو إليه، أشغال اليوم الدراسي المغلق حول تفعيل توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة المتعلقة بتأهيل العدالة وتقوية استقلالها.

واسمحوا لي في البداية أن أتقدم بالشكر الجزيل لكل الحضور الكريم الذي أثرى النقاش الخاص بتأهيل العدالة وتقوية استقلالها بالشكل الذي ينبىء أننا جميعا أمام لحظات تاريخية اعتبارا للخطوة الصريحة والفريدة من نوعها في الوقت ذاته التي يخطتها المغرب من أجل وضع أسس قوية ومنتينة لجهاز عدالة مغربية قوية ومستقلة... كل مقومات النجاح تؤشر عليها بدءا من النسيج الذي يشكل حضوركم الكريم والذي يضم كل الفعاليات ذات الصلة بجهاز العدالة. دليل ذلك ما قطعناه في اليوم الدراسي الأول من أشواط كبيرة أثمرت في ظرف زمني قياسي على إجماعنا للسياق العام المتعلقة بطرح موضوع تأهيل العدالة وتقوية استقلالها.

وغني عن البيان أن اليوم الدراسي الأول الذي شكل أولى حلقات مجمعنا هذا أبان بشكل كبير على الاهتمام البالغ الذي نوليها جميعا لجهاز العدالة كل من منطلق تجربته واحتكاكه بالواقع الذي يعيشه القطاع والذي حاولنا من خلال الورقة الأولية تشريح وضعيته ليس إلا بطلب من السيد رئيس المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان. وكان منطلقنا في ذلك ما جاء في التوصية السادسة للتقرير الختامي لهيئة الإنصاف والمصالحة والتي شددت من خلالها على ضرورة تأهيل العدالة وتقوية استقلالها من خلال النقاط الأساسية التالية:

- فصل وظيفة وزير العدل عن المجلس الأعلى للقضاء؛
- جعل المجلس الأعلى للقضاء بمقر المجلس الأعلى بالرباط؛
- مواصلة وتسريع وثيرة إصلاح القضاء والنهوض بمستواه؛
- مواصلة تحديث المحاكم؛

- تحفيز القضاة وأعوان العدالة وتحسين تكوينهم الأساسي والمستمر والتقويم المنتظم لأدائهم؛
- مواصلة مشاريع تنظيم مختلف المهن القضائية وجعلها قادرة على الضبط الذاتي لشؤونها من حيث الحقوق والواجبات والأخلاقيات.

استنادا إلى ذلك يمكن أن نطرح جميعا تساؤلا جوهريا في إطار إعداد المنهجية العامة التي يجب أن تحكم مناقشتها لموضوع تأهيل جهاز العدالة بالمغرب يمكن تحويله على الشكل التالي:

أي إصلاح لجهاز العدالة نريده؟ هل نطلق من بلورة سلطة قضائية مستقلة بالمغرب وعلى نفس الدرجة التي توجد عليها باقي السلط أم نكتفي بالاحتفاظ بالنموذج الحالي مع ترميمه وإصلاحه؟ (الفصل الأول).

وبعد تحديد المنهجية العامة للإصلاح ومعالجة الموضوع سنكون أمام محطة أخرى لا تقل أهمية عن الأولى ألا وهي تحديد المخطط العملي الذي يمكن بلورته لإصلاح جهاز العدالة على ضوء المنهجية المتفق عليها، (الفصل الثاني).

الفصل الأول: المنهجية العامة لمعالجة موضوع تأهيل العدالة وتقوية استقلالها

نتابنا ونحن بصدد إعادة قراءة متزنة ومركزة لخطاب العرش الأخير كلمات لها أكثر من وقع اعتبرها شخصيا نبراسا لا محيد عنه في بلورة الإصلاح المنشود لجهاز العدالة بالمغرب على أعلى مستوى يمكن تحديدها على الشكل التالي:

«إن النهج القويم للإصلاح يرتكز على ترسيخ ثقة المواطن في سيادة القانون والأمن القضائي».

«ومن هنا نحرص على مواصلة تحديث جهاز القضاء وصيانة استقلاله وتخليقه ليس فقط لإحقاق الحقوق ورفع المظالم وإنما أيضا لتوفير مناخ الثقة والأمن القضائي كمحفزين على التنمية والاستثمار».

«لذا نجدد التأكيد على جعل الإصلاح الشامل للقضاء في صدارة أوراشنا الإصلاحية».

«ولهذه الغاية ندعو حكومتنا للانكباب على بلورة مخطط مضبوط للإصلاح العميق للقضاء ينبثق من حوار بناء وانفتاح واسع على جميع الفعاليات المؤهلة المعنية مؤكدين بصفقتنا ضامنا لاستقلال القضاء حرصنا على التفعيل الأمثل لهذا المخطط من أجل بلوغ ما نتوخاه للقضاء من تحديث ونجاعة في إطار من النزاهة والتجرد والمسؤولية»¹¹.

11. خطاب صاحب الجلالة بمناسبة عيد العرش لسنة 2008.

على ضوء العبارات الملكية السامية إذن يمكن أن نخرج في إطار التصور الشمولي للمنهجية العامة لمعالجة موضوع تأهيل العدالة وتقوية استقلالها بمجموعة من الأجوبة عن التساؤلات المطروحة في هذا الصدد والتي يمكن تحديدها فيما يلي:

- ما هي الأبعاد الحقيقية لعملية الإصلاح المنشود؟
- أي منهجية ناجعة للإصلاح لبلوغ الأهداف المنشودة؟

الفرع الأول: الأبعاد الحقيقية للإصلاح المنشود

من المعلوم في إطار الدراسات الأكاديمية الحقوقية ذات الصلة بالإصلاحات التشريعية والمؤسسية أن هناك قاعدة مأثورة في هذا الصدد مفادها أن أي إصلاح تشريعي مؤسسي يجب أن سبقه تشريح تشخيصي للإطار العام الذي يستهدفه هذا الإصلاح.

وقد لاحظنا من خلال الورقة الأولية التي استهدفت موضوع إصلاح العدالة وتقوية استقلاليتها في اليوم الدراسي الأول كيف أن الوضعية الراهنة للقضاء المغربي تتخللها مجموعة من الثغرات التي تؤثر على كنه المؤسسة القضائية وتجعلها عاجزة عن فرض نفسها كسلطة ذاتية داخل الدولة.

ونقصد هنا بالضبط الإطار العام الذي يحكم تنظيم جهاز العدالة، حيث تتجاذبه مجموعة من النصوص القانونية على اختلاف أشكالها ودرجاتها ساهمت إلى أبعد الحدود في سلبية العمل الذي يجب أن تضطلع به العدالة بفعل القيود والحواجز التي وضعت على أفرادها ومحيطه وفرضت وصاية سلبية على عمله.

لأجل ذلك، وللإجابة عن التساؤل السابق المتمثل في تحديد التوجه العام للإصلاح المراد القيام به من خلال اختيار أحد التوجهين الآتين:

- إما الاتجاه نحو تقديم اقتراحات بجعل القضاء سلطة قضائية مستقلة عن وصاية السلطة التنفيذية في شخص وزير العدل؛
- وإما الاحتفاظ بالنموذج الحالي مع إصلاحه وترميمه؛
- يجب بادئ ذي بدء معرفة الأبعاد الحقيقية التي نتواخاها من الإصلاح المنشود.

والتي أضحت واضحة للجميع اليوم ولا يمكن الاختلاف في وجهات النظر حولها سيما بعدما تم التأكيد على أعلى مستوى بمناسبة خطاب العرش الأخير على أنها تتحدد فيما يلي:

- ترسيخ ثقة المواطن في سيادة القانون والأمن القضائي؛
- بلوغ أهداف أخرى غير تلك المتعلقة بإحقاق الحقوق ورفع المظالم للوصول إلى توفير مناخ الثقة والأمن القضائي؛
- الإصلاح الشامل للقضاء كهدف يحتل صدارة الأوراش الإصلاحية بالنسبة لجلالة الملك.

هي إذن ثلاث أهداف كبرى وجوهرية لبلوغ الإصلاح المنشود تنطوي تحت لوائها مجموعة من التفاصيل التي سنحاول تحليلها بالشكل الذي يجعلنا نجيب على التساؤل المطروح في إطار المنهجية العامة المتوخاة.

ومعلوم في هذا الإطار أن سيادة القانون الذي يعتبر الهدف الأول من الإصلاح لا يعني شيئا آخر سوى ذلك السياق العام الذي تكون فيه كل العلاقات القائمة داخل الدولة بين الأفراد والسلطات العمومية خاضعة لقواعد القانون محترمة لكل الضوابط والمعايير الديمقراطية التي تتماشى وحقوق الإنسان، بحيث يخضع الجميع في معاملته سواء أفرادا أو مؤسسات لحكم القانون وسلطته.

وسيادة القانون على هذا النحو تتطلب تحديد العناوين الرئيسية التي تحكم نمط الحكم في الدولة وتحديد مختلف سلطاتها وصلاحيات هذه السلط ونقط التقائها وتعاونها مع الحفاظ في الوقت نفسه على استقلاليتها.

هذا المعطى يغيب نظريا وعمليا بالنسبة لجهاز العدالة بالمغرب وأكبر دليل على ذلك هو عدم الاعتراف بالقضاء كسلطة في الدولة. حيث يلاحظ من خلال قراءة الفصول المخصصة لجهاز القضاء في الدستور عدم وجود أي إشارة إلى كون القضاء بالمغرب يتمتع بسلطة حقيقية بدليل التسمية التي جاء بها الباب السابع تحت عنوان: «القضاء» وليس السلطة القضائية على غرار ما يعترف به للجهازين التشريعي والتنفيذي كسلطة تامة وحقيقية كما تم التعبير عن ذلك بموجب الفصل 82 منه والذي جاء فيه: «القضاء مستقل عن السلطة التشريعية وعن السلط التنفيذية».

وعندما نتجاوز الهدف الأول المتمثل في سيادة القانون لتنتقل إلى تحليل الهدف الثاني المتمثل في الأمن القضائي والذي أجمع المحللون الحقوقيون على تعريفه بكونه:

«حق للمواطن في تمتعه بقضاء مستقل وصمام أمان بالنسبة إليه في عدم التدخل في الشؤون الخاصة بالقضاء» سنجد أيضا أن مفهوم الأمن القضائي يغيب عن جهاز العدالة المغربي هو الآخر بفعل المنظومة التي تحكم عمل الجهاز القضائي من الناحية القانونية والتي يوجد أكثر من مؤثر على تدخل أجهزة أخرى في تسيير وتنظيم بل وعمل الجهاز ككل.

والمقصود هنا بالضبط السلطة التنفيذية، حيث يجزم كل متتبع للأمر بالقطع على أن السلطة التنفيذية أريد لها من خلال مجموعة من النصوص القانونية إن على مستوى الدستور أو بعض النصوص التشريعية والتنظيمية التسيير الكامل والمباشر لجهاز القضاء عبر الصلاحيات الهامة التي تتوفر عليها أحد أعضائها في هذا المجال. والتي وصلت إلى حد التحكم في المصير المهني للقضاة.

فعلى مستوى الدستور وفي الوقت الذي كان ينتظر من مؤسسة المجلس الأعلى للقضاء أن تلعب المحور الرئيسي لعمل السلطة القضائية أسندت لوزير العدل مهمة نائب رئيس المجلس بموجب الفصل 86 منه يتشرف على المسار العام لأشغال المجلس بالشكل الذي يتماشى وتوجهات السلطة التنفيذية ورسم المعالم القوية لذلك في مجال يعتبر شأنا داخليا للسلطة القضائية المسلوحة بدليل أن أشغال المجلس إنما تتحدد في «السهر على تطبيق الضمانات الممنوحة للقضاة فيما يرجع لتوقيتهم وتأديبهم» كما نص على ذلك الفصل 87 من الدستور.

وهنا بالضبط يمكن أن نجيب على أحد التساؤلات التي طرحت في اليوم الدراسي الأول والتي مفادها أن وزير العدل كمثل للسلطة التنفيذية له برنامج سياسي ضمن برامج الحكومة في مجال العدل ولا يمكن إذا نرعت اختصاصاته أن ينفذ برنامجه الذي سيندرج ضمن السياسة العمومية.

فنقول: أي علاقة للسياسة العمومية للسلطة التنفيذية بمجال أشغال المجلس الأعلى للقضاء، هل من السياسة العمومية للسلطة التنفيذية أن تضبط ترقية ونقل القضاة وتأديبهم مع البرنامج العام للحكومة؟

أعتقد أن الجواب إذا كان بالإيجاب فهذا هو قمة نسف مبدأ استقلال القضاء لأنه من خلال هذا المنظور سيكون القضاء في إطار عملهم اليومي. هم مهوسون بمراعاة السياسة العامة للسلطة التنفيذية بالشكل الذي يقبر مبدأ سيادة القانون على الجميع بما في ذلك السلطة التنفيذية وأعضائها بل وضياعا للحقوق والحريات وانتهاكا صريحا لمبدأ الأمن القضائي.

الفرع الثاني: أي منهجية ناجعة لبلوغ الأهداف المنشودة

من هنا إذن أعتقد جازما أن بلوغ الأهداف المتوخاة من الإصلاح، انطلاقا من مبدأ سيادة القانون ووصولاً إلى الهدف المنشود المتمثل في سيادة الأمن القضائي لا يمكن أن يتحقق إلا بتأسيس سلطة قضائية مستقلة حقيقية لها من الآليات والميكانيزمات ما يجعلها الوحيدة دون غيرها المختصة في تسيير شؤون السلطة القضائية وأفرادها.

وما قيل عن الدستور كمجال لتدخل السلطة التنفيذية في مجال عمل السلطة القضائية ينطبق أيضا على نصوص تشريعية وتنظيمية أخرى. وردت في الورقة الأولية لليوم الدراسي الأول من قبيل النظام الأساسي الخاص برجال القضاء، حيث يتوفر وزير العدل على سلطات واسعة تعتبر المجال الخصب لعمل السلطة القضائية من ذلك مثلا تعيين القضاة بالإدارة المركزية. وترأس اللجنة التأديبية الخاصة بالملحقين القضائيين ومنح الإذن الخاص بمباشرة مهام خاصة بالقضاة غير مهامهم الأصلية أو تتبع الموارد المالية للقضاة وذوهم وتجزئة رخص القضاة والتعرض على ذلك والاستيداع الخاص بالقضاة... إلى غير ذلك من الاختصاصات المفصلة في الورقة الأولية والتي لا علاقة لها بالسياسة العمومية للسلطة التنفيذية.

نفس الأمر ينطبق على التنظيم القضائي للمملكة، حيث أسندت لوزير العدل سلطات واسعة من قبيل تعيين مقار ودوائر نفوذ كل محكمة وتعيين قضاة التفتيش.

بل وهناك سلطات أخرى في قوانين تعتبر أدوات عمل بالنسبة للقضاة كقانون المسطرة الجنائية الذي يخول لوزير العدل إصدار أوامر لرفع ملتمسات كتابية إلى المحكمة أو تعيين قضاة التحقيق والأحداث وقضاة تنفيذ العقوبات.

هي كلها اختصاصات وسلطات لا يمكن أن يجادل أحد في كونها تمس باستقلال السلطة القضائية المسلوقة ولا يمكن أن نحكم عليها إلا بكونها تشكل تدخلا مباشرا في تسيير العمل القضائي والإشراف التام عليه وهو ما يجعل الأهداف المتوخاة من خلال الإصلاح المنشود غير متوفرة تماما من خلال النمط الحالي الذي يعيشه الجهاز في إطار سيادة القانون والأمن القضائي.

من خلال ذلك يمكن الآن أن نتساءل هل الاحتفاظ بالنموذج الحالي مع إصلاحه وترميمه يمكن أن يحقق الأهداف المتوخاة من الإصلاح؟

أكد أنه بعد عرض مختلف الأهداف المتوخاة من الإصلاح المنشود لا يمكن أن يكون الجواب سوى بالنفي ذلك أن الاحتفاظ بالنموذج الحالي. معناه تكريس التبعية التي يعيشها الجهاز القضائي واستمرار السلطة التنفيذية في السيطرة على عمله وعمل أفراده بالشكل الذي لن يصل بنا إلى توفير مقومات أساسية لخلق سلطة قضائية لها من الاستقلال الذاتي ما يكفي لممارسة سلطتها.

ودليل ذلك ما سبق وعاشه المغرب من محاولات لترميم النموذج الحالي عبر محطات إصلاحية انطلقت قبل سنة 1965 دون أن تسفر على النتيجة المتوخاة فظل معها جهاز القضاء خاضعا للتبعية في تسييره وتنظيمه للسلطة التنفيذية.

بل يمكن القول بأن الترميمات التي استهدفت جهاز العدالة في المغرب منذ سنة 1974 شكلت انتكاسة حقيقية لاستقلال هذه السلطة والتي كانت تتمتع بها قبل سنة 1974.

وخير دليل على ذلك، التطور التاريخي لعلاقة وزير العدل بمؤسسة النيابة العامة، حيث كانت هذه العلاقة إلى غاية صدور ظهير 1974.11.11 تتمتع بنوع من الاستقلال الذاتي لجهاز النيابة العامة عن وزير العدل، حيث كانت النصوص القانونية السابقة لظهير 1974.11.11 تحصر سلطة وزير العدل على توجيه التعليمات فقط¹². بعد ذلك وعلى إثر صدور الظهير المذكور والذي أصبح يعرف بالنظام الأساسي الخاص برجال القضاء نصت المادة 56 منه على وضع قضاة النيابة العامة تحت سلطة وزير العدل.

ونتيجة لذلك أصبح محولا لوزير العدل حق اقتراح نقل أعضاء النيابة العامة دون حاجة للمرور عبر المجلس الأعلى للقضاء إلا من زاوية استشارية ليس إلا.

كما أن المادة 3 من مرسوم 1975.12.23 هي من أعطت لوزير العدل حق تنقيط الوكلاء العامون للملك لدى محاكم الاستئناف.

ويمكن القول في هذا الإطار أن ظهير 1974.11.11 حول أعضاء النيابة العامة من رجال قضاء إلى أعضاء حكومة أو قضاة بشكل احتياطي مع وقف التنفيذ لكون الاختصاصات المخولة لهم هي اختصاصات إدارية تخضع للتسلسل الإداري الذي يوجد على رأسه وزير

12. الفصول 36، 48، 609، 516 من قانون المسطرة الجنائية القديم. أنظر أيضا في هذا السياق الأستاذ أحمد الخليلشي، قانون المسطرة الجنائية، الجزء الأول ص 44 هامش 33.

العدل وحتى النقطة التي يمكنها أن تحسس عضو النيابة العامة بكونه ينتمي لجهاز القضاء من خلال مرافعاته جعلته مقيدا بتطبيق التعليمات الكتابية على حرية بسط آرائه الشخصية التي قد تكون مفيدة للعدالة فلن يسلم من تبعات بعض التدابير المتخذة من قبل رؤسائه كالنقل من مقر العمل أو التنقيط السيئ لعمله كلسطة تأديبية مرقعة لدرجة جعلت أعضاء النيابة العامة نظرا لدقة وخصوصية بعض القضايا مطالبين في نطاق هذا التسلسل الإداري برفعها إلى وزير العدل لتلقي ما يحتاجونه من تعليمات خوفا من تبعات العقوبات الشبه التأديبية.

انطلاقا من ذلك كله، واستنادا للمبررات الواقعية والعملية التي سبق التطرق إليها أعلاه بمناسبة تشخيصنا للوضع الراهن لجهاز العدالة بالمغرب. وانطلاقا من التحليل الدقيق والعملية لكل النصوص التي تعتبر عبئا ثقيلا على جهاز العدالة والتي تم التطرق أيضا إليها بجزء دقيق وتحليلي في الورقة الأولية يمكن القول إن السبيل الوحيد لإصلاح جهاز العدالة بالمغرب بالشكل الذي يتوافق مع الأهداف الجديدة المراد بلوغها والتي عبر عنها جلالة الملك بمناسبة خطاب العرش الأخير لا يمكن أن ينطلق إلا من خلال تبني منهجية واحدة من أجل معالجة الموضوع تنطلق من الاجتهاد في تقديم اقتراحات بجعل القضاء سلطة قضائية مستقلة عن السلطة التنفيذية.

والأكيد أن هذه المنهجية هي الوحيدة التي يمكن أن تشكل معادلة حقيقية لما أكد عليه جلالته الملك في خطاب العرش الأخير، حيث حسم بشكل واضح في تبني المنهجية المذكورة بقوله: «لذا نجدد التأكيد على جعل الإصلاح الشامل للقضاء في صدارة أوراشنا الإصلاحية».

الفصل الثاني: المخطط العملي لإصلاح جهاز العدالة

لا شك أن التوافق على مخطط عملي وناجح من أجل بلوغ الإصلاح المنشود يعتبر حجر الزاوية في نجاح أي إصلاح تزداد حدة أهميته عندما يتعلق الأمر بقطاع يعتبر من الأهمية بما كان داخل منظومة الدولة كقطاع العدل.

والأكيد أننا لن نجانب الصواب إذا قلنا بأن مجمعنا الكريم هذا، بما يضمه من فعاليات مختصة في الشأن القضائي ستدلل كل الصعوبات التي يمكن أن تعترضنا في إعداد المخطط العملي الناجع للإصلاح جهاز العدالة بالمغرب.

ومن المعلوم في هذا السياق أن إعداد أي مخطط انطلاقاً من المنهجية العامة التي سيتم الاتفاق عليها والتي أبدينا رأينا فيها في الفصل الأول من هذه الورقة يقتضي بداية حصر مختلف التساؤلات التي يجب أن يجيب عنها المخطط في إطار قواعد عامة وأساس مهيكّل لهذا المخطط (الفرع الأول) قبل الانتقال بعد ذلك إلى التطرق لتفاصيل هذا المخطط (الفرع الثاني).

الفرع الأول: القواعد العامة للمخطط المنشود من أجل الإصلاح

على إثر الأشواط الكبيرة التي قطعها اليوم الدراسي الأول التي توجت بإعداد تقرير تركيبي حول هذا الاجتماع تضمن في طياته مجموعة من النقاط الأساسية حول الموضوع فإننا مدعوون اليوم إلى تناولها بالدراسة والتحليل كقواعد موضوعية في المخطط المراد إنجازه في هذا الإطار. وعموماً يمكن تلخيص جميع التساؤلات التي يجب أن يجيب عنها المخطط المذكور فيما يلي:

- ما هي الثوابت التي لا محيد عنها في تشكيل وبناء السلطة القضائية المستقلة (المطلب الأول)؛
- إشكالية العلاقة الممكن اعتمادها بين مؤسسة وزير العدل والسلطة القضائية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الثوابت الرئيسية في بناء السلطة القضائية

على النحو الذي سبق التطرق إليه أعلاه وبمناسبة إعداد الورقة الأولية للموضوع لا أحد يجادل في كون المغرب لا يتمتع بوجود سلطة قضائية بالمعنى الدقيق والأكاديمي للكلمة، حيث يلاحظ غياب لأي إشارة يمكن من خلالها استنباط اعتراف المغرب بالقضاء كسلطة ثالثة في الدولة من جهة وعلى نفس الخط المتوازي لباقي السلطتين التشريعية والتنفيذية.

لأجل ذلك، يجب الاتفاق على الثوابت الأساسية لتشكيل السلطة القضائية موازاة مع باقي سلط الدولة.

واعتقد أن أولى التوصيات الواجب اعتمادها في هذا الإطار هو تعزيز المبدأ الدستوري لفصل السلط وتوازنها خاصة فيما يتصل باستقلال السلطة القضائية مع المنع الصريح لأي تدخل ولو من السلطة التنفيذية في سير أشغال السلطة القضائية تحت طائلة العقوبة الممكن الاتفاق عليها وإدراجها ضمن مقتضيات القانونية الخاصة بالقانون الجنائي.

ولا مناص من أجل بلوغ هذا الهدف من إدخال تعديلات جوهرية على الدستور في بابه السابع المنظم للقضاء وأول خطوة يمكن القيام بها في هذا الإطار هو تغيير عنوان الباب السابع بجعله «السلطة القضائية» بدل «القضاء» تماشيا مع المبادئ المعترف بها عالميا في هذا الإطار.

ونظرا لكون كل سلطة يجب تحديدها بمكوناتها بدقة متناهية فإن من المبادئ الراسخة في مجال استقلال السلطة القضائية هو النص دستوريا على مكونات هذه السلطة والتي يجب أن تؤلف هيئة واحدة تشمل:

«قضاة الأحكام والنيابة العامة بالمجلس الأعلى ومحاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية وتشمل هذه الهيئة أيضا القضاة الذين يمارسون مهامهم بالإدارة المركزية بوزارة العدل».

وبعد الاعتراف بالقضاء كسلطة ثالثة في الدولة تم تحديد مكوناتها بدقة وفق ما تم سرده أعلاه يبقى عنصر آخر بشكل أهم الثوابت في تشكيل السلطة القضائية ألا وهو تحديد مجال اختصاصها وآليات تسييرها.

لأجل ذلك، وتماشيا مع مبدأ «تسيير شؤون القضاة من قبل السلطة القضائية نفسها». نرى أن مؤسسة المجلس الأعلى للقضاء تعتبر النموذج الأفضل لعمل السلطة القضائية.

غير أن التركيبة الحالية للمجلس لا تتيح توحى الأهداف المنشودة من أجل ضمان الاستقلال التام للسلطة القضائية وذلك سبب المكانة التي يحتلها وزير العدل في هذه المؤسسة والتي تتنافى ومجموعة من الأهداف والمبادئ التي سبق التطرق إليها والتي يمكن تحديدها في:

- مبدأ تسيير شؤون القضاء من قبل السلطة القضائية نفسها، فوزير العدل تنعدم فيه صفة القاضي إذ هو عضو في السلطة التنفيذية. وبالتالي فعوضيته في المجلس الأعلى للقضاء المؤسسة الوحيدة المخول لها تسيير شؤون القضاة غير مقبول في ظل المبدأ المذكور؛
- مبدأ عدم التدخل في شؤون السلطة القضائية، ذلك أن وزير العدل بصفته عضوا في الحكومة وبصفته أيضا نائبا للرئيس يجعله يتدخل بقوة في توجيه مسار أشغال المجلس بالطريقة التي قد تشكل تدخلا من قبل السلطة التنفيذية في السلطة القضائية وهو ما يتنافى أيضا مع مبدأ استقلال هذه السلطة.

وهو ما يعني بالضرورة احتراما للأهداف المتوخاة من الإصلاح حذف عضوية وزير العدل من المجلس الأعلى للقضاء.

يبقى بعد ذلك التفكير في طريقة توسيع تمثيلية المجلس بالشكل الذي يجعله فعالا ومنتجا ومفيدا أكثر في قوة السلطة القضائية. وهنا نحيل على ما سبق واقتراحناه بشأن التعديلات الواردة على الدستور والتي تم التطرق إليها بتفصيل في الورقة الأولية. بمناسبة أشغال اليوم الدراسي الأول.

هي إذن ثوابت أساسية يجب الاتفاق عليها من حيث المبدأ من أجل الانطلاق في صياغة المخطط النموذجي للإصلاح والتي نحصرها في:

- الاعتراف بالقضاء كسلطة ثالثة في الدولة وأن هذه السلطة مستقلة عن باقي السلط؛
- تحديد مكونات السلطة القضائية بدقة؛
- اعتبار المجلس الأعلى للقضاء كأهم آلية بيد السلطة القضائية وحدها من أجل تسيير شؤون السلطة القضائية.

المطلب الثاني: مؤسسة وزير العدل والسلطة القضائية

لعل من أهم الصعوبات التي قد تعترضنا ونحن بصدد إعداد المخطط النموذجي للإصلاح هو إشكالية العلاقة الممكن اعتمادها بين مؤسسة وزير العدل والسلطة القضائية.

والسؤال الذي أعتقد جازما أننا مدعوون جميعا للإجابة عنه في هذا الصدد هو الآتي:

أي علاقة يمكن اعتمادها بين مؤسسة وزير العدل والسلطة القضائية في إطار من الموازنة بين مبدأ استقلال السلطة القضائية وبين عضوية وزير العدل داخل الجهاز التنفيذي وما يتطلبه منه ذلك من تنفيذ سياسة الحكومة في مجال العدل؟

أعتقد أنه بقدر ما هناك صعوبة في اعتماد موازنة حقيقية بين الطرفين وفق الثوابت الأساسية لاستقلال السلطة القضائية بقدر ما أن هذه الصعوبة يمكن تذليلها من خلال تحليل منطقي وواقعي لمتطلبات كل طرف على حدة.

على هذا الأساس يجب الانطلاق من مبدأ استقلال السلطة القضائية نفسه لإقامة الموازنة النموذجية بين كل طرف على حدة. ومن هذا المنطلق فلا مجال للقول بإشراك وزير العدل في قرارات السلطة القضائية المتعلقة بالتأديب والنقل والترقية الخاصة بالقضاة لأنها لا تعني السياسة العامة للحكومة في شيء.

نفس الشيء ينطبق على عمل القضاة بالمحاكم والواجبات والحقوق الملقاة على عاتقهم في هذا الشأن فلا مجال أيضا هنا لتدخل وزير العدل في واقعة من الوقائع المطروحة على أنظار العدالة ولا يجب هنا الاستدلال بكونه عضوا في الحكومة يساءل من طرف البرلمان في مجال عمله لأنه ليس من حق حتى السلطة التشريعية طرح سؤال أو استفسار عن وقائع هي أصلا معروضة على القضاء لبلت فيها احتراماً لمبدأ استقلال السلطة القضائية بدليل أنه حتى في حالة خلق لجان تقصي الحقائق البرلمانية في شأن من الشؤون المعروضة على المحاكم يمنع الشروع في أعمال اللجنة الخاصة بتقصي الحقائق إلا بعد مراسلة وزير العدل وتأكيد هذا الأخير بأن الموضوع المطلوب التقصي بشأنه غير معروض على القضاء فما بالك بطرح أسئلة شفوية أو كتابية حول ملفات ونوازل معروضة أصلا على القضاء لبلت فيها.

السلطة القضائية بدليل أنه حتى في حالة خلق لجان تقصي الحقائق البرلمانية في شأن من الشؤون المعروضة على المحاكم يمنع الشروع في أعمال اللجنة الخاصة بتقصي الحقائق إلا بعد مراسلة وزير العدل وتأكيد هذا الأخير بأن الموضوع المطلوب التقصي بشأنه غير معروض على القضاء فما بالك بطرح أسئلة شفوية أو كتابية حول ملفات ونوازل معروضة أصلا على القضاء لبلت فيها.

ما عدا هاتين الحالتين التي لا يمكن بموجبها إشراك وزير العدل مع السلطة القضائية في إطار من التعاون تظل هناك أمور كثيرة يمكن من خلالها إقامة تعاون حقيقي بين الطرفين يمكن سردها على الشكل التالي:

1. السياسة الجنائية

حسبما يدل عليه مصطلحها فإن السياسة الجنائية تتطلب تعاوناً حقيقياً بين مؤسسة وزير العدل بصفته عضواً في الحكومة والساهر على تطبيق سياستها العامة في مجال العدل وبين السلطة القضائية الساهرة على تطبيقها.

ولا أدل على ذلك أنها تتكون من كلمتين كل واحدة تدخل في اختصاص طرف معين («السياسة» التي هي ميدان عمل الحكومة و«الجنائية» التي هي أحد ميادين عمل السلطة القضائية).

ومن ثم فلا بد من التعاون بين الطرفين في إعداد تفاصيل السياسة الجنائية بالشكل الذي يتماشى أولاً مع السياسة العامة للحكومة في مجال استتباب الأمن والقضاء على الظواهر الإجرامية بالأولوية التي تراها الحكومة في إطار سياستها العامة ووفق القدرة الطاقية التي تتوفر عليها السلطة القضائية ومكوناتها في هذا الإطار وكذا مختلف المؤسسات العامة في مجال العدل كإدارة السجون والأمن الوطني والدرك الملكي إلى غير ذلك.

وفي هذا الإطار نحيل على ما سبق وتطرقنا إليه في الورقة الأولية في بابه المتعلق بالسياسة الجنائية والتي آن الأوان لإيلائها المزيد من العناية كمؤسسة قائمة الذات لما تلعبه من دور حيوي في كل المجتمعات الديمقراطية محكمة التنظيم سواء من حيث الموارد البشرية أو اللوجيستية الكفيلة بجعلها حجر الزاوية في إعداد سياسة جنائية محكمة للدولة وفق عمل محكم تحت رئاسة كل من وزير العدل بصفته ممثلاً للحكومة والوكيل العام للمجلس الأعلى بصفته على رأس الهرم في السلطة القضائية من الزاوية الجنائية وإعداد إطار قانوني محكم يتضمن تركيبة المؤسسة والتي يجب أن تكون واسعة التمثيلية لكل العاملين في الميدان الجنائي من وكلاء عامون للملك والمدير العام للأمن الوطني وقائد الدرك الملكي والقوات المساعدة وإدارة السجون وفعاليات المجتمع المدني العاملة في الميدان الزجري والمعترف لها بالمنفعة العامة. وإعداد طاقم بشري من موظفين وقضاة عاملين بالمؤسسة وتحديد أقسامها ومصالحها بالشكل الذي يثري العمل في الميدان الجنائي.

■ التعاون التشريعي

من أهم آليات التعاون الممكن استحداثها بين مؤسسة وزير العدل والسلطة القضائية هناك المجال التشريعي في جانبه المتعلق بإصدار أو تعديل أو تنميط القوانين ذات الصلة بميدان العمل القضائي. والأکید أن إشراك السلطة القضائية في إبداء آرائها واقتراحاتها بمناسبة تعديل تشريعي أو استحداث القوانين ذات الصلة بالعمل القضائي فيه الكثير من الأشياء الإيجابية التي يمكن أن تعود بالنفع على العمل القضائي برمته، وذلك على اعتبار أن القضاة هم الأجدر باكتشاف نواقص وعيوب أي قانون يدخل ضمن عمل جهاز العدالة بحكم الاحتكاك اليومي والمتواصل مع فصول هذه القوانين والتي أثبتت التجربة بما لا يدع مجالاً للشك أن هناك مجموعة من الثغرات التي تعترى الكثير من القوانين والتي استدعت في الكثير من المناسبات إصدار اجتهادات قضائية في إطار التفسير المسموح به للقاضي من أجل سد هذه الثغرات.

ولا يتناقض هذا التعاون أبداً مع مبدأ استقلال السلط عن بعضها كما قد يتبادر إلى الذهن لأنه في هذه الحالة تبدي السلطة القضائية رأيها ليس إلا في مشاريع القوانين ذات الصلة بعملها وتثير الملاحظات بشأنها بالشكل الذي يسمح بتفادي عيوب النصوص من طرف السلطة التشريعية قبل المصادقة عليها.

وقد رأينا كيف أن العديد من القوانين قد تم تعديلها أو تميمها بفضل الاجتهادات القضائية التي كشفت عن هذه العيوب ولنا في مدونة الجمارك خير مثال على ذلك في الجانب المتعلق بجنحة حيازة بضاعة بدون سند والتي جعلت المشرع يتدخل من أجل توضيح النص الخاص بها على إثر استقرار الاجتهاد القضائي في تفسير ماهية البضاعة وطبيعتها إلى غير ذلك من التأويلات التي كانت سببا في إصدار مجموعة من القوانين.

واعتقد على هذا النحو أن التعاون بين الطرفين في هذا المجال سيجعل منظومتنا القانونية أكثر صلابة للظواهر الإجرامية وأكثر نجاعة في التدخل من أجل تحقيق الردع بنوعيه العام والخاص.

وأقترح أن يدرج هذا النوع من التعاون في إطار القانون المرتقب الخاص بتنظيم مصلحة السياسة الجنائية والتي ندعو إلى جعلها قطب الرحي في المنظومة الجنائية المغربية على غرار ما سرت عليه العديد من الدول الديمقراطية كما هو الشأن بالنسبة للقانون البلجيكي الذي وسع من مصلحة السياسة الجنائية إلى درجة خلق عدة أقسام داخل المصلحة مختصة فقط في جمع المعلومات الخاصة بالثغرات القانونية والفصول الغامضة أو التي تطرح إشكالات على جهاز العدالة ورصد الظواهر الإجرامية المستحدثة من أجل صياغة قوانين جديدة يتم الاتفاق عليها من طرف نادي الوكلاء العامون ووزير العدل قبل عرضها على مجلس حكومي من أجل سلوك المسطرة القانونية للتشريع.

نفس الشيء أيضا ينطبق على تحسين القانون المحلي وفق الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من طرف البلد، حيث يختص نفس القسم في ذلك من خلال سلوك نفس المسطرة.

2. التنظيم الإداري لجهاز العدالة

من دون أدنى شك يعتبر التنظيم الإداري لجهاز العدالة من صميم اختصاصات وزير العدل باعتباره عضوا في السلطة التنفيذية يسهر على تطبيق برنامجها العام في ميدان العدل ويتجلى ذلك أساسا في العديد من المحاور يمكن جردها على الشكل التالي:

■ الموارد البشرية

وذلك من خلال اعتماد الطاقم البشري المناسب من موظفين وكتاب داخل المحاكم ومختلف المصالح التابعة لوزارة العدل وتنظيم المباريات الخاصة بهم والمراقبة الإدارية لعملهم في نطاق قانون الوظيفة العمومية.

■ الموارد اللوجيستكية والتقنية

وذلك من خلال تطبيق سياسة الحكومة في مجال تحديث وعصرنة العدالة عبر إدخال التحسينات التكنولوجية على العمل القضائي وتسريع وثيرة العمل داخل الجهاز وسرعة الولوج إلى المعلومة من قبل واجبي العدالة. وما يستتبع ذلك من أنشطة موازية عبر التكوين المعلوماتي لمختلف الموارد البشرية العاملة في الميدان.

■ تعزيز الطاقم القضائي

وذلك من خلال التعاون التام بين كل طرف على حدة من أجل معرفة النقص الحاصل في عدد القضاة بالمملكة من أجل تعيين أفواج جديدة من القضاة يتم الاتفاق عليها مسبقا من السلطة القضائية ووزير العدل وفق ضوابط ومعطيات دقيقة تتمثل أساسا فيما حددته السياسة العامة للحكومة من أهداف في هذا الإطار.

■ تحديد الخريطة القضائية

وذلك من خلال خلق محاكم جديدة وتعيين مقارها ودوائرها أو مراكز قضائية في إطار سياسة الحكومة العامة في مجال تقريب القضاء من المتقاضين وما يتطلبه ذلك من موارد بشرية ولوجيستكية يتم الاتفاق عليها مسبقا من أجل إدراجها في الميزانيات المتعمدة مستقبلا.

■ التعاون الدولي الإقليمي والشائي

وذلك بتمثيل المملكة خارجيا في إطار الاتفاقيات الثنائية الإقليمية أو الدولية ويتم ذلك بالضرورة من قبل كل من وزير العدل والرئيس الأول للمجلس الأعلى بصفته نائبا لرئيس المجلس الأعلى للقضاء وعلى رأس الهرم القضائي بالمغرب.

تلکم إذن أهم المجالات التي يمكن أن يتدخل فيها وزير العدل كطرف رئيسي ومباشر في مجال القضاء بالشكل الذي يسمح بإقامة توازن حقيقي بين الحفاظ على مبدأ استقلالية السلطة القضائية وعدم التدخل في شؤونها وبين عضوية وزير العدل في الحكومة من أجل تطبيق سياستها العامة.

الفرع الثاني: المخطط العملي لإصلاح جهاز العدالة

بعد تحديد الأهداف المتوخاة من الإصلاح والتي على ضوءها سنخرج باختيار النموذج الأفضل لنوع الإصلاح وطبيعته. وبعد التطرق إلى الثوابت التي لا محيد عنها في خلق سلطة قضائية مستقلة وتحديد طبيعة العلاقة التي يمكن أن تجمع مؤسسة وزير العدل بالسلطة القضائية، أعتقد أن الأمر لم يعد يتطلب سوى تحديد المخطط العملي النموذجي في إصلاح جهاز العدالة بالمغرب.

وعلى هذا الأساس أرى أن الإصلاح يجب أن ينطلق من:

- تعديل وتميم القوانين ذات الصلة بجهاز العدالة.
- خلق قوانين جديدة.

وعلى العموم يمكن القول إن النصوص التشريعية التي يجب أن تخضع للتعديل أو التميم هي على الشكل التالي:

1. الدستور.
2. النظام الأساسي الخاص برجال القضاء.
3. القانون التنظيمي لوزارة العدل.
4. التنظيم القضائي للمملكة.
5. القانون المنظم للمعهد العالي للقضاء.

أما القوانين الواجبة الاستحداث فأرى على ضوء التحليل المذكور سابقاً أن القانون المنظم لمصلحة السياسة الجنائية يبقى أهمها على الإطلاق. وأحيل هنا على ما سبقت الإشارة إليه بموجب الورقة الأولية المعدة بمناسبة انعقاد الاجتماع الأول¹³ علماً أن أولى التوصيات الواجب اعتمادها في هذا المضمار هو تعزيز المبدأ الدستوري لفصل السلط وتوازنها، وذلك بإيلاء المزيد من العناية والاهتمام للباب المنظم للقضاء بإدراج فصول غاية في الأهمية من شأنها تعزيز وجود سلطة قضائية حقيقية من جهة وعلى قدر من الاستقلال في تسيير شؤونها دون تدخل من أي طرف من جهة ثانية.

على أن الأمر الذي يبقى محل مناقشة في هذا الإطار هو مدى إمكانية تحديد العلاقة التي يمكن أن تجمع بين مؤسسة وزير العدل وجهاز السلطة القضائية في الدستور أم في القوانين الموضوعية الأخرى التي تشكل أرضية لهذا التعاون وفق ما سبقت الإشارة إليه في السابق.

واعتقد أنه من زاوية قانونية صرفة فإنه لا ضير من إدراج نصوص دستورية تؤسس للعلاقة التي يمكن الاتفاق عليها بين وزير العدل كعضو في السلطة التنفيذية يسهر على سياستها العامة وبين السلطة القضائية المخول لها وحدها تسيير شؤونها.

13. أنظر الورقة الأولية المعدة بمناسبة انعقاد اليوم الدراسي الأول حول تفعيل توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة المتعلقة بتأهيل العدالة وتقوية استقلالها (ص من 9 إلى 20).

وفي هذا الإطار واستنادا للتحليل الدقيق لما يمكن أن يجمع بين الطرفين في مجال العدالة يمكن من هذا المنطلق إضافة فصول دستورية جديدة في الباب المنظم للسلطة القضائية خاصة فقط بتحديد اختصاصات وزير العدل في مجال السلطة القضائية.

على أن الأهم في هذا الإطار هو العمل الذي يجب أن ينصب على القوانين الموضوعية ذات الصلة بقطاع العدالة والتي يجب أن تركز كل الثوابت التي سبقت الإشارة إليها في الفصل الأول مع تحديد طبيعة مجال تدخل وزير العدل في إطار تنفيذه للسياسة العامة للحكومة.

ولتيسير العمل في نطاق هذا المخطط أقترح خلق لجان فرعية تنكب كل واحدة منها على صيغة الاقتراحات الخاصة بالتعديلات الواجب إدخالها على مختلف النصوص القانونية المتحدث عنها أعلاه وأخرى خاصة بإنشاء وخلق مصلحة السياسة الجنائية، وذلك بعد اتفاقنا جميعا على طبيعة المنهجية المعتمدة في الإصلاح والثوابت الأساسية التي تشكل أرضية لذلك.

إن المغرب بما يعيشه اليوم من مرحلة نوعية في مجال تثبيت دولة الحق والقانون والمؤسسات واحترام حقوق الإنسان وسيادة القانون تجعلنا جميعا كمهتمين وعاملين في مجال العدالة أمام مسؤوليات جمة ستجعل من التجربة المغربية نبراسا للديمقراطيات الانتقالية بما يميزها من خصوصية ذاتية ومستقلة في تكريس الإصلاح المؤسساتي لجهاز العدالة بالشكل الذي يجعله أهم ركيزة للتوجه الديمقراطي وصمام أمان لحماية الحقوق والحريات والذود عنها في التزام تام بأحكامه من قبل جميع مكونات المجتمع أفرادا ومؤسسات وفق الدينامية العامة التي ما فتى جلالة الملك يعبر عنها في العديد من خطبه منذ حلول الألفية الثالثة. كما هو الحال بالنسبة للخطاب الموجه في افتتاح دورة المجلس الأعلى للقضاء بالرباط والذي أكد فيه على: «التعبئة الكاملة والقوية للقضاة ولكل الفاعلين في مجال العدالة للمضي قدما بإصلاح القضاء نحو وجهته الصحيحة وانتهاء زمن العرقلة والتخاذل والتردد والانتظارية»¹⁴.

14. خطاب صاحب الجلالة في افتتاح دورة المجلس الأعلى للقضاء بالرباط يوم الجمعة 16 ذي الحجة 1422 هجرية الموافق لفتح مارس 2002 ميلادية.

ملاحظات على الورقة الثانية

الأستاذة رجاء ناجي المكاوي

بعد التنويه بالورقة الأولى والثانية، والتي أتفق معها مما جاء فيها، أتقدم بملاحظات أخالها هامة، ثم باقتراحات:

1. عدم بيان الورقتين لمفهوم وفلسفة استقلال القضاء والغاية منه.
2. عدم تطرقها من قريب أو بعيد للنزاهة مع أنها شق أساسي في استقلال القضاء.
3. لم تأخذ الورقة في الاعتبار أياً من الاقتراحات التي تقدم بها المشاركون في اللقاء الأول، وأعتقد أن المنتظر من المشاركين إغناء الأرضية المقترحة.
4. ما جاء في الورقة الثانية هو في الحقيقة نفس المضمون والاقتراحات التي جاءت في الورقة الأولى.
5. عدم تمييزهما بين المأمول والممكن. فهل تعديل الدستور يجب أن يكون في المرحلة الأولى أم الثانية؟ هذا السؤال طرح من أكثر من مشارك، لكن لم تلتفت إليه الورقة الثانية.
6. عدم بيان ما إذا كان استقلال القضاء غاية أم وسيلة، وهل المراد إحداث الانفصال التام للقضاء، والتحرر المطلق له عن باقي السلطات؟ فإذا كان غاية وجب السماح بالانفصال التام للقضاء، وهذا قد يندر باستبداد محتمل للقضاء أو ما يعرف في عدة دول بنشوء حكومة القضاة؛ أما إذا كان الاستقلال وسيلة توصل لتحقيق أهداف أخرى من أبرزها سيادة القانون وحماية الحقوق والحريات فإن استقلال القضاء، بهذا الوصف، لا يتعدى حدود عدم التدخل بشؤونه من قبل باقي السلطات من دون أن يصل إلى الانفصام أو الانعزالية. فالاستقلال يعني عدم خضوع القاضي وهو بصدد الفصل في القضايا إلا لسلطة القانون، بحيث يكون، في إقراره الحق والعدل، خاضعاً لما يملكه عليه القانون وضميره واقتناعه الحر السليم فقط.

7. استقلال القضاء ليس مجرد مطلب فئوي يتأثر بطموحات الجهة المعنية، بل هي مسألة وطنية يجب أن تأخذ في الاعتبار مصالح الكافة وأن تقبل بوجهات النظر القادمة من جهات أخرى. واستقلال القضاء له ارتباطه بسيادة القانون و ضمان الحقوق والحريات والبناء الفعلي لدولة الحق والقانون وهذه مسائل تخص جميع الفاعلين.

8. مسألة حضور أو عدم حضور وزير العدل في المجلس الأعلى للقضاء: كان قد أشير بقوة في الجلسة الأولى إلى أن سبب عدم الاستقلال ليس حضور وزير العدل في المجلس الأعلى للقضاء وإنما طريقة توزيع المهام والأدوار وتبادل المسؤوليات، وثقة القاضي بنفسه وتمنعه ضد محاولة الوزير التحكم فيه. وذكرت عدة أمثلة لدول تقرر هذا التشارك بين الجهازين (فرنسا...) وتحقق استقلال القضاء، ونماذج لدول أخرى يتولى فيها الجهاز القضائي بنفسه ولو حده تدبير الشأن القضائي ومع ذلك فالاستقلال لم يتحقق (نموذج السودان، ويراجع في هذا الصدد الدليل الموضوع بين أيدينا، ص 112)¹⁵.

9. وللتذكير، يتضمن الدستور مقتضيات هامة تعتبر ضمانات نسبية لاستقلال القضاء، لم تساهم عمليا في تحقيق ولو جزء من هذا الاستقلال. فالفصول 82 و 85 و 86 و 87 من الدستور تنص على أن القضاء مستقل عن السلطة التشريعية وعن السلطة التنفيذية، ولا يعزل قضاة الأحكام ولا ينقلون إلا بمقتضى القانون، وأن المجلس الأعلى للقضاء، الذي يتألف أغلبية أعضائه من قضاة منتخبين، هو الذي يسهر على تطبيق الضمانات الممنوحة للقضاة فيما يرجع لترقيتهم وتأديبهم. فإذا كان القضاة بأغليبتهم المطلقة لا يستطيعون مواجهة وزير مفرد، فهل سيتمكنون من مواجهة رئيس واحد إذا ظلت مواقفهم واستقلاليتهم ومسؤوليتهم وثقتهم بأنفسهم على ما هي عليه.

10. استقلال مساعدي العدالة: مع أن هذا الموضوع أثير، لم تلتفت الورقة الثانية لباقي الأجهزة التي تشكل مع القضاء ذاتا واحدة في تحقيق العدل وأهمها مؤسسة الدفاع وكتابة الضبط والخبرة و خطة العدالة والتوثيق... وضباط الشرطة القضائية؛

15. جاء في الدليل بشأن حقوق الإنسان الخاص بالقضاة والمدعين العامين والمحامين المعد من قبل مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بتعاون مع The global voice of legal profession : «وقد أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن القلق لأن الهيئة القضائية في السودان، سواء في الظاهر أو في الواقع هيئة لا تتمتع باستقلال حقيقي... والقضاة فيها يمكن أن يخضعوا لضغوط من خلال سلطة الإشراف التي تهيمن عليها الحكومة...».

11. مع أنه جاء في المداخلات، بالجلسة الأولى، تنبيه جاد إلى ضرورة التركيز على التكوين الأولي والمستمر للقضاة بما يمنعهم ضد كل أشكال التحكم أو الاختراق أو الضغط التي تمارسها أجهزة الدولة ويمارسها المواطن وتزيد من حدتها سلطة المال، لم تتضمن الورقة الثانية أياً من ذلك. وليس خافياً أن أي بلد مهما وصل من الديمقراطية ومن الفصل بين السلط لا يخلو من ممارسات تحسب على تحكم السلطة التنفيذية، بالتالي، فالاستقلال المرسوم في النصوص الدستورية والقانونية، وبالشكل الذي جاء في الورقة الأولى والثانية، لا يكفي لوحده وإنما يجب التركيز على استقلال القاضي¹⁶.
12. المحكمة العسكرية الدائمة للقوات المسلحة الملكية تعتبر غير مستقلة عن إدارة الدفاع الوطني بحيث إن إجراء البحث والمتابعة وانعقاد جلساتها... لا يمكن أن يتم كل ذلك إلا بأمر من الوزير المكلف بإدارة الدفاع الوطني¹⁷. ومن جهة أخرى فإن هذه المحكمة الاستثنائية لا تتوفر في مسطرة تنظيمها واختصاصاتها وأحكامها... على شروط المحاكمة العادلة... ومع ذلك لم تثرها الورقتان؛
13. صحيح أن استقلال القضاء عملية تتوقف على التشريع، لكن للواقع والمواقف والسلوكيات والذهنيات دور أساسي في ضمانه أيضاً وهو ما حصل التنويه به في الجلسة الأولى ولم يظهر له أثر في الورقة الثانية.

الاقتراحات

من أجل مقاربة شمولية لضمان العدل لا يجب أن يفهم مما قدمناه أننا نمانع في تغيير النصوص بما يدعم الاستقلال ويقويه، لكن برأينا، لم يفيد شيئاً الاقتصار على زيادة الضمانات النظرية (النصوص الدستورية والتشريعية) من دون تكوين وتمنيع للقاضي، ومن دون الالتفات إلى الأسباب الأخرى، في عمومية وشمولية.

16. **الفقانون الجنائي** مثلاً يعاقب كل: «الأفعال أو الأقوال الكتابية العلنية، التي يقصد منها التأثير على قرارات رجال القضاء، قبل صدور الحكم غير القابل للطعن في قضية ما» (الفصل 266، فقرة 1) لكن مع ذلك، لم تتحقق الاستقلالية، لعدم تحقق استقلال القاضي.
- وينص الفصل 239 ج على أنه: يعاقب كل عامل أو قائد ممتاز أو قائد أو أي حاكم إداري آخر فضل في مسألة من اختصاص المحاكم وذلك في غير الحالات التي ينص عليها القانون، ورغم معارضة الخصوم أو أحدهم.
17. المواد 10 و 81 و 32 و 33 من مدونة العدل العسكري.

فاستقلال القضاء ولو تحقق بشكل كامل ومثالي على المستويين الدستوري والقانوني، فذلك لا يكفي لتحقيق عدالة ونزاهة الأحكام والقرارات القضائية. فالعمل القضائي مندمج في منظومة يلتقي فيها السياسي والمدني والاقتصادي والاجتماعي والثقافي والسلوكي... لذلك يجب برأينا الالتفات إلى كل هذه الأمور:

1. مفهوم استقلال القضاء مزدوج

■ يقصد باستقلال القضاء، عدم جواز التدخل والتأثير، من قبل أي كان، على القاضي وهو بصدد النظر في قضية والأمر بالإجراءات وإصدار القرارات والأحكام. فالتدخل والتأثير مرفوضان سواء كان ماديين أو معنويين وسواء تما بشكل مباشر أو غير مباشر، وأيا كانت الوسائل. والمقصود بالتدخل بطبيعة الحال السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية وغيرهما من أشخاص القانون العام أو الخاص، كما يدخل في نطاقه الرؤساء الإداريون للقضاة وأطراف الدعوى والإعلام والرأي العام وسلطان المال...

ويقتضي استقلال القضاء من جهة أخرى وجوب امتناع القضاة من الاستجابة أو القبول أو الخضوع لأي تدخل أو تأثير. وتبعاً لذلك فإن القضاة لا يمكن أن يستجيبوا ويخضعوا إلا لصوت القانون والضمير.

■ وبذلك فالنزاهة تعتبر شرطاً أساسياً في استقلال القضاء والقاضي.

2. التصدي للعراقيل القانونية

ونستعرض فيما يلي العراقيل القانونية ثم الواقعية التي تستوجب مقارنة شمولية إن أريد بالفعل الوصول إلى استقلال حقيقي، بما لا يستثني نزاهة القاضي:

صحيح أن استقلال القضاء مكرس دستوريا وقانونيا، لكن هنالك ثغرات استثمرت إيجابيا من قبل السلطة التشريعية والتنفيذية ولكن أيضا استغلّت سلبيا من قبل الجهاز القضائي، ممل حد عمليا من استقلال ونزاهة القضاء. فوزير العدل بصفته سلطة تنفيذية يستطيع توجيه العمل القضائي والتأثير فيه على أكثر من مستوى:

■ وزير العدل يرأس المجلس الأعلى للقضاء نيابة عن الملك، (ف 86 دستور)، ويهيئ ويحصر سنويا لائحة الأهلية لترقي القضاة بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء (مجرد استشارة)، (ف 23 من النظام الأساسي للقضاة).

- يمكن لوزير العدل وبدون الرجوع إلى المجلس الأعلى للقضاء، أن ينتدب بقرار عند الحاجة قاضيا لملاً فراغ في قضاء الحكم أو التحقيق أو النيابة العامة بإحدى المحاكم وذلك لمدة ثلاثة أشهر في السنة (ف 57 ن أ ق).
- يمكن لوزير العدل وبدون استشارة المجلس الأعلى للقضاء توقيف القاضي حالاً عن مزاوله مهامه وذلك في حالة ما إذا توبع هذا الأخير جنائياً أو ارتكب خطأ خطيراً. ويمكن أن يشمل التوقيف عدم صرف الراتب طول مدة التوقيف (ف 62 من ن أ ق).
- يصدر الوزير بقرار بعد استشارة (بمجرد استشارة) المجلس الأعلى للقضاء العقوبات التأديبية من الدرجة الأولى (الإنذار والتوبيخ، تأخير الترقية من رتبة إلى رتبة أعلى لا تتجاوز سنتين، والحذف من لائحة الأهلية) ضد القضاة (مرسوم 2.72.882 المؤرخ في 20 ذي الحجة 1395 الموافق لـ 23 دجنبر 1975 والمتعلق بانتخاب ممثلي القضاة كما تم تعديله وتتميمه).
- لوزير العدل تمديد سن التقاعد لمدة أقصاها سنتان قابلة للتجديد مرتين لنفس الفترة بمقتضى ظهير وباقتراح منه بعد استشارة (بمجرد استشارة) المجلس الأعلى للقضاء.
- ووزير العدل هو الذي يهيمن على انتخاب القضاة الستة الأعضاء في المجلس الأعلى للقضاء: إذ هو الذي يحدد تاريخ الانتخاب وعدد مكاتب التصويت والدوائر، وتحضير لوائح الناخبين وتعليقها وإمكانية الطعن فيها، وهو الذي ييث في هذه الطعون. وهو الذي يعين أعضاء مكاتب التصويت باقتراح من الرئيس الأول للمجلس الأعلى والوكيل العام به والإعلام بتاريخ الفرز.
- وزير العدل هو الذي يعين قضاة التحقيق لدى المحاكم الابتدائية والإستئنافية ويعفيهم.
- وزير العدل يشرف على تنفيذ السياسة الجنائية ويبلغها إلى الوكلاء العامين للملك الذين يسهرون على تطبيقها وله أن يبلغ للوكيل العام للملك ما يصل إلى علمه من مخالفات للقانون الجنائي، وأن يأمره كتابة بمتابعة مرتكبيها أو يكلف من يقوم بذلك، أو أن يرفع إلى المحكمة المختصة ما يراه الوزير ملائماً من ملتزمات كتابية (الفصل 51 من قانون المسطرة الجنائية)...

- ويسوغ لوزير العدل أن يعين قاضيا أو عدة قضاة من المجلس الأعلى أو ممن يزاولون عملهم بالإدارة المركزية بالوزارة للقيام بتفتيش المحاكم غير المجلس الأعلى أو للبحث في وقائع محددة (الفصل 13 من الظهير بمثابة قانون للتنظيم القضائي رقم 1.74.338 المؤرخ في 24 ج الثانية 1394 الموافق لـ 17 يوليوز 1974 كما وقع تعديله وتسميمه)؛
- محاكم الجماعات ومحاكم المقاطعات¹⁸: يتضمن الظهير المنظم لها العديد من المقتضيات الماسة بمبدأ استقلال القضاء بإقراره بهيمنة السلطة التنفيذية...

فهل تحل هذه الثغرات بالتعديل القانوني أم تحتاج لمراجعة الدستور؟

بإلقاء نظرة على النصوص يلاحظ حقيقة أن الدستور اكتفى بتكريس استقلال القضاء، ولم يسمه سلطة. والقضاء في عدد من الديمقراطيات لا ينعى بالسلطة، ومع ذلك لا يمنعه هذا من الاستقلالية والنزاهة. خلافا لدساتير أخرى ازدانت بهذا الوصف لكن عمليا لا أثر.

ومراجعة كل السلط التي أوكلت لوزير العدل يستنتج أنها مستمدة من نصوص في غالبها تنظيمية (مرسوم النظام الأساسي للقضاة...) إلى جانب ظواهر تنظم هذا الجانب أو ذاك في العمل القضائي. وبالتالي يمكن تصحيح كل الثغرات بمجرد تعديل هذه النصوص، بل ولمزيد ضمان يلزم إدخال تنظيمها إلى المجال التشريعي لا التنظيمي، منعا لتحكم السلطة التنفيذية وتعسفها في التدخل في تقنين القضاء.

3. عراقيل عملية تحد من استقلال القضاء

صحيح أن النصوص القانونية الحالية، الدستورية منها وغير الدستورية والتي استعرضنا بعضها غير كافية لحماية استقلال القضاء، إذ أن هناك نصوصا (قانونية وتنظيمية) متفرقة تفتح ثغرات واسعة تمكن السلطة التنفيذية على الخصوص من المساس باستقلال القضاء. ومن جهة أخرى لا تكفي الحماية القانونية بمجرد سن نصوص مهما بلغ إتقانها، بل يجب احترام هذه النصوص وعدم خرقها، وفي حالة خرقها يجب إنزال العقاب المدني والتأديبي والجنائي عند الاقتضاء...

¹⁸. الظهير بمثابة قانون رقم 1.74.339 بتاريخ 24 جمادى الثانية 1394 (15 يوليوز 1974) المتعلق بتنظيم محاكم الجماعات ومحاكم المقاطعات.

أسباب وعراقيل واقعية تحول دون الاستقلال الحقيقي للقضاء

إضافة للأسباب القانونية التي تعوق استقلال القضاء، هناك أسباب واقعية تساهم بدورها في عرقلة استقلاله، من بينها:

- استشرى الفساد واشتغال القضاء في ظلّه متأثراً به ومؤثراً فيه وانتشار الرشوة واستباحة المال العام؛
- افتقاد المؤسسات التشريعية والمحلية والمهنية المنتخبة لشروط الانتخاب الحر والنزيه، وعدم تعبيرها عن إرادة المواطنين وآمالهم؛
- عدم احترام السلطة التنفيذية لمبدأ سيادة القانون واحترامه ومبدأ فصل السلطات، واجتهاد بعض المسؤولين النافدين في التحكم بأعمال القضاء، غير آبهين بالنصوص التي تجرم ذلك (ف 238 جنائي)؛
- هيمنة المحسوبة والمصلحية أحياناً في تعيين القضاة وفي ترقيةهم، رغم انتفاء الشروط والمقاييس القانونية (نزاهة، نظافة ملف القاضي، سمعته، قيمة وجدية أحكامه...)، ومن شأن هذا أن يخول مسؤوليات خطيرة لقضاة لا تتوفر فيهم الكفاءة والنزاهة والشجاعة الأدبية وحس المسؤولية والأمانة... وما من شك في أن هذا يضعف مؤسسة القضاء ويحد من قدرة القاضي على مقاومة أي تدخل. أخطر من ذلك فهذا لا يتوقف عند من يصلون إلى هذه المراكز عن غير استحقاق، وإنما يسهم في نشر أفكار وسلوكيات ومواقف تؤدي إلى هيمنة الخوف (الوهمي غالباً) فتجدهم يستجيبون بصفة تلقائية أو اندفاعية، حتى لو لم يتلقوا أية تعليمات.
- غياب حس الحكامة وحسن التدبير وضعف الإمكانيات المادية والبشرية الضرورية للرفع من فعاليات القضاء ومردوديته وجودة الأحكام وتمنيع الجهاز القضائي ورفع قدرته على صد كافة الضغوطات والإغراءات...

تطلعات

وفي الختام نركز في ما نعتبره أساسياً لإصلاح القضاء على ما يلي:

- تقديس القانون وضمّان تطبيقه: إذ لا يكفي وجود قوانين عادلة وسليمة، بل تطبيقها أهم وأخطر بكثير، وإلا كان وجودها كعدمه. وهذا يقتضي تعبئة عامة من أجل إعادة الهيئة للقانون بمعاينة كل من يخرق مقتضياته والحد من الإفلات من العقاب، ويمكن القول أن المغرب عرف منعطفاً إيجابياً في التصدي لظاهرة الإفلات من العقاب،

خاصة الجرائم الخطيرة المقترفة من قبل أجهزة الدولة وذوي النفوذ وهذا بحد ذاته يشكل لبنة في بناء دولة القانون واستقلال القضاء، شريطة عدم السماح بتكرار الماضي ومساءلة الفاعلين شخصيا.

إصلاحات تشريعية ضرورية

- إزاحة كل الثغرات القانونية التي تعرقل استقلال القضاء، بما في ذلك الدستور إن أمكن في مرحلة أولى وإلا ففي مرحلة ثانية؛
- الإيمان بأن تأجيل التعديل الدستوري لا يجب بأي حال من الأحوال أن يتحول إلى عائق ضد تعديل النصوص القانونية أو التنظيمية التي تعترف للسلطة التنفيذية بهيمنة على القضاء؛
- الكف عن الاعتماد بأن تلك النصوص هي السبب الرئيسي أو الوحيد لعدم استقلال القضاء ونزاهة القاضي؛
- شمول قضاة النيابة العامة بالحماية الواردة تماما كقضاة الأحكام¹⁹؛
- كما يجب النص على استقلال مساعدي العدالة وحماية هذا الاستقلال؛
- إعادة النظر في تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء وفي مستوى صلاحياته ومهامه، وشكل علاقته بالسلطة التنفيذية؛
- الحد من الهيمنة «القانونية» لوزير العدل على وضعية وعمل القضاة (قضاة النيابة العامة وقضاة الأحكام) ونقلها إلى المجلس الأعلى للقضاء، مع الاعتماد على الوزارة في تنفيذ قرارات المجلس؛
- التشدد في الشروط الواجب توفرها في المرشح لعضوية هذا المجلس على مستوى الكفاءة والفعالية والسلوك. وهو ما سيساهم في إنهاء كل هيمنة عليه؛
- إخضاع المحكمة العسكرية لنفس الضوابط الضامنة لاستقلال القضاء وإخضاعها لشروط المحاكمة العادلة؛
- إلغاء أو إعادة تنظيم محاكم الجماعات والمقاطعات بما يضمن استقلالها إزاء السلطة التنفيذية؛

19. يصبح الفصل 85 من الدستور: «لا يعزل قضاة الأحكام وقضاة النيابة العامة ولا ينفلون إلا بمقتضى القانون».

- إلى جانب معاقبة المنتمين للأجهزة الأخرى الذين يحاولون المس باستقلال القضاء، كذلك يجب وضع جزاءات مهنية ومدنية وجنائية تطبق على القضاة الذين يتهاونون في استقلالهم الدستوري ويخضعون لتأثيرات أو التوجيهات أو التعليمات أيا كان مصدرها...؛
- في موضوع السياسة الجنائية، قصر دور وزير العدل على الإشراف على تنفيذها...

استقلال القضاء على مستوى التشريع

- إدخال التنظيم القضائي برمته في دائرة التشريع، والتوقف عن تنظيم بعض مجالاته بنصوص تنظيمية (مراسيم...)
- وإشراك القضاة في العملية التشريعية الخاصة بمجالهم.

مطالب واقعية

لتحقيق نزاهة وعدالة الأحكام والقرارات القضائية يلزم، بالإضافة إلى تحقيق استقلال القضاة، نزاهة هؤلاء وكفاءتهم، وشعورهم بالمسؤولية والأمانة التي يتحملونها واستعدادهم وقدرتهم على ضمان استقلالهم.

وإن كل ذلك يفرض ما يلي:

- على القضاة تبليغ المجلس الأعلى للقضاة كافة أنواع التدخلات في اختصاصاتهم القضائية كيفما كا مصدرها وخاصة تلك الصادرة عن السلطة التنفيذية، وعلى المجلس الأعلى للقضاة اتخاذ ما يجب لمتابعة المتدخلين جنائيا وإداريا؛
- إعادة النظر في هيئة القضاة بالشكل الذي يجعلها مؤسسة تحمي استقلالهم، ولا تتسامح في معاقبة المنحرفين منهم بصرامة؛
- التركيز على التكوين المستمر والعناية بالموارد البشرية والمادية وتحسين ظروف العمل؛
- العمل على انخراط كافة القوى والفاعلين الموجودين في الساحة الوطنية وإشراكهم في إصلاح القضاء والتصدي بحزم لكل أسباب التأثير على نزاهة القاضي واجتثاث عوامل الفساد والإغراءات التي تتهدد هذه النزاهة والإنصاف وعدم اعتبار استقلال القضاء مطلبا فتويا؛
- تعبئة عامة من أجل تغيير الذهنيات والأفكار وإعادة بناء الثقة في مؤسسة القضاء...؛
- متابعة تنفيذ المقترحات ورفعها في شكل ملتمس.

ملاحظات على الورقة الثالثة

الأستاذ مصطفى التراب

الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف الإدارية بالرباط

أود أن أشكر في البداية الأستاذ العماني على ما قام به من مجهود من أجل إعداد الورقة الثالثة، وهناك ملاحظات حولها أرى من الضروري بسطها وهي كالتالي:

1. ورد في الصفحة 2 من الورقة العنوان التالي: «فإن المجالات الرئيسية للإصلاح المرتقب تشمل:» ونقترح أن تكون العبارة كالتالي: «فإن المجالات الرئيسية للإصلاح المأمول تشمل»:.
2. وردت عبارة في نفس الصفحة 2 وهي «استقلالية المجلس الأعلى للقضاء» فهذا المصطلح جديد ولم تتم مناقشته من قبل، مما يقتضي توضيحه.
3. وردت العبارة التالية في ص 3: «لعل أهم المقترضيات الواجب استحداثها»، ومن الأفضل أن تعوض بالعبارة التالية: «لعل أهم المقترضيات المقترح استحداثها».
4. في نفس الصفحة 3 تم التنصيص على صياغة الفصل المستقل المقترح إضافته للدستور حول الفصل بين السلط، فأعتبر بأنه لا موجب لذلك، والاكتفاء باقتراح الفكرة الأساسية وهي التنصيص في الدستور على ضمان استقلال السلطة القضائية عن السلطين التشريعية والتنفيذية.
5. في نفس الصفحة 5 يتعين حذف ما تم اقتراحه بخصوص مكونات السلطة القضائية، لأن ذلك مجاله التشريع وليس الدستور، وهذه الملاحظة نفسها سبق للأستاذ بلمحجوب أن أثارها في ورقته التي تقدم بها.
6. في ص 4 الفقرة 3 هناك كلمات سقطت سهواً والمتعلقة بالعبارة التالية: «فمن الأجدر تطعيمه بأعضاء من طرف الملك منتمين لأي سلطة...».

7. من الأفضل اقتراح الفكرة المقترحة التنصيب عليها في الدستور بدون حاجة إلى صياغة النص، كما هو الشأن بالنسبة لصياغة الفصل 86 المقترحة الواردة في الصفحة 4.

8. ورد في الفقرة الأخيرة من الصفحة 5 اقتراح «تحويل المجلس الأعلى للقضاء حق اللجوء إلى المجلس الدستوري من أجل الفصل في دستورية أي قانون من شأنه المساس باستقلالية السلطة القضائية»، لكن مادام للملك حق الإحالة إلى المجلس الدستوري طبقا للفصل 81 من الدستور من أجل البت في دستورية القوانين، ومادام الملك هو رئيس المجلس الأعلى للقضاء، فإنني أرى حذف هذا المقترح لأنه يشكل تداخلا غير مستساغ في مهام الملك.

9. في الصفحة 9 يتعين الاستعاضة في نظري عن اقتراح الصيغة المتعلقة بتعديل القانون المنظم لوزارة العدل بطرح الفكرة الأساسية المتجلية في فصل كل ما يدخل في الشؤون القضائية المحضة ويسند للمجلس الأعلى للقضاء، وكل ما يتعلق بالتسيير الإداري وبصفة عامة كل ما له علاقة بالسياسة الحكومية في مجال القضاء ويسند لوزير العدل.

10. يتعين في نظرنا عدم الاكتفاء بسن فصل فريد سواء في النظام الأساسي لرجال القضاء أو في التنظيم القضائي تنقل بموجبه جميع الصلاحيات المسندة لوزير العدل. بموجب هذا القانون إلى المجلس الأعلى للقضاء، بل لا بد أن يكون التنصيب على إسناد الصلاحيات إلى المجلس المذكور في كل حالة على حدة من الحالات المرتبطة بالعمل القضائي، وكذا التنصيب على ما هو موكول لوزير العدل فيما له علاقة بالتدبير والتسيير الإداري وغيرهما... في كل حالة أيضا من الحالات المتعلقة بهذا الشأن.

بعض الأفكار التي نوقشت في الاجتماعين السابقين ولم يتم التطرق إليها في الورقة الثالثة

أولا: وجوب التنصيب على الإصلاح الشمولي للقضاء بشكل متدرج بدءا بتعديل القوانين والنصوص التنظيمية التي تمس باستقلاليتها، وانتهاء بالدستور.

ثانيا: وجوب اقتراح ما يدعو إلى استرجاع ثقة المواطنين في القضاء ومصالحة المواطنين مع قضائهم، وهناك اقتراحات قدمت في هذا الشأن من قبل عدد من الزملاء تتجلى أساسا فيما يلي:

■ ما يهم ولوج القضاء، فقد اعتبر عدد من الأساتذة زملاء بأن الحاجة الملحة تدعو إلى ضرورة اختيار الأجود من العناصر المترشحة للقضاء والتركيز في هذا الاختيار ليس فقط على الجانب المعرفي، ولكن أيضا وبصفة أساسية على ما يتميز به المترشح من استقامة وعلى ما يعرف به وسطه العائلي الذي يعيش في كنفه من تربية خلقية وسلوك قويم، وأنه لن يتأتى ذلك إلا من خلال بحث إداري معمق يجرى على المعنى بالأمر من قبل السلطات المختصة، هذا فضلا عن وجوب إخضاعه لاختبار نفسي في الامتحان الشفوي على يد أخصائيين من أجل التأكد من توازن شخصيته ومدى ملاءمتها لممارسة مهنة القضاء.

■ إصلاح جهاز كتابة الضبط من خلال الزيادة في عدد الموظفين واعتماد الجودة في انتقائهم وانتقاء الأجود منهم لتحمل مسؤولية رئيس كتابة الضبط.

■ العناية بالتكوين الأساسي والمستمر للقضاة وكتاب الضبط ومساعدتي القضاء خصوصا منهم المحامون والخبراء والمفوضون القضائيون.

■ تزويد المحاكم بالإمكانات المادية والبشرية اللازمة من قضاة وموظفين حتى يمكنها الاضطلاع بالدور المنوط بها على أحسن وجه.

■ ضرورة خلق آليات ناجعة من أجل تخليق قطاع العدل والعاملين فيه من قضاة ومحامين وخبراء وموثقين وضباط الشرطة القضائية...

■ ضرورة مساهمة المجتمع المدني والأحزاب السياسية في هذا التخليق من خلال توعية المواطنين بدورهم الفعال الذي يجب أن يلعبوه في هذا الشأن.

التفكير في إحداث آلية لإصلاح المحيط الانتخابي لأعضاء المجلس الأعلى للقضاء.

■ يجب تصنيف التصورات لتأهيل العدالة بين المنظور القريب الاستعجالي وبين المنظور المتوسط وذلك تبعاً لما تم الاتفاق عليه.

وفي الأخير أؤكد على أن تأهيل العدالة يقتضي بالضرورة تأهيل كل القطاعات ذات الصلة بها من تعليم، صحة، شرطة، درك، جمارك، ... ولا يمكن تصور نجاح هذا الإصلاح المأمول بدون تفاعل وتناغم باقي القطاعات مع هذا الاختيار.

استقلال القضاء من خلال تفعيل دور المجلس الأعلى للقضاء

الأستاذ مصطفى التراب

الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف الإدارية بالرباط

مدلول استقلال القضاء

في البداية يجب تحديد المفهوم الحقيقي لاستقلال القضاء، ومدلوله الاصطلاحي المتداول عالميا ودوليا.

إن مفهوم استقلال القاضي يختلف في نظرنا عن استقلال القضاء، ذلك أنه من المفروض أن يكون القاضي مستقلا، وهذه الاستقلالية في نظرنا مرتبطة ارتباطا عضويا بالنزاهة التي هي سلوك ذاتي من جانبه وممارسة يومية يواجه بها ما يمكن أن يعترضه من مؤثرات خارجية كيفما كان نوعها مادية أو أدبية، أو غريزية، فهي بمثابة اللقاح الذي يجعله يصارع بفعل ما يحتويه من مضادات قوية كل ما يمكن أن يؤثر في قضاؤه، أو يعاكس ما يملي عليه ضميره ويقتنع به وجدانه، إلا أن القاضي المستقل النزيه حتى يمكنه أن يمارس استقلاليته ونزاهته باطمئنان تام، يجب أن تكون هناك إرادة سياسية في الدولة تضمن له استقلالية القضاء كمهنة يمارسها ضمانا فعليا، وبدون هذا الضمان الذي تتعهد به الدولة في دستورها وفي تشريعاتها، لا يكون لاستقلالية القضاء أي معنى، وسيظل القاضي المتشعب باستقلاليته الذاتية غير مؤتمن في حياته المهنية، ومعرضا لكل ما يمكن تصوره من المضايقات التي قد تعصف به في كل لحظة وحين²⁰.

فلا يكفي في نظرنا أن ينص الدستور على أن القضاء مستقل عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، بل لابد أن يضمن الدستور بصريح العبارة هذه الاستقلالية، بحيث أن تلك الضمانة الدستورية هي التي ستجعل القاضي المستقل من خلال أحكامه ومواقفه وتصرفاته في مأمن من

20. ومن خلال استقراء عدد من خطب جلالة الملك محمد السادس حول القضاء، سيتبين لنا بأن هناك إرادة راسخة لجلالته لتحقيق ضمان فعلي لاستقلالية القضاء، فقد ورد في خطاب العرش لسنة 2007 ما يلي: «يتعين على الجميع التجند لتحقيق إصلاح شمولي للقضاء لتعزيز استقلاله الذي نحن له ضامنون...».

كل ما من شأنه النيل من هذا المبدأ الراسخ غير القابل للترجح والانفصام²¹، هذا فضلا عن الضرورة الملحة التي تقتضي من الدستور الارتقاء بالقضاء إلى سلطة بدلا من الإبقاء عليه فقط كوظيفة أو مهمة إصدار الأحكام²².

فحتى يكون لمفهوم استقلال القضاء ببلادنا مدلوله الحقيقي والفعلي نقتح كمسألة أساسية أن ينص الدستور صراحة على ضمان استقلال السلطة القضائية عن السلطين التشريعية والتنفيذية.

ومن أجل تحديد مفهوم استقلال القضاء بدقة، فإنه لا يجب أن يفهم منه أن القاضي لا يخضع في عمله الذي يقوم به لأي مراقبة أو مساءلة، بحيث أن هذا الاستقلال ليس معناه تمتيعه بحرية النظر في أعراض الناس وأموالهم وحياتهم بدون رقيب ولا حسيب²³، بل يتجلى استقلال القضاء في كونه الضامن الذي يكفل حسن سير العدالة على نحو يحمي حقوق المتقاضين من خلال قضاء مستقل نزيه ومحيد.

عوائق استقلال القضاء

هناك عدة عوائق تقف أمام التحقيق الأمثل لاستقلال القضاء ببلادنا، سنقتصر على استعراض البعض منها والمتمثل أساسا في: تأليف المجلس الأعلى للقضاء، وتدخل السلطة التنفيذية (وزير العدل) في ولوج مهنة القضاء، وتأديب القضاة، وانتدابهم، وإحالتهم إلى التقاعد... وسنقدم اقتراحات قد تساهم ولو بقدر بسيط في إزالة هذه العوائق أو الحد منها وذلك عند بسط كل منها على حدة.

21. لقد اعتمد مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين مبادئ أساسية بشأن استقلال السلطة القضائية أقرتها في وقت لاحق الجمعية العامة (قرار عدد 32/40 بتاريخ 1985/11/29) ومن بين هذه المبادئ والتي لها علاقة بالموضوع، المبدأ الأساسي الأول الذي ينص على ما يلي: « تكفل الدولة استقلال السلطة القضائية وينص عليه دستور البلد أو قوانينه، ومن واجبات جميع المؤسسات الحكومية وغيرها احترام ومراعاة استقلال السلطة القضائية». وينص المبدأ الأساسي السابع على ما يلي: «... ولتأمين الاستقلال الحقيقي للسلطة القضائية عن الفرعين الحكوميين (التنفيذي والتشريعي) من الضرورة بمكان ضمان هذا الاستقلال بواسطة الدستور».

22. نؤيد بخصوص هذه النقطة ما ورد في الورقة التي أعدها ذ. عبد السلام العماني.

23. جاء في خطاب جلالة الملك بمناسبة افتتاح دورة المجلس الأعلى للقضاء في مارس 2002 بأن استقلال القضاء «لا يعد امتيازًا محولا للقاضي ليعمل بهواه بمنأى عن كل محاسبة، بل إن مبدأ استقلال القضاء يعد بالأحرى قاعدة ديمقراطية لكفالة حسن سير العدالة وضمانة دستورية لحماية حقوق المتقاضين وحقا للمواطنين في الاحتماء بقضاء مستقل ومحيد...».

أولاً: تأليف المجلس الأعلى للقضاء

إن هناك شبه إجماع بين جل المحققين والقانونيين والمهتمين بتأهيل العدالة ببلادنا على أن عضوية وزير العدل في المجلس الأعلى للقضاء كنائب للرئيس (جلالة الملك) تشكل عرقلة كبرى في سبيل التحقيق الفعلي والأمثل لمبدأ استقلال القضاء، وهذه العرقلة لا يمكن مقاومتها ولا الحد من فعاليتها وتأثيراتها السلبية على المسار المهني للقضاة، إلا إذا تم تعديل هذا المقتضى الدستوري على نحو يزيل هيمنة السلطة التنفيذية على القضاة، لأن النيابة عن جلالة الملك في المجلس الأعلى للقضاء تمنح وزير العدل سلطة أخرى معنوية على القضاة، تعتبر وحدها كافية لإفراغ مبدأ استقلال القضاء من محتواه.

لذا فنحن مع الاقتراح الذي يسير في اتجاه الاستعاضة عن وزير العدل بالرئيس الأول للمجلس الأعلى للنيابة عن رئيس المجلس الأعلى للقضاء²⁴، مع ضرورة استحضار ما هو مقبل عليه المغرب مستقبلاً من حيث الأخذ بنظام ازدواجية القضاء، ذلك أن جلالة الملك محمد السادس، قد سبق له أن أعلن بأنه «سيتم إحداث مجلس دولة يعلو هرم القضاء الإداري بالمغرب²⁵»، وبالتالي فإنه يجب التفكير في إيجاد حل دستوري لهذه المعادلة الصعبة على اعتبار أنه بعد إحداث مجلس الدولة، سيستقل القضاء الإداري بقضائه عن القضاء العادي استقلالاً هيكلياً، مما يقتضي وضع تصور لهذه الوضعية والتي تتجلى في نظرنا أن يكون هناك مجلس أعلى للقضاء خاص بالقضاة الإداريين، يتولى النظر في وضعيتهم من حيث الترقية، والانتقال، والتأديب، وتكون تشكيلته مطابقة لتشكلة المجلس الأعلى للقضاء العادي سواء من حيث النيابة عن الرئيس التي نقتراح أن يتولاها رئيس مجلس الدولة، أو من حيث الأعضاء المنتخبين (4 من المحاكم الإدارية واثان من محاكم الاستئناف الإدارية).

أما بخصوص إضافة فعاليات حقوقية خارج إطار القضاء لعضوية المجلس الأعلى للقضاء، أو للقيام بدور استشاري (كما جاء في ورقة الأستاذ العماني)، فإننا نتحفظ في مقترح هذا التعديل، ونرى أنه من الأفضل أن تبقى تشكلة المجلس المذكور من القضاة فقط وهو امتياز ينفرد به المغرب لأنه يشكل ضماناً كبيرة للقضاة يجب أن لا يفقدوه.

24. نؤيد ما ورد في ورقة الأستاذ العماني الذي اقترح فيها نفس المقترح.

25. جاء هذا الإعلان في الخطاب السامي لجلالة الملك محمد السادس يوم 15 دجنبر 1999 بمناسبة افتتاح دورة المجلس الأعلى.

ومن حيث تنظيم عمل المجلس الأعلى للقضاء نقترح ما يلي :

- تعديل القانون المنظم لطريقة انتخاب ممثلي قضاة محاكم الدرجة الأولى، وممثلي محاكم الدرجة الثانية بالمجلس الأعلى للقضاء، وذلك بجعل هذا الانتخاب تشرف عليه هيئة عليا من القضاة يتم تعيينها من لدن جلالة الملك باقتراح من الرئيس الأول للمجلس الأعلى (ومن طرف رئيس مجلس الدولة) كل أربع سنوات.
- التنصيص في القانون المنظم لانتخاب ممثلي القضاة بالمجلس الأعلى للقضاء على مسطرة الطعن في قرار رفض الترشيح وفي العمليات الانتخابية، وعلى الجهة القضائية الموكل لها النظر في هذه الطعون والتي نقترح أن تكون هي المحكمة الإدارية بالرباط على اعتبار أن الانتخاب يتم على المستوى الوطني.
- التنصيص في القانون المنظم لانتخاب ممثلي القضاة بالمجلس الأعلى للقضاء على وجوب تفرغ الأعضاء المنتخبين لهذه المهمة وعدم جواز الجمع بينها وبين ممارسة العمل القضائي.
- أن يكون عمل المجلس الأعلى للقضاء عملا مستمرا وعلى مدار السنة حتى يمكنه النظر في أي وضعية في الوقت المناسب بدلا من أن يكون عمله خلال الدورات فقط، ومن تم نقترح حذف المقتضى القانوني الذي يخول لوزير العدل حق انتداب القضاة²⁶.

ثانيا: ولوج مهنة القضاء

لقد تم تعديل الفصل الخامس من الظهير الشريف بمشابة قانون رقم 1.74.467 بتاريخ 26 شوال 1394 (11 نونبر 1974) المتعلق بالنظام الأساسي لرجال القضاء بمقتضى المادة 21 من الظهير الشريف رقم 1.02.240 الصادر في 25 من رجب 1423 (03 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 09.01 المتعلق بالمعهد العالي للقضاء، بحيث أصبح توظيف الملحقين القضائيين يتم بناء على إجراءات ومقاييس الانتقاء الأولي للمترشحين المقبولين للمشاركة في مباراة الولوج إلى المعهد تحدد بنص تنظيمي يصدره وزير العدل، ويعين المترشحون الناجحون في المباراة ملحقين قضائيين بقرار من وزير العدل، ويحدد بنص تنظيمي لوزير العدل أيضا نظام وكيفية ومدة دورة

26. الفصل 57 من النظام الأساسي لرجال القضاء.

الدراسات والأشغال التطبيقية بالمعهد العالي للقضاء والتدريب. بمختلف المحاكم والإدارات المركزية (الفصل 6 من النظام الأساسي لرجال القضاء)²⁷.

فكل هذه المقتضيات القانونية تؤكد بأن دور وزير العدل هو دور تقرير في كل ما يهم الترشح وإجراء المباراة لولوج مهنة القضاء، وبالتالي نلاحظ تغييرا كاملا لدور المجلس الأعلى للقضاء في ذلك مما يمس بشكل مباشر باستقلالية القضاء.

لذا ومن أجل السعي وراء تأهيل العدالة في بلادنا، لا بد في نظرنا من إيلاء ولوج مهنة القضاء الأهمية القصوى، على اعتبار أن هذه المرحلة هي من أهم المراحل التي تجعل الجهاز القضائي جهازا سليما قويا لا تعثره العلة ولا النواقص إذا ما تم الحرص على التشدد في عدم قبول ولوج هذه المهنة إلا من كان أهلا لها كفاءة وسلوكا ونزاهة واستقامة، ولن يتأتى ذلك إلا إذا منح للمجلس الأعلى للقضاء هذا الدور سواء في تقدير المؤهلات العلمية للمترشح لمهنة القضاء، أو في التأكد من مدى ملاءمة شخصيته ووضعه ووسطه الاجتماعي مع هذه المهنة²⁸.

لذا نقترح في هذا الإطار ما يلي:

- أن يتولى المجلس الأعلى للقضاء كل ما يهم ولوج مهنة القضاء سواء من حيث تنظيم المباراة، أو تحديد شروط الانتقاء الأولي للمترشحين قبل إجرائها، أو الإعلان عن نتائجها بدلا من وزير العدل؛
- أن يعهد للجنة تابعة لنفس المجلس تضم في عضويتها مختصون في التشخيص النفسي صلاحية إجراء مقابلة (من خلال الامتحان الشفوي) مع المترشح، وذلك لتقييم شخصيته، والتأكد من توازنها ومدى ملاءمتها لممارسة مهنة القضاء، وكذا تقييم ما هو مضمن في تقرير البحث السري المعمق المنجز سابقا من قبل السلطات المختصة، مع اعتبارا للرأي الإيجابي لهذه اللجنة هو المؤهل الأساسي لقبول المترشح؛

²⁷ بعد تخرج المحققين القضائيين من المعهد العالي للقضاء، تحال. بمسعى من وزارة العدل لائحة الناجحين في امتحان نهاية التدريب إلى المجلس الأعلى للقضاء لاقتراح تعيينهم في سلك القضاء بقتضى ظهير شريف.

²⁸ لا نقصد من الوضع أو الوسط الاجتماعي ما هو مرتبط بالحالة المادية للمترشح لمهنة القضاء، وإنما المقصود هو وجوب أن يكون هذا المترشح منتصيا لأسرة سليمة في بنيتها الأخلاقية والسلوكية بقطع النظر عن إمكاناتها المادية، والذي لا شك أن تكون شخصيته اعتبارا لذلك شخصية قوية ومتوازنة وهو الصنف الذي يحتاجه القضاء.

■ أن يشرف المجلس الأعلى للقضاء على التكوين الأساسي والمستمر للقضاة بتنسيق مع المعهد العالي للقضاء، ذلك أن تدخل وزارة العدل في هذا التكوين يشكل خرقاً ومساساً بمبدأ استقلال القضاء، على اعتبار أن تكوين القاضي له ارتباط وثيق بممارسة العمل القضائي، كما أن له علاقة مباشرة مع تكوين شخصيته التي يجب أن تبنى على أسس صحيحة وسليمة قوامها التشبع بالاستقلالية والشجاعة والجرأة والتجرد.

ثالثاً: تأديب القضاة

إن المقتضيات القانونية الواردة في النظام الأساسي لرجال القضاء²⁹، خصوصاً ما يتعلق بمسطرة تأديب القضاة، تعطي لوزير العدل سلطة واسعة في هذا المجال، مما ينتاب القاضي وهو يمارس عمله القضائي شعوراً دفيناً بالخوف والرهبة أمام وجود سلطة تنفيذية (سلطة وزير العدل) تترصد أعماله وتصرفاته، والتي يمكن أن تكيفها بمخالفات يتعرض القاضي من خلالها لعقوبات تأديبية تؤثر بشكل مباشر على مستقبله المهني، فضلاً عن إمكانية تأثيرها على مردوديته وعطاءاته وربما حتى على تفكيره ووجدانه - حسب قدرة تحمل القاضي - وفي ذلك مساس خطير بمبدأ استقلال القضاء، على اعتبار أن تحقيق القاضي للعدالة رهين بشعوره بالأطمئنان النفسي، لا بما يمكن أن يزرع في نفسه الخوف والرهبة والرعب.

فمن خلال استقراءنا للنظام الأساسي لرجال القضاء المشار إليه يتضح لنا ما يلي:

■ إن عقوبات الدرجة الأولى المنصوص عليها في الفصل 59 من هذا النظام³⁰ المتمثلة في الإنذار، التوبيخ، التأخير عن الترقى من رتبة أعلى لا تتجاوز سنتين، الحذف من لائحة الأهلية، هي عقوبات تصدر بقرار من وزير العدل بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء حسب الفصل 66 من نفس القانون³¹، مما يجعل سلطة التأديب بين يدي وزير العدل بقطع النظر عن استشارته للمجلس الأعلى للقضاء بخصوص تلك العقوبات، مادامت السلطة التقريرية هي بيد هذه السلطة دون غيرها.

29. الظهير الشريف رقم 1.74.467 بتاريخ 26 شوال 1394 (11 نونبر 1974) المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3237 بتاريخ 13 نونبر 1974، ص 3315.

30. المعدل بمقتضى الظهير الشريف، بمثابة قانون رقم 1.77.57 بتاريخ 24 رجب 1397 (12 يوليوز 1977) ج. ر. عدد 3376 بتاريخ 13 يوليوز 1977.

31. ولا تصدر بظهير شريف إلا العقوبات من الدرجة الثانية المتمثلة في التدرج من الدرجة، والإقصاء المؤقت عن العمل لمدة لا تتجاوز ستة أشهر مع حرمانه من أي مرتب باستثناء التعويضات العائلية، والإحالة على التقاعد التلقائي أو الانقطاع عن العمل إذا لم يكن للقاضي الحق في راتب التقاعد، والعزل مع حفظ الحقوق في التقاعد أو الحرمان منه.

- يمكن بمجرد قرار لوزير العدل توقيف قاض عن مزاولة مهامه إذا توبع جنائيا أو ارتكب خطأ خطيرا³².
- تصدر العقوبات التأديبية المطبقة على الملحقين القضائيين المنصوص عليها في الفصل 10 من النظام الأساسي المذكور من طرف لجنة تتكون من وزير العدل بصفته رئيسا، أما باقي الأعضاء فهم مسؤولون بالإدارة المركزية لوزارة العدل³³، أي أجهزة تابعة إداريا لوزير العدل.
- وبما أن هذه المقتضيات تشكل مسا خطيرا باستقلال القضاء، وتمثل عائقا كبيرا في سبيل تحقيق هذا المبدأ على أرض الواقع، فإننا نقترح ما يلي:
- إسناد مهمة وصلاحيات إصدار العقوبات من الدرجة الأولى في حق القضاة المنصوص عليها في الفصل 59 من النظام الأساسي لرجال القضاء للرئيس الأول للمجلس الأعلى بدلا من وزير العدل وذلك بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء.
- إسناد مهمة وصلاحيات إصدار قرار توقيف القاضي بصفة مؤقتة في الحالة المنصوص عليها في الفصل 62 من النظام الأساسي المذكور إلى الرئيس الأول للمجلس الأعلى بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء أيضا، وذلك بدلا من بقاء هذه الصلاحيات موكولة إلى وزير العدل.
- إسناد رئاسة اللجنة المكلفة بإصدار العقوبات التأديبية في حق الملحقين القضائيين للرئيس الأول للمجلس الأعلى بدلا من وزير العدل، مع حذف كل من الكاتب العام لوزارة العدل، ومدير الشؤون المدنية، ومدير الشؤون الجنائية والعفو من عضويتها، والإبقاء على عضوية المدير العام للمعهد العالي للقضاء، ويمكن أن يضاف إليها أستاذ أو أستاذين من المعهد المذكور، وممثل واحد أو أكثر عن الملحقين القضائيين.

رابعا: انتداب القضاة

تشكل المقتضيات القانونية الواردة في الفصل 57 من النظام الأساسي لرجال القضاء، عائقا كبيرا في سبيل تحقيق مبدأ استقلال القضاء، على اعتبار أن لوزير العدل طبقا لتلك المقتضيات سلطة انتداب قاض سواء من قضاء الحكم أو التحقيق أو النيابة العامة للقيام بعمل من هذه

32. الفصل 62 من النظام الأساسي لرجال القضاء.

33. وهم: الكاتب العام لوزارة العدل، ومدير الشؤون المدنية، ومدير الشؤون الجنائية والعفو، ومدير المعهد العالي للقضاء.

الأعمال لمدة (ثلاثة أشهر) ملء فراغ تعاني منه محكمة من محاكم المملكة، ومن الناحية العملية فإن هذه الصلاحية الموكولة لوزير العدل - حتى في حالة عدم استعماله لها - تعتبر سيفاً مسلطاً على القاضي يجعل نفسيته غير مستقرة على الدوام، إذ يتوقع في كل لحظة قيام وزير العدل بإصدار قرار الانتداب في حقه مادام هذا النص القانوني قائماً ولم يطله أي تغيير، وهذا الشعور بعدم الاطمئنان والاستقرار النفسي لدى القاضي - كيفما كانت درجته وأقدميته - يؤكد بشكل ملموس على مساس هذا الحق الموكول لوزير العدل بمبدأ استقلال القضاء، فضلاً عن أن بقاء هذه الصلاحية بين يدي السلطة التنفيذية (وزير العدل) لا يقبلها القضاة على الإطلاق باعتبار أنها زيادة على مساسها باستقلالهم، فإنها تمس أكثر من ذلك بعفتهم وكرامتهم، ذلك أن القاضي المنتدب من الناحية العملية غالباً ما يتم إقراره بمقتضى تعيين نهائي بالمحكمة التي انتدب إليها بعد انعقاد دورة المجلس الأعلى للقضاء، نظراً لكون وزير العدل يجمع بين صفتين: صفة السلطة الإدارية التي تخوله صلاحية انتداب القاضي في أي وقت وحين ولأي محكمة من المحاكم المتواجدة بأي مدينة أو قرية من مدن وقرى المملكة، وبين صفة كئيب لرئيس المجلس الأعلى للقضاء التي يباشرها في نفس الوقت مع الصفة الأولى، مما قد تحصل حالات لا يكون فيها القاضي راضياً عن وضعيته التي ابتدأت بانتداب وانتهت بتعيين، ونطرح معه حينئذ السؤال التالي: أي عدالة نريد، إذا انتاب القاضي شعور بالإحباط؟

لذا فإننا بخصوص هذه النقطة نوكد مقترحنا السابق وهو:

أن يكون عمل المجلس الأعلى للقضاء عملاً مستمراً وعلى مدار السنة حتى يمكنه البت في أي وضعية في الوقت المناسب بدلاً أن يكون عمله خلال الدورات فقط، ومن ثم نقترح حذف المقتضى القانوني الذي يخول لوزير العدل حق انتداب القضاة، ذلك أنه إذا أصبح بإمكان المجلس الأعلى للقضاء عقد اجتماعاته باستمرار، فلم يعد للانتداب أي معنى، وحتى إذا كانت الحاجة تدعو إلى الإبقاء عليه كآلية قانونية يمكن استعمالها عند الضرورة، فإننا نقترح بأن يمنح هذا الحق للرئيس الأول للمجلس الأعلى³⁴.

34. ورد في الورقة التي أعدها الأستاذ عبد السلام العماني بأن هذه الصلاحية تمنح للمجلس الأعلى للقضاء مع غيرها من الصلاحيات التي كانت لوزير العدل، إلا أننا لا نتصور بأن يكون الانتداب من صلاحية المجلس الأعلى للقضاء، لأن تنفيذه يقتضي السرعة في الإنجاز والتنفيذ، أما إذا كان الانتداب من ضمن اقتراحات المجلس الأعلى للقضاء فهو يحتاج إلى مصادقة الجنا ب الشريف عليه، وهذه المسطرة في الواقع لا تكون إلا في القرارات النهائية وليس المؤقتة كتلك المتعلقة بالانتداب.

خامسا: إحالة القضاة إلى التقاعد

يلاحظ أن المقتضيات القانونية المتعلقة بإحالة القاضي إلى التقاعد أو الانقطاع عن المهام³⁵ والمنصوص عليها في الفصل 65³⁶ من النظام الأساسي لرجال القضاء، تشكل هي الأخرى عائقا في سبيل تحقيق مبدأ استقلال القضاء، ذلك أن هذه الصلاحية موكولة أيضا لوزير العدل الذي بمقتضى قرار يصدره، يحيل القاضي إلى التقاعد، كما يمكنه أن يمدد حد سن التقاعد لهذا القاضي الذي هو 60 سنة لمدة سنتين قابلتين للتجديد مرتين ليبلغ حد سن التقاعد الأقصى 66 سنة، إلا أن هذا التمديد يتم باقتراح من وزير العدل وبعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء، وهذه الصلاحية التي أوكلها المشرع أيضا للسلطة التنفيذية (وزير العدل) تمس هي الأخرى بمبدأ استقلالية القضاء، لأن القاضي الذي يبلغ 60 سنة إما أن يحال إلى التقاعد وإما أن يمدد تقاعده مرة أو مرتين كل ذلك حسب إرادة وزير العدل وهذا يؤثر في الاستقرار النفسي للقاضي خصوصا عند اقترابه لحد سن التقاعد.

ومن أجل إزالة هذا العائق نقترح ما يلي:

إدخال تعديل على الفصل 65 المذكور وذلك بجعل حد السن النهائي للتقاعد هو 65 سنة ويمكن تقليصه إلى حدود 60 سنة إذا أعرب القاضي عن رغبته في ذلك، وتم الموافقة على الطلب بقرار يصدره الرئيس الأول للمجلس الأعلى باقتراح من المجلس الأعلى للقضاء.

وفي ختام هذه الورقة نؤكد على أن ما جاء في توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة حول ضرورة تأهيل العدالة وتقوية استقلالها، ينسجم مع قواعد التطبيق الفعلي للمبادئ الأساسية المتعلقة باستقلال القضاء التي اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره رقم 60/1986 وصادقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 162/44 بتاريخ 15 دجنبر 1989 خصوصا منها القاعدة الخامسة التي تتحدث عن تحفيز القضاة، وتمكين المحاكم من المستلزمات

35. يقصد بالانقطاع عن المهام إذا بلغ القاضي حد سن التقاعد دون أن يكون له الحق في راتب التقاعد وذلك حسب الفصل 64 من النظام الأساسي لرجال القضاء.

36. المغير بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 12 يوليوز 1977 المشار إليه في الهامش رقم 8.

خامسا: إحالة القضاة إلى التقاعد

يلاحظ أن المقتضيات القانونية المتعلقة بإحالة القاضي إلى التقاعد أو الانقطاع عن المهام³⁵ والمنصوص عليها في الفصل 65³⁶ من النظام الأساسي لرجال القضاء، تشكل هي الأخرى عائقا في سبيل تحقيق مبدأ استقلال القضاء، ذلك أن هذه الصلاحية موكولة أيضا لوزير العدل الذي بمقتضى قرار يصدره، يحيل القاضي إلى التقاعد، كما يمكنه أن يمدد حد سن التقاعد لهذا القاضي الذي هو 60 سنة لمدة سنتين قابلتين للتجديد مرتين ليبلغ حد سن التقاعد الأقصى 66 سنة، إلا أن هذا التمديد يتم باقتراح من وزير العدل وبعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء، وهذه الصلاحية التي أوكلها المشرع أيضا للسلطة التنفيذية (وزير العدل) تمس هي الأخرى بمبدأ استقلالية القضاء، لأن القاضي الذي يبلغ 60 سنة إما أن يحال إلى التقاعد وإما أن يمدد تقاعده مرة أو مرتين كل ذلك حسب إرادة وزير العدل وهذا يؤثر في الاستقرار النفسي للقاضي خصوصا عند اقترابه لحد سن التقاعد.

37. تنص القاعدة الخامسة من القواعد المذكورة على «أن الدولة تولي اهتماما خاصا لضرورة رصد موارد كافية لعمل الجهاز القضائي، وخاصة تعيين عدد كاف من القضاة بالنسبة لعدد القضايا المدرجة، وتمكين المحاكم من الموظفين المساعدين والتجهيزات المطلوبة، وضمان الأمن والأجور والتعويضات المناسبة للقضاة».

نظرة حول النقاش الدائر بخصوص مفهوم استقلال القضاء في بعض الدول الديمقراطية

الأستاذ عبد الكبير طيب

ومن أجل إزالة هذا العائق نقترح ما يلي:

إدخال تعديل على الفصل 65 المذكور وذلك بجعل حد السن النهائي للتقاعد هو 65 سنة ويمكن تقليصه إلى حدود 60 سنة إذا أعرب القاضي عن رغبته في ذلك، وتتم الموافقة على الطلب بقرار يصدره الرئيس الأول للمجلس الأعلى باقتراح من المجلس الأعلى للقضاء.

وفي ختام هذه الورقة نؤكد على أن ما جاء في توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة حول ضرورة تأهيل العدالة وتقوية استقلالها، ينسجم مع قواعد التطبيق الفعلي للمبادئ الأساسية المتعلقة باستقلال القضاء التي اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره رقم 60/1986 وصادقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 162/44 بتاريخ 15 دجنبر 1989 خصوصا منها القاعدة الخامسة التي تتحدث عن تحفيز القضاة، وتمكين المحاكم من المستلزمات المادية والبشرية اللازمة³⁷، وفي هذا الصدد نقترح أن ترصد ميزانية التجهيز لكل محكمة يكون رئيسها هو الأمر بالصرف بالنسبة للرئاسة، ووكيل الملك بالنسبة للنيابة العامة حتى لا تبقى المحاكم خاضعة فيما يتعلق بصرف الميزانية لتبعية وزارة العدل أو للمديرية الفرعية. محكمة الاستئناف التابعة لعضو الإدارة المركزية لوزارة العدل، هذه المديرية التي تعتبر في نظرنا مظهرا سلبيا من مظاهر الحجر المفروض على المحاكم والذي يتنافى كلية مع مبدأ استقلال القضاء.

ومن جهة أخرى فإن الخصاص الذي تعاني منه المحاكم من القضاة والموظفين، يجب معالجته على نحو يكرس مبدأ استقلالية القضاء وذلك باعتماد معايير الكفايات فيما يتعلق بالموارد البشرية قضاة كانوا أو موظفين، وهو الأسلوب الذي سيجعل كل محكمة تتوفر على الأصناف ذات الكفاءات المتميزة من العاملين بها، يختارون حسب الحاجيات من الكفايات المطلوبة، هذا فضلا عن ضرورة إشراك المسؤولين القضائيين بآرائهم ومقترحاتهم من قبل المجلس الأعلى للقضاء عند تعيين ونقل القضاة، أو من قبل المديرية المختصة بوزارة العدل بالنسبة لتعيين ونقل الموظفين.

اسمحوا لي بدء بأن اشكرك المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان رئيساً وأعضاء على تنظيم هذا اليوم الدراسي حول قضية مركزية لبناء كل دولة تريد أن ترقى إلى مصاف دولة الحق والقانون وهي قضية العدالة في بلادنا.

واعتقد أنه من المفيد الإشارة، أولاً، إلى كون كل المداخلات حول إشكالية العدالة في المغرب تترجم الحس الوطني العالي، والرغبة الخلاقة في إبداع الأفكار الجديدة الكفيلة بتحسين مهمة القاضي ودوره عندما يصدر حكماً في نزاع معروض عليه بحكم مهامه.

ومن المفيد الإشارة، ثانياً، أن النقاش وتجادب الآراء والأفكار والمواقف حول إشكالية استقلال القضاء هو نقاش غير مسموح به إلا في الدول التي تؤمن بالديموقراطية وتؤمن بدولة المؤسسات.

وعندما يبدن هذا المجلس الموقر فتح نقاش حول استقلال القضاء من منظور الخلاصات التي انتهت إليها هيئة الإنصاف والمصالحة، فإن ذلك التدشين هو إعلان واضح على فتح النقاش الوطني حول قضية تعتبر، كما كانت في السابق، أم القضايا وأم إشكالات المجتمعية.

ومن المفيد الإشارة، ثالثاً، أن معالجة هذه الإشكالية لا تستقيم، أي لا تكون لها نتائج، إلا إذا ما وفقنا في اختيار المقاربة الصحيحة التي تمكن من فهم حقيقي للإشكالية فهما مجتمعياً وفهماً سياسياً وفهماً سياقياً أي فهم في قلب المتغيرات الذي يعرفها المجتمع المغربي. إن ذلك سيسهل عليها ابتكار الحلول الملائمة.

أما المقاربة الواحدة البعد المعتمدة، فقط، على نصية الفصول، والتي لها أهميتها لا محالة، قد لا تقدم فهماً صحيحاً للإشكالية، وبالأحرى أن تقدم الحلول التي من شأنها الوصول إلى الغايات المرجوة.

لذا، في تقدير المتواضع، فإن التعاطي مع إشكالية استقلال القضاء من المفروض أن توضع، أي الإشكالية وليس مؤسسة القضاء، في السياق التاريخي الذي جعل المواطن ينتبه إلى أن الجهة المؤهلة لإنصافه لم تنصفه، وتؤكد أن سبب عدم الانصاف ذلك لم تكن بسبب خصومه له مع القاضي، وإنما السبب هو أن مؤسسة القضاء لم تكن حرة ومستقلة فيما قضت له.

ولئن كان هذا الهم وهذه المأخذ ليست وليدة اللحظة الحالية لمغرب اليوم، وإنما انبرى لإثارة الانتباه إليها في قلب الزمن الذي أضحى يوصف بسنوات الجمر أشخاص سياسيون وهيئات حقوقية ومهنية، التي جعلت في ندواتها واجتماعاتها قضية الدفاع عن استقلال القضاء قضيتها الأولى.

غير أن الاهتمام سيأخذ بعد آخر في هذا اليوم الدراسي الذي يشرف عليه هذا المجلس الموقر الذي استطاع ان يرفع من وثيرة التطور الديمقراطي ووثيرة احترام حقوق الإنسان والتعريف بها وجعلها في قلب الثقافة اليومية للدولة سياسيا وقانونيا وتديريا.

ان معالجة إشكالية استقلال القضاء تقتضي الاجابة، أولا، على سؤال مركزي يتلخص فيما يلي:

ما هو موقع مؤسسة القضاء في هيكلية الدولة العصرية الديمقراطية؟ وينتج عن الجواب على هذا السؤال سؤال آخر. ما هو دور القضاء في الدولة العصرية الديمقراطية؟. ما هو موقع ودور مؤسسة القضاء في هيكلية الدولة العصرية الديمقراطية؟

كما أشرت إلى ذلك أعلاه، فإن الاهتمام بمؤسسة القضاء وجودا وتنظيما واستقلالاً، هو شأن يومي للدول الديمقراطية الحديثة، يرمي إلى تحصين دور هذه المؤسسة وإلى تطويرها لتواكب التحولات التي يعرفها المجتمع التي هي جزء منه.

وهو، أي الاهتمام، بالتبع لذلك شأن غائب في الدول التي لا تعتبر أي قيمة أو اهتمام لاحترام حقوق الإنسان وبناء دولة الحق والقانون.

وإن كان من دليل يمكن تقديمه على هذا الموقف، هو ما صرح به الوكيل العام الشرفي لمجلس النقض الفرنسي السيد Jean François Bugelin الذي قال في إحدى الندوات:

Pour clarifier les idées et bien cerner le sujet, je voudrais dire d'abord ce que est cette justice dont je vais vous entretenir et quels sont la nature et les degrés de son indépendance. Nous verrons ensuite ce qui est améliorable dans nos institutions pour rendre l'action judiciaire plus crédible.

عندما نسمع شخصية توجد على أعلى الهرم القضائي لدولة اسست لحقوق الإنسان ولمبادئ دولة الحق والقانون تفهم ان اشكالية استقلال القضاء، أو اشكالية القضاء بصفة عامة ليست لها حلول نصية قطعة، وانما حلولها هي في دينامية التجديد والتطوير وهي هم يومي تتحكم فيه عدة متغيرات.

إن أحسن حل نقدمه للدفع بتحسين القضاء، هو الفتح المستمر للنقاش حوله وإبداع الأفكار الكفيلة بتقديم احسن الوسائل المجتمعية والسياسية وبالتالي القانونية لوضع هذه المؤسسة في المكان الذي يؤهلها للقيام بدورها بدون أي تأثير لا خارجي ولا ذاتي.

لكن، وفي عمق هذا النقاش وهذا الفهم للإشكالية، لا بد أن نستحضر حالات مادية حدثت في

دول عريقة في الديمقراطية من أجل ملامسة كيف عولجت اشكالية التعامل مع استقلال القضاء.

فعندما يتعرض هذا الاستقلال لتأثير معين، علما، وكما سأحاول تفصيلية فيما بعد، إن التأثير على القضاء، ليس دائما من السلطة التنفيذية أو من المتقاضين، ولكن هناك تدخل آخر أكثر تعقيدا هو تدخل السلطة التشريعية في سنها للقوانين، وهناك تدخل الهيآت والجهات المؤهلة لتفسير القانون الذي تعتبر كذلك تدخلها مؤثرا في استقلال القضاء.

فعندما نأخذ مثلا موقف المحكمة العليا في أميركا التي رفضت إعتبار سجناء كوانتنامو سجناء حرب أو سجناء عاديين يستفيدون من القوانين الجاري بها العمل في أميركا وأعطت، بالتبع لذلك، شرعية لتطبيق نص سنة وزير الدفاع ووقع عليه رئيس الدولة تحت اسم «Patriotique acte». أليس هذا تدخل السلطة التنفيذية في سلطة القضاء؟.

وعندما نأخذ مثلا تصويت البرلمان الانجليزي على قانون يعطي الحق للشرطة للشرطة في الاحتفاظ ببعض المعتقلين عدة شهور بدون محاكمة. أليس هذا دخلا للسلطة التنفيذية والتشريعية في استقلال القضاء؟.

وعندما يستدعى البرلمان الفرنسي قاضيا للتحقيق ليسأله حول قرار احالة اصدرة يتعلق بعدة متهمين حوكموا من بعد بالبراءة. أليس هذا تدخل للسلطة التشريعية في استقلال القضاء؟

وللتذكير أشير إلى أن رئيس اللجنة في البرلمان الفرنسي التي استمعت للقاضي المذكور ووعيا منه بما سيقوم به، بدأ كلامه بتبرير تدخل السلطة التشريعية في سلطة القضاء، عندما توجه لقاضي بالتحقيق بالقول: «انت تحكم باسم الشعب الفرنسي وأنا أمثل الشعب الفرنسي لهذا طابنا الاستماع اليك في هذا البرلمان».

وعندما يضغط الرأس العام على وزير العدل الفرنسي من أجل ان تطلب من الوكيل العام للجمهورية ان يستأنف حكما بطلاق زوجين بالرغم من قبول هذين الأخيرين لذلك الحكم، ويضطر، حسب بعض المعلومات، الوكيل العام للجمهورية الى ان يستصدر امرا استعجاليا يمكنه من مباشرة الطعن. أليس هذا دخلا في استقلال القضاء؟

وعندما يقدم بيرليسكوني قانونا للبرلمان بعدما نجح في الانتخابات من أجل سن قاعدة يوقف بها المتابعات الجاري. أليس هذا دخلا في استقلال القضاء؟

إن الغاية من استحضار هذه الامثلة الواقعية في بلدان لا نقاش حول طبيعتها الديمقراطية لا

يرمي إلى تبرير تدخل السلطة التنفيذية أو السلطة التشريعية في القضاء في بلادنا وإنما الغاية هي تأكيد الخلاصة التي تم التعبير عنها فيما سبق، من كون معالجة إشكالية استقلال القضاء، ليس معالجة نصية أي لا يكفي فيها تغيير بعض الفصول، أو تغيير إسناد بعض المهام، وإنما هي إشكالية مجتمعية مرتبطة بدينامية التطور الديمقراطي تتداخل في الجواب عليها عدة متغيرات وتحكمها عدة منطلقات، ومن شأن تغييبها البقاء في نفس المكان بالرغم عن الشعور بالحركة. وفي هذا السياق قال دكول رئيس الدولة الفرنسية سابقاً:

Il doit être évidemment entendu que l'autorité indivisible de l'Etat est confié toute entière au Président par le peuple qu'il a élu, qu'il n'en existe aucune autre, ni ministérielle, ni militaire, ni judiciaire qui ne soit confiée et maintenue par lui.

وهكذا، يتبن أن فهم دور القضاء يجب أن يأخذ أبعاد المجتمع ومتغيراته، وأن لا ننهي الاشكال في تدبيرات لا تأخذ الإشكال من عمقه.

وينتج مما سبق أن القضاء في الدولة العصرية الديمقراطية هو منخرط في نسق تدبير الشأن العام وانخراطه متسق مع الاعتبار المجتمعية، كما تؤكد ذلك تجارب مجتمعات أكثر عراقة في الديمقراطية، والتي تدفع إلى ضرورة إنخراط القضاء في نفس نسق إهتمام الدولة الرامي إلى التطور والتنمية وإن لا تكون خارج هذا النسق.

لكن، إن هذا الاحتراز لا يتناقض مع سلطة حقيقية للقضاء وإستقلال يمكنه، ليس فقط من التحلل من ثقل السلطة التنفيذية وثقل المؤثرات الأخرى، وإنما يمكنه من إصدار أحكام يشعر بأنه وحده مسؤولاً عنها ويشعر معه المتقاضين إن مصدرها هو من يتقاضون معه.

ومن الأسئلة الكبرى التي تعترض أي تفكير ملم باشكالية استقلال القضاء هو ما يتعلق باعتبار القضاء سلطة، مثلها مثل السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية. إن الجواب على هذا التساؤل ليس جواباً بسيطاً وإنما هو جواب مركب. ذلك إن القواعد الدستورية المعمول بها في الدول الديمقراطية تفرض وتقضي بأن يكون لكل سلطة أعلى تراقبها.

وإن مطالبتنا الدائمة بإضفاء صفة سلطة على القضاء يستلزم منا أن نبحث على السبل والوسائل التي تمكننا من وضع آليات في حجم مهام هذه المؤسسة. والسؤال هو من هي هذه السلطة أو الجهة التي ستوكل للقيام بمراقبة وتبعية مؤسسة القضاء. وفي مجال الرد على هذا

الإشكال يقول الوكيل العام الشرفي.مجلس النقض الفرنسي مايلي :

Mais pour devenir pouvoir, la Justice se doit de recevoir un contrôle permanent de celui au nom duquel elle agit, c'est-à-dire le peuple français, l'organe majeur du gouvernement de la justice deviendra le conseil supérieur de magistrature dont la composition et le recrutement devront, à coup sur, être largement repensés. La magistrature ne devra y être représentée que de façon minoritaire afin d'y laisser la plus large place possible à des personnalités éluées, non pas au suffrage universel, mais par un corps électoral restreint suffisamment représentatif des grandes tendances du corps sociale.

وأن هذا الفهم الذي تبناه التعديل الأخير للدستور الفرنسي الذي تم التصويت عليه في يوليو 2008 إذ أصبح الفصل 65 من الدستور الفرنسي ينص على ما يلي :

L'article 65 de la constitution est ainsi rédigé :

« Art.65 le conseil supérieur de la magistrature comprend une formation compétente à l'égard des magistrats du siège et une formation compétente à l'égard des magistrats du parquet.

« La formation compétente à l'égard des magistrats du siège est présidée par le premier président de la Cour de Cassation. Elle comprend, en outre cinq magistrats du siège et un magistrat du parquet un Conseiller d'Etat désigné par le Conseil d'Etat. Un avocat ainsi que six personnalités qualifiées qui n'appartiennent ni au parlement ni à l'ordre Judiciaire ni à l'ordre administratif. Le Président de la République le Président de l'Assemblée nationale et le Président du Sénat désignent chacun deux personnalités qualifiées. La procédure prévue au dernier alinéa de l'article 13 est applicable aux nominations effectuées par le président de chaque assemblée du parlement sont soumises au seul avis de la commission permanente compétente de l'assemblée intéressée.

« La formation compétente à l'égard des magistrats du parquet est présidée par le procureur général près la Cour de cassation. Elle comprend, en outre, cinq magistrats du parquet et un magistrat du siège, ainsi que le conseiller d'Etat. L'avocat et les six personnalités qualifiées mentionnées au deuxième alinéa.

« La formation du Conseil supérieur de la magistrature compétente à l'égard

des magistrats du siège fait des propositions pour les nominations des magistrats du siège à la Cour de cassation pour celles de premier président de Cour d'appel et pour celles de président de tribunal de grande instance. Les autres magistrats du siège sont nommés sur son avis conformes.

«La formation du Conseil supérieur de la magistrature compétente à l'égard des magistrats du parquet donne son avis sur les nominations qui concernent les magistrats du parquet.

«La formation du Conseil supérieur de la magistrature compétente à l'égard des magistrats du siège statue comme conseil de discipline des magistrats du siège. Elle comprend alors. Outre les membres visés au deuxième alinéa le magistrat du siège appartenant à la formation compétente à l'égard des magistrats du parquet.

«La formation du Conseil supérieur de la magistrature compétente à l'égard des magistrats du parquet donne son avis sur les sanction disciplinaires qui les concernent. Elle comprend alors, outre les membres visés au troisième alinéa le magistrat du parquet appartenant à la formation compétente à l'égard des magistrats du siège.

Le conseil supérieur de la magistrature se réunit en formation plénière pour répondre aux demandes d'avis formulées par le Président de la république au titre de l'article 64. Il se prononce dans la même formation, sur les questions relatives à la déontologie des magistrats ainsi que sur toute question relative au fonctionnement de la justice dont le saisit le ministre de la justice, la formation plénière comprend trois des cinq magistrats du siège mentionnés au deuxième alinéa. Trois des cinq magistrats du parquet mentionnés au troisième alinéa. Ainsi que le conseiller d'Etat. L'avocat et les six personnalités qualifiées mentionnés au deuxième alinéa. Elle est présidée par le premier président de la Cour de cassation, que peut suppléer le procureur général près cette cour.

« Sauf en matière disciplinaire, le ministre de la justice peut participer au séance des formation du conseil supérieur de la magistrature.

« Le Conseil supérieur de la magistrature peut être saisi par un justiciable dans les conditions fixées par une loi organique.

«La loi organique détermine des conditions d'application du présent article ».

ويتبين من كل ما سبق أنه من المفيد أن نضع النقاش حول إشكالية إستقلالية القضاء في المغرب في محيطه العام، حتى تتمكن عندما نريد معالجتها أن نستحضر تجارب دول ديمقراطية أخرى.

وفي تقديري، فإن إستقلال القضاء لا بد أن يساهم فيه، بقدر وافر الذين يمارسون مهمة القضاء، وأن يتناقشوا فيما بينهم، حول الفهم الذي يقدموه، هم أولاً، لإشكالية إستقلال القضاء. وعلى المجتمع السياسي أن يواكب هذا النقاش وأن يقدم الوسائل التشريعية والتنظيمية الكفيلة بوضع طوابط تحظى بإتفاق الجميع وتقدم الحلول الملائمة والناجعة.

ومن هذا نصل إلى دور القضاء في الدولة العصرية الديمقراطية التي هي دولة مبنية على المؤسسات وعلى توزيع الأدوار والمهام بينها في إطار التكامل والتنسيق وإحترام التراتبية.

والدولة العصرية الديمقراطية هي الألية لتوفير التنمية، شاء كانت بشرية أو إقتصادية أو مجتمعية، والرخاء والأمن لجمع أفراد المجتمع. إذ هذا النمط من الحكم هو اخر ما أبدعه الفكر السياسي الراهن، بغض النظر عن بعض ما قد تعتبره سلبية من السلبيات.

ومن هذا المنطق يبرز دور القضاء كضابط للتوازن بين هذه المؤسسات أفرادا وجماعات ضامنا للحقوق ومحددا للمسؤوليات ومنطلقا من توافقات المجتمع المترجمة بنصوص القانون الذي تقترحه لسلطة التنفيذية وتوافق عليها السلط التشريعية.

لكن هذا الدور الذي نريده للقضاء المغربي هو غير ما عليه الأمر حالا، إذ أن الفكر الذي نظر للعلاقة بين السلطة القضائية والسلطة التنفيذية هو فكر لا تخرج عن الذي أسس للقواعد التي تنظم علاقة القضاء بالسلطة التنفيذية.

وفي نفس الاتجاه، تقول السيدة كريستين دورين جاكوب CRISTINE DERENNE وهي محامية وأستاذة بكلية الحقوق بليج بلجيكا، ان وزير العدل لا يمكنه أن يحل محل النيابة العامة في تحريك المتابعة، وان تقاليد الإستقلالية هذه وصلت إلى حد منازعة وزير العدل في حقه في وضع خطوط للسياسة الجنائية على إعتبار أنها سياسة قضائية تدخل في إختصاص السلطة القضائية وليس السلطة الحكومية.

غير أنه مع التحولات التي سيعرفها العالم بعد سقوط الإتحاد السوفياتي وتحكم قطب واحد في السياسة الدولية ستطفو على السطح ظاهرة عنف جديدة سيطلق عليها ظاهرة «الإرهاب».

وهكذا سيلاحظ مدى التأثير الذي ستحدثه هذه الظاهرة، على إعادة صياغة نسق قانوني مؤسساتي جديد في اتجاه التقليل من مجال تدخل السلطة القضائية وفي اتجاه تدعيم السلطة التنفيذية.

وتقول السيد Crestine ان تقرير لجنة التحقيق البرلمانية المؤرخ في 30 ابريل 1990 المتعلق بالارهاب والجريمة المنظمة قدم نظرة جديدة ونقدية بصفة خاصة للوضعية الحالية معابنا إنعدام وجود سياسة جنائية حقيقية وغياب المراقبة على عمل النيابة العامة.

وأن اللجنة خلصت إلى أن السياسة العامة المتعلقة بالأبحاث والمتابعة هي من مسؤولية الحكومة وعلى الخصوص من مسؤولية وزير العدل، والتي يجب أن تكون مراقبة من قبل البرلمان وعلى وزير العدل انطلاقا من توجهات عامة ان يحدد للنيابة العامة الخطوط الموجهة للسياسة الجنائية، وأنه يتحمل المسؤولية السياسية لذلك أمام البرلمان بينما تطبق هذه الخطوط الموجهة يرجع إلى النيابة العامة التي أعطاها القانون مهمة تحريك المتابعات بينما وزير العدل يراقب حسن تطبيق تلك التوجيهات.

وعندما تنتقل إلى ألمانيا سنلاحظ أن نفس مضمون النقاش السابق، بل وحتى الخلاصات التي إنتهت إليها تكون متشابهة. إذ يقول البروفيسور هايك جانك HEIK JUNG وهو أستاذ للقانون الجنائي في كلية الحقوق بألمانيا: «إن النيابة العامة يمكن أن تتوصل بتعليمات تتعلق بالتعامل الخاص مع قضية ما؛

«وكذا السياسة الجنائية العامة. هذه التعليمات يمكن أن تكون داخلية كما يمكن أن تكون خارجية صادرة عن وزير العدل.

وعندما نطلع على التقرير الذي أنجزه المجلس الوطني الفرنسي للبرلمان المؤرخ في 18 يونيو 1999 نلاحظ أنه أشار إلى أن لجنة TRUCHE قدمت توصيات إلى وزير العدل تدور حول الاشكالية التي تحت بصدها، إذ جاء في تلك التوجهات: «وزير العدل هو الذي يحدد علنيا التوجهات العامة لسياسة الدعوى العمومية؛ ولكن لا يمكنه إعطاء تعليمات لوكلاء العامين في قضايا خاصة لكنه يمكنه التحاور «Peut Dialoguer» معهم بخصوص هذه الملفات كما، يمكنه اللجوء إلى جميع الأجهزة القضائية وأن يبلغها ملاحظاته عن طريق قاضي أو محام عام».

كما نقرأ في تقرير لجنة القوانين أنه من المشروع والضروري أن الحكومة، تحت مراقبة البرلمان، تحدد المبادئ الموجهة للسياسة الجنائية، وأن وزير العدل يخبر النيابة العامة بهذه التوجهات قبل العمل على تنظيمها.

وهكذا نلاحظ أن خلاصة النقاش القائم حول من هي الجهة المؤهلة لوضع السياسة الجنائية هل هي السلط التنفيذية أو السلطة القضائية، قد حسم لفائدة السلطة الأولى.

لكن ليس من منظور تبعية القضاء للسلطة التنفيذية وإنما من منظور متقدم يعتمد المواكبة والمصاحبة لعمل القضاء دون التدخل السافر في مهامه وباحترام تام لقراراته.

ويظهر أن سبب نجاح هذا التوجه في هذه المواجهة يستند الى الاتفاق المبدئي حول مبدأ الشرعية اي حول ان مصدر السيادة الذي هو الأمة.

وإذا كانت الحكومة في الدول الديمقراطية هي الممثلة للأغلبية البرلمانية وأن البرلمان هو الممثل الأفراد المجتمع، فإنه من المنطقي أن تتحمل الحكومة مسؤولية وضع السياسة العدلية والجنائية ليتمكن محاسبتها عليها أمام ممثلي ذلك الشعب.

وفي مستوى حقوقي صرف أي المستوى الذي يعبر فيه رجال القانون عن نظرتهم لموقع ودور القضاء في الدولة الديمقراطية انطلاقاً من المبادئ الحقوقية العالمية والمبدئية والضامنة لحقوق الإنسان المتعارف عليها والمقبولة دولياً نقتطف الفقرة التالية والواردة في الصفحة 86 من كتاب La Justice et ses institutions والتي ورد فيها ما يلي :

Controverse autour de l'indépendance / l'indépendance de la magistrature fait l'objet depuis longtemps d'un examen critique, qui est actuellement l'un des aspects de la remise en cause contemporaine de la justice dans son ensemble et de la société elle-même.

On en dénonce le caractère partiel : dans l'ordre judiciaire, l'indépendance constitutionnellement affirmée (art.64) de l'autorité judiciaire est restreinte aux juges du siège ; les magistrats du parquet qui représentent le Gouvernement auprès des juridictions comportant représentant du ministère public sont au contraire placés dans une dépendance hiérarchique par rapport au ministre de la Justice. Leurs garanties disciplinaires son très faible et ils ne sont pas couverts par l'inamovibilité. Sans doute leur dignité est-elle sauvegardée par la possibilité qui leur est juridiquement personnelle différente de la position que le ministre à pu leur enjoindre de prendre dans leur « réquisitions » écrites

اقتراحات حول تأهيل العدالة وتقوية استقلالها

الأستاذان إدريس بلمحجوب³⁸
ومصطفى التراب

déposées sur ordre, mais il faut une force de caractère exceptionnelle pour prendre oralement le contre-pied des réquisitions c'est-à-dire des conclusions présentées au tribunal au nom du Gouvernement.

كما نقرأ في الصفحة 87 من نفس الكتاب ما يلي:

On peut ajouter que l'indépendance du juge doit exister aussi à l'égard des contraintes plus ou moins diffuses de son milieu social, et même de ses engagements personnels. C'est là davantage une affaire de caractère que de droit, on doit observer, en outre que les possibilités effectives de résistance du juge aux pressions que l'exécutif pourrait être tenté d'exercer sur lui exceptionnellement -car l'immense majorité des affaires ni sont même pas de nature à susciter l'intérêt du Gouvernement- sont renforcées par l'existence d'un syndicalisme chez les juges. Dans quelques situations où des pressions semblaient avoir été indirectement exercées sur des magistrats, les garanties juridiques ont vu leur effet considérablement accru par la mobilisation syndicale de l'opinion publique, sensible à juste titre à l'indépendance de la magistrature, dont elle est socialement la garantie.

هذه، بصفة عامة، وأكد أنها غير كاملة، السمات العامة للأفكار التي يتم التداول بشأنها عند تناول موضوع استقلال القضاء، كأشكال ملازم لمرحلة انتقال أي مجتمع نحو مجتمع مفتوح ومجتمع ديمقراطي حديثي.

وفي الخلاصة يمكن ان نعتبر ان صلاح القضاء هو دينامية يومية متجددة يتعين اعتماد التدرج والمصاحبة والنقاش والحوار المفتوح كآليات لانجاح عملية الإصلاح.

38. انظر المداخلة تحت عنوان «مستلزمات تأهيل العدالة وتقوية استقلالها» التي قدمها خلال ندوة «إصلاح السلطة القضائية في ضوء الدستور الجديد والمعايير الدولية» المنعقدة بالرباط في مارس 2012، ص. 72-98، منشورات المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

بناء على التوجيهات الملكية السامية الرامية إلى تعزيز استقلال القضاء وتخليقه من أجل توفير مناخ الثقة والأمن القضائي.

وبناء على توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة التي تروم تأهيل العدالة وتقوية استقلالها وذلك من خلال:

1. إصلاح المنظومة القضائية من الوجهة الدستورية؛
 2. إصلاح المجلس الأعلى للقضاء؛
 3. مراجعة القوانين؛
 4. مراجعة السياسة الجنائية في باب المتابعة والعقاب؛
 5. التكوين وإعادة التكوين؛
 6. الزيادة في الاعتمادات المالية المخصصة لموظفي العدل وللمحاكم، والرفع من عدد العاملين في الجهاز القضائي من قضاة وموظفين؛
 7. التأهيل وإعادة النظر في مجموع الهياكل التي تنظم مساعدي القضاء (محامون، موثقون، عدول، خبراء، تراجمة، مفوضون قضائيون...).
- وانطلاقاً من الآراء المتبادلة المقدمة من لدن أعضاء من المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، والأكاديميين، والقضاة، والمحامين، وأوراق العمل المقدمة من قبل بعضهم في اللقاءات المغلقة التي نظمها المجلس المذكور أيام 12 يوليوز 2008 و05 و19 و25 شتنبر 2008 من أجل تفعيل توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة المشار إلى مضمونها أعلاه؛ فقد أسفرت هذه اللقاءات عن حصول توافق حول إبداء الاقتراحات التالية:

39. يوجد وزير العدل ضمن تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء بفرنسا، إلا أنه لا يحضر في الجلسات المتعلقة بتأديب القضاة.

40. لقد أكد جلالة الملك في خطابه السامي يوم 15 دجنبر 1999 بمناسبة افتتاح دورة المجلس الأعلى للقضاء بعد أن تحدث جلالته عن إحداث محاكم استئناف إدارية على أنه سوف يتم إحداث مجلس دولة يعلو هرم القضاء الإداري ببلادنا.

أولاً : في مجال تقوية الضمانات لاستقلالية القضاء من الجانب الدستوري

يقترح ما يلي :

1. التنصيب في الدستور على القضاء كسلطة.
2. التنصيب على ضمان الدستور لاستقلال السلطة القضائية عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، وعدم تدخلهما في العمل القضائي وسير المحاكمات.
3. الاحتفاظ على تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء المنصوص عليها في الدستور مع إدخال تعديل عليها على النحو التالي :

- إسناد صلاحية النيابة عن رئيس المجلس الأعلى للقضاء للرئيس الأول للمجلس الأعلى؛
- الإبقاء على وزير العدل كعضو في تشكيلة المجلس³⁹؛
- إضافة رئيس مجلس الدولة إلى الأعضاء الدائمين إذا ما تم إحداث هذه المؤسسة مستقبلاً⁴⁰؛
- إضافة شخصيتين حقوقيتين لعضوية المجلس مشهود لهما بالكفاءة والنزاهة، يعينهما جلالة الملك في بداية كل ولاية جديدة للأعضاء المنتخبين؛
- التنصيب في الدستور على وحدة الهيئة القضائية لتشمل قضاة الحكم والنيابة العامة والقضاة الملحقين بمختلف الإدارات والبعثات؛
- التنصيب في الدستور على أن للمجلس الأعلى للقضاء وحده دون غيره صلاحية تسيير السلطة القضائية بمقتضى القانون.

ثانياً : تنظيم المجلس الأعلى للقضاء

- إصدار قانون تنظيمي يحدد مهام المجلس الأعلى للقضاء، وطريقة عمله، وانتخاب أعضائه، وتحديد معايير دقيقة لترقية القضاة، وتأديبهم، و ضمان استقلالهم ينص بصفة خاصة على ما يلي :
- تخصيص مقر خاص للمجلس الأعلى للقضاء؛
 - تخصيص ميزانية مستقلة للمجلس الأعلى للقضاء يكون أمرها بالصرف هو الرئيس

الأول للمجلس الأعلى؛

- التنصيب على استمرارية عمل المجلس الأعلى للقضاء على مدار السنة؛
- التنصيب على طريقة شفافة ونزيهة لانتخاب ممثلي القضاة بالمجلس الأعلى، وعلى تشكيل هيئة عليا للإشراف على الانتخاب، وعلى مسطرة الطعن في العمليات الانتخابية، والجهة القضائية الموكول إليها الاختصاص للنظر في هذا الطعن؛
- إبداء المجلس الأعلى للقضاء الرأي في كل مشاريع القوانين والقرارات التنظيمية التي تهم القضاء قبل عرضها على المجلس الحكومي؛
- وضع جهاز للتفتيش الخاص تحت الإشراف المباشر للمجلس الأعلى للقضاء، وتحديد نطاق اختصاصه وصلاحيته.

ثالثا : مراجعة القوانين

1. النظام الأساسي للقضاة

يقترح ما يلي:

- الحد من سلطات وزير العدل لتحسين استقلالية القضاء؛ وعلى الخصوص في مجال إحالة القضاة إلى التقاعد، وانتدابهم، وتوقيفهم عن العمل في حالة ارتكابهم لمخالفات خطيرة، وإحالتهم إلى المجلس الأعلى للقضاء في إطار التأديب، وإصدار العقوبات من الدرجة الأولى في حقهم... مع إسناد هذه الصلاحيات للرئيس الأول للمجلس الأعلى الذي يصدر قرارات بشأنها بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء.
- إدخال تعديل على نظام ترقية القضاة في الدرجات والرتب من أجل تحفيزهم وتشجيعهم؛
- إعادة النظر في التعويضات المخصصة لمسؤولي المحاكم.

2. التنظيم القضائي للمملكة

41. حتى يمكن تمييزه عن المجلس الأعلى للقضاء تفاديا لكل خلط.

- اعتماد نظام التخصص للقضاة؛
- العمل على توحيد المحاكم وتنظيمها في شكل غرف أو أقسام متخصصة؛
- فصل الإدارة القضائية عن العمل القضائي وذلك بخلق منصب الكاتب العام على مستوى كل محكمة استئناف؛
- إعادة النظر في الخريطة القضائية وذلك بتقليل عدد محاكم الاستئناف وحصص عددها على مستوى الجهات؛
- إحداث نظام خاص بالتفتيشين العام والتسلسلي للمحاكم؛
- تغيير تسمية المجلس الأعلى بمحكمة النقض⁴¹؛

3. القانون المنظم لاختصاصات وزارة العدل

- تسند مراقبة أعمال النيابة العامة بالمحاكم للوكيل العام للمجلس الأعلى؛
- يسند الإشراف على المحاكم بمختلف درجاتها، والسهر على حسن العمل بها للرئيس الأول للمجلس الأعلى؛
- جعل أمانة المجلس الأعلى للقضاء والمفتشية العامة تحت إشراف الرئيس الأول للمجلس الأعلى بتنسيق مع المجلس الأعلى للقضاء؛
- يبقى وزير العدل محتفظاً بصلاحياته في كل ما له علاقة بالتسيير الإداري لجهاز العدل وتنفيذ السياسة الحكومية المتعلقة به.

4. قانون المسطرة الجنائية

- يشرف وزير العدل والوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى على تنفيذ السياسة الجنائية؛
- إحداث قانون ينظم بمقتضاه مؤسسة خاصة بالسياسة الجنائية، يحدد مهامها، وتأليفها، والجهة الموكل إليها صلاحية الإشراف وزير العدل والوكيل العام للمجلس الأعلى؛
- تعيين قضاة التحقيق، وقضاة الأحداث، وقضاة تنفيذ العقوبات الجنائية من طرف الرئيس الأول للمجلس الأعلى باقتراح من الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف؛
- يقتصر على إسناد حق طلب المراجعة وطلب النقض لفائدة القانون للوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى.

5. قانون المسطرة المدنية

-
- تنقل الصلاحيات المسندة لوزير العدل الخاصة بتعيين القضاة المكلفين بشؤون القاصرين إلى الرئيس الأول للمجلس الأعلى باقتراح من الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف.

رابعاً : التكوين وإعادة التكوين

- ضرورة خضوع المترشحين لمهنة القضاء لبحث اجتماعي مسبق وكذا لاختبار نفسي عند اجتيازهم للامتحان الشفوي عن طريق أخصائيين في التحليل النفسي؛
- إشراف المجلس الأعلى للقضاء على التكوين المستمر للقضاة؛
- تزويد المعهد العالي للقضاء بمختبرات علمية متطورة في مختلف مجالات التكوين.

خامساً : الإمكانيات المادية والبشرية

بعض المقترحات بشأن تفعيل توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة في مجال تأهيل العدالة وتقوية استقلال القضاء

الأستاذ عبد العزيز بنزاكور⁴²

عضو سابق بالمجلس الاستشاري لحقوق الانسان

- رصد ميزانية للتجهيز والتسيير لكل محكمة يكون رئيسها هو الأمر بالصرف؛
- الزيادة في عدد القضاة والموظفين والأطر التقنية بالمحاكم على نحو يناسب عدد القضايا المسجلة سنويا بكل محكمة؛
- مراجعة نظام الأجور والرفع منها وخلق حوافز مشجعة لهؤلاء؛
- تحديد معايير دقيقة في اختيار مسؤولي كتابة الضبط بالمحاكم؛
- الرفع من الميزانية المخصصة للعدل بصفة عامة.

سادسا : التأهيل واسترجاع الثقة

- إعداد مدونة للسلوك بنص تشريعي سواء بالنسبة للقضاة أو مساعدي القضاء من محامين، وموثقين، وعدول، وخبراء، ومفوضين قضائيين...
- إعداد جهاز أعلى لكل المهن المرتبطة بالعدالة توكل إليها مهام التأديب والمراقبة؛
- مساهمة المجتمع المدني والإعلام في توعية المواطنين من أجل إشراكهم في استرجاع ثقتهم في العدالة؛
- تفعيل دور التمثيليات المهنية (الودادية الحسنية للقضاة، وجمعية هيئات المحامين بالمغرب، ورابطة العدول، وجمعية المفوضين القضائيين...) في مجالات التخليق ونشر الثقافة القانونية، وتوحيد العمل القضائي؛
- مراجعة الأنظمة الخاصة بمساعدي القضاء على نحو يحقق المصداقية، والشفافية، واسترجاع ثقة المواطنين في العدالة.

42. عضو سابق بكل من هيئة التحكيم المستقلة للتعويض وهيئة الإنصاف والمصالحة.

وأخيرا يقترح عقد منتدى وطني يتمحور حول تأهيل العدالة وتقوية استقلالها في أفق إعداد ميثاق وطني للعدالة كما أمر بذلك جلالة الملك.

انطلاقا من التقرير المقدم ومن الآراء المتبادلة خلال اجتماع 12 يوليوز 2008؛

وعلى ضوء المبادئ الدولية المعمول بها؛

واعتبارا للمعطيات الوطنية؛

فإنه يكون من المناسب تقديم، على الخصوص، المقترحات التالية:

- من حيث استقلال القضاء، من جهة؛
- ومن حيث تأهيل العدالة، من جهة أخرى.

أولا : فيما يخص استقلال القضاء

1. على المستوى المؤسساتي

- إعطاء القضاء المكانة اللائقة به ضمن الدستور، كسلطة قضائية مستقلة؛
- التنصيص في الدستور على أن الملك يضمن استقلالها؛
- التنصيص فيه على تعيين الملك، كعضوين إضافيين بالمجلس الأعلى للقضاء، شخصين مشهود لهما بالكفاءة والمصدقية في المجال الحقوقي وغير متممين لأية سلطة؛
- التنصيص على إسناد نيابة رئاسته إلى رئيس المجلس الأعلى؛
- التنصيص على تحديد النظام الأساسي للمجلس الأعلى للقضاء. بمقتضى قانون تنظيمي؛
- إسناد صلاحيات انتداب القضاة، وتعيين قضاة الأحداث والتحقيق وتنفيذ العقوبات إلى الرئيس الأول للمجلس الأعلى؛
- رفع كل قيد عن ممارسة القضاة لحياتهم في مختلف المجالات الفكرية.

2. على المستوى الفردي

- تحرر بعض القضاة من عقلية غربية صارت تطبع عملهم، وكأنهم مجرد موظفين يكون عليهم القيام، بناء على تعليمات رؤسائهم، بتصريف في أقرب الآجال أكبر عدد من القضايا، كيفما كانت مميزاتها أو تعقيداتها، غير مبالين بطبيعة وسمو دورهم، وغير

وجهة نظر في موضوع تفعيل توصية هيئة الإنصاف والمصالحة في مجال تأهيل العدالة

الأستاذ محمد مصطفى الريسوني

عضو المجلس الاستشاري لحقوق الانسان

واعين بكون المتقاضين ينبغي أن يروا فيهم دائما ملجأهم عند المساس بحقوقهم أو التعدي على حرياتهم، مما يفرض طبعا أن يكون المتقاضين مطمئنين تماما إلى الضمانات المتوفرة، قبل كل شيء، في شخص وسلوك كافة قضاتهم، وإيلائهم العناية الكافية لقضاياهم؛

■ تقيد كافة القضاة بقواعد الاستقلال الذاتي، عن كل المؤثرات، كيفما كانت، حسبما تقتضيه مبادئ الشرف والاستقامة والنزاهة والحياذ وسيادة القانون والمساواة أمام العدالة، وذلك وفق مدونة مفصلة بشأن الأخلاقيات المهنية، يتم سنها بنص تشريعي.

ثانيا : فيما يخص تأهيل العدالة

إن ما ورد في هذا الباب ضمن توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة يغني عن تقديم أية مقترحات خاصة بقصد تفعيل تلك التوصيات، اللهم ما كان، فيما يخص سير المحاكم، من اتخاذ الدولة جميع التدابير الكفيلة بتوفير مزيد الوسائل اللازمة، البشرية منها والمادية، لفائدة القضاة وسائر الموظفين من كتاب الضبط وغيرهم.

هذا، وبما أن أمور العدالة تهتم المواطنين كافة، وتعتبر بالتالي شأنا عاما وفي درجة عليا، فإنه يبدو من الضروري، لاسيما في أفق إعداد الميثاق الوطني الذي أعلن عنه جلالة الملك في الموضوع، العمل على عقد، في أقرب الآجال الممكنة، منتدى وطنيا حول العدالة:

■ يجمع بين ممثلي كل الأطراف العاملة في مجالها، وممثلي الحكومة والبرلمان، والأحزاب السياسية والمركزيات النقابية، والجمعيات المهنية والحقوقية، والتنظيمات الجامعية والإعلامية، وبعض الإدارات وغيرها من الجهات المعنية؛

■ وذلك قصد الإحاطة بالمعطيات الكاملة لأوضاع العدالة، والوقوف على سلباتها وإيجابياتها، وتبادل الآراء حول سبل وآليات معالجتها وتطويرها، حتى يتأتى استخلاص الحلول الأساسية، العاجلة منها والمستقبلية.

يجب أولاً النظر إلى هذه التوصية في مضمونها، أي في جميع ما أوصت به الهيئة في مجال إصلاح القضاء وتأهيل العدالة ومن ذلك ما أوصت به في مجال:

1. إصلاح المنظومة القضائية من الوجهة الدستورية.
2. إصلاح المجلس الأعلى للقضاء.
3. مراجعة القوانين.
4. مراجعة السياسة الجنائية في باب المتابعة والعقاب.
5. التكوين وإعادة التكوين.
6. الزيادة في الاعتمادات المالية المخصصة لموظفي العدل، وللمحاكم، والرفع من عدد الموظفين وخاصة القضاء وكتاب الضبط.
7. تأهيل وإعادة النظر في مجموع الهياكل التي تنظم مساعدي القضاء - محامين - موثقين، عدول، خبراء، تراجمة، مفوضين قضائيين، وغيرهم ممن يمكن أن يكون له دور في صدور الأحكام.

ومن أجل وضع إستراتيجية عامة لإصلاح القضاء، يجب أن نأخذ بعين الاعتبار الواقع المغربي والظروف المعيشية وكذا الأعراف والتقاليد والرؤية المجتمعية لهذا القطاع، وأخيراً التزامات الحكومة باعتبارها منبثقة عن مجلس نيابي منتخب من طرف الشعب.

وفي هذا المجال فإن الاكتفاء بالتنصيب على كون القضاء يعتبر سلطة مستقلة، ثم النص على هذه الاستقلالية دستورياً إلى جانب مقتضيات أخرى تسير في هذا الاتجاه، أقول أن الاكتفاء بذلك لن يكون له معنى ولا فائدة، إذا لم تتم خلخلة المجتمع المغربي وإقناعه بوسائل واضحة وسليمة، أن القضاء فعلاً نزيه ومستقل عن الأهواء، وذلك بتقديم الدليل العملي على ذلك، وهذا أمر يقتضي إعداد نصوص تشريعية وتنظيمية من شأنها مراقبة القضاء وفصل المستهترين بمبادئ الاستقالة من جهازه، ومن جهاز مساعديه وذلك بوضع آليات وطنية للمراقبة تمتاز بالمصادقية والشفافية.

لقد أبانت التجربة العملية، أن إسناد التعيين والانتداب والتفتيش إلى وزارة العدل، لا يمكن أن يؤدي إلى قضاء نزيه. كما أبانت التجربة أن إسناد الترقية والتعيين في المسؤوليات إلى المجلس

الأعلى للقضاء بتركيبته الحالية لا يمكن أن يؤدي إلى إصلاح حقيقي.

وأبانت التجارب أيضا أن متابعة القضاة المتورطين أمام جهاز قضائي كيفما كان نوعه، لا يمكن أن يؤدي إلى الضرب على أيدي هؤلاء المتورطين.

وقد أبانت التجربة أيضا أن الاكتفاء بالمعرفة ومدى حفظ المواد بالنسبة للملتحقين بالمعهد العالي للقضاء، لا يمكن أن يؤدي إلى اختيار قضاة نزهاء، بل يجب أن يكون هناك بحث اجتماعي عميق حول المرشح لمهنة القضاء منذ طفولته إلى حصوله على الشهادة المخولة لولوج قاعة الامتحان، وعليه فالإكتفاء في هذا الباب لن يكون سليما إذا اعتمد النقط المحصل عليها جامعا فقط، دون أن يترافق ذلك مع السلامة الخلقية والتربية الحسنة وما تلقاه المرشح من أخلاق وقيم في بيته وعائلته.

لقد دلت التجربة أيضا أن إسناد التعيين والتأديب إلى نقابات القطاع المهني المساعد للعدالة، لا يؤدي إلى فائدة حقيقية في تطهير هذا القطاع من الشوائب، ومن ثم أصبح لزوما إعادة النظر في طريقة التعيين والتأديب التي تختص بها هذا الأجهزة.

بداية الإصلاح

في نظري أن الإصلاح لا يبدأ من أعلى، بل يجب أن نبدأه من القاعدة، والقاعدة هنا هو القاضي نفسه، فعلينا أن نجد القواعد التنظيمية التي من شأنها أن تجعل اختيارنا للقاضي تؤدي حتما إلى اختيار الرجل المتبصر الحكيم ذي المروءة والنزاهة والعلم، وهي شروط ثلاثة للحكم بين الناس.

إنه من الصعب جدا أن نضمن نزاهة القضاء واستقلاله بالطريقة الحالية، إذ لا يخضع القاضي بعد نجاحه في امتحان التخرج من المعهد العالي للقضاء، لأي تجربة أو امتحان عملي لمعرفة مدى تطبيقه للقواعد التي نهل منها على يد أساتذته المبرزين في المعهد العالي للقضاء، ومن ثم كان من اللازم البحث عن سبيل آخر، كالتعيين في النيابة العامة أولا، ثم في القضاء الجماعي كمستمع ومتدرب، ثم الارتقاء إلى دور القاضي الكامل لمن ثبت بالقطع أنه مستحق لهذا المنصب الخطير.

وإذا كان المعهد العالي للقضاء يقوم اليوم بدور هام جدا ويعمل على تأطير طلبته وجعلهم في مستوى رفيع علما وخلقيا، فإن ولوج هؤلاء لميدان العمل في ظل جو يضم مساعدين من النوع الحالي، سيجعل هذه الأخلاق الحميدة، تذوب فيما تعود عليه الناس، ومن ثم وجب فتح باب هذا المعهد أمام جميع مساعدي القضاء، أي أمام كتابة الضبط، والمفوضين القضائيين، والخبراء،

كما يجب أن يتضمن شعبا خاصة بالمهن الحرة، كالمحاماة، والتوثيق، والعدالة، والترجمة.
انه يجب علينا أن نبحث عن صيغة من شأنها أن تجعل كل أطراف العدالة تنهل من منبع واحد
علما ومعرفة وأخلاقا، وبذلك يعيش الكل في جو ملائم فلا تظغى الأخلاق الفاسدة على غيرها.

الدعوة إلى إصلاح المجتمع

إن نظرة المجتمع المغربي إلى العدالة بصفة عامة لا يؤطرها فقط مفهوم الحديث الشريف
«قاضي في الجنة وقاضيان في النار»، بل تؤطرها فكرة سائدة ومدموغة لدى كل مواطن، وهي
أن التقاضي أمام المحاكم يتطلب المال وأنه لا وجود لحكم صدر بدون مقابل.

وعلى أي إصلاح أن يأخذ هذه النظرة العامة المتغلغلة عن العدالة ببلادنا، وعليه أن يعرف
بالبحث والتقصي أسباب ذلك، وعلينا أن نجد طريقة من شأنها أن تعمل على الاستماع إلى
المشتكين والإطلاع على الأحكام الصادرة ومقارنتها بمثيلاتها ثم العمل على إنصاف المشتكين،
ولتكن هناك لجنة من كبار القضاة النزهاء العلماء هي المكلفة بذلك، وعليها أن تقدم بوادر من
شأنها أن تعزز للقضاء مكانته وأن تستعيد ثقة الناس فيه.

استقلال القضاء

لا يمكن الحديث عن استقلال القضاء إلا بالحديث عن إصلاح شمولي يتضمن:

1. إصلاحات دستورية.
2. إصلاحات تخص النظام القضائي.
3. إصلاحات تهتم اختصاصات وزارة العدل.

وفي نظري إن كل إصلاح يجب أن يستحضر أن النص على استقلال القضاء استقلالاً مطلقاً،
وجعل كل ما تعلق به أمام جهة واحدة منبثقة عن انتخابات يجريها القضاة فيما بينهم، لن يؤدي
إلى ما نرمي إليه، بل سيعقد الوضع بأكثر ما هو عليه العظيمة.

إن أي إصلاح يجب أن ينظر إلى الواقع، وتفتيش القضايا ومنح النقاط الموجهة للترقية
وهي بالأساس تقتضي توزيع المسؤوليات. 7. محاكمة القضاة.

وهكذا فالسياسة القضائية، أمر من اختصاص الحكومة، وبرنامجهما الذي تعرضه على البرلمان

الذي يصادق عليه، يجب أن يكون تحت رعايتها ومسئوليتها وهي مسؤولة ومستجوبة عنه أمام البرلمان ولجنه، ومن ثم فلا يمكن إسناد إعداد أو الإشراف على هذه السياسة إلا للحكومة ووزيرها في العدل.

- أنه يتعين أن تظل وزارة العدل مشرفة على النيابة العامة والشرطة القضائية وجميع الأجهزة المتعلقة بالبحث التمهيدي، دون أي إشراف على قضاء التحقيق سواء كان عن طريق التعيين أو غيره، وهكذا تظل السياسة الجنائية، ومقتضيات الملاءمة بيد وزارة العدل والحكومة المنبثقة من مكاتب الاقتراع.
- إن التسيير المادي والمالي والتجهيزي يجب أن يظل لدى الحكومة المسؤولة عن الميزانية السنوية لكل جهة وجهاز تابع لها.
- يجب فصل العمل القضائي - أي البت في الدعاوى - بجميع أنواعه، وجعله خاضعا لجهاز مستقل، منفصل عن الجهاز الحكومي، ومستقل كذلك عن الجهاز القضائي دون أن يمنع ذلك من أن يكون من بين أعضائه قضاة مشهود لهم بالنزاهة والعلم.

وفي نظري أنه يجب أن يكون هذا الجهاز تحت رئاسة جلالة الملك، الذي يعين جميع أعضائه، لمدة معينة غير قابلة للتجديد، أي مرة واحدة في العمر، وأن يعين جلالته كذلك نائبا لرئيسه يختار بمعيار النزاهة والعلم والفضل من بين رجال القانون (قضاة-محامين-أساتذة جامعيين) على أن يضم كذلك أعضاء منتمين إلى قطاع العدالة بجميع أصنافه، مع وجوب تمتع العضو بأوصاف العلم والاطلاع والنزاهة.

وفي نظري أن هذا الجهاز، هو الذي سيكون مكلفا بالأعمال التالية:

ملاحق

الملحق الأول

مذكرات اجتماعات المجلس ذات الصلة بإصلاح المنظومة القضائية

1. تعيين القضاة.
2. ترقية القضاة.
3. انتقال القضاة.
4. تأديب القضاة.

يجب أن يكون لهذا الجهاز مقر خاص به وميزانية خاصة تدرج في ميزانية الدولة. وسيكون من اللازم تبعاً لذلك النص دستورياً على السلطة القضائية وعلى استقلاليتها، وعلى تكوين هذا المجلس الأعلى للقضاء (الجهاز المقترح قد يكون له اسم آخر). وسيكون من اللازم كذلك تعديل النصوص القانونية والتنظيمية لتناسب النظام الأساسي لهذا الجهاز.

مساعدة العدالة

إن الوضعية العامة لمساعدتي العدالة الحالية غير مرتاح لها، بل تدعو إلى الشفقة على مسار العدالة ببلدنا المغرب، ومن ثم يكون من اللازم وضع تصور واضح مبني على مبادئ استقلال القضاء، واستقلال الدفاع، واستقلال النيابة العامة، وعلى أخلاقيات المهنة، وتنظيم جهاز أعلى كذلك لكل المهن المرتبطة بالعدالة تكون هي المختصة في التعيين والتأديب والتشطيب.

وفي نظري أن هذا الجهاز يجب أن يكون على الصعيد الوطني، على أن تظل الأجهزة الحالية لهذه القطاعات تعمل لصالح المنتميين إليها، وتنتخب كما هو العمل عليه حالياً، دون أن يكون لها أمر التعيين والتأديب والتشطيب الذي يسند للجهاز الجديد المقترح.

إن تفعيل هذه المقترحات وتلك المتعلقة بتعديل القانون، يجب أن يسند إلى لجنة وطنية مؤقتة يعهد إليها بهذا الأمر من طرف جلالة الملك على أن تؤدي اليمين أمامه للقيام بهذه المهمة بكل تفان وإخلاص، مع تحديد زمن معين للقيام بذلك تقوم بعده بعرض مشروعها على جلالة الملك للمصادقة عليه، ثم اتخاذ الإجراءات اللازمة إما دستورياً أو قانونياً أو تنظيمياً لتطبيق مشروعها

على أرض الواقع.

1. مقتطف من المذكرة الأولى للاجتماع الثاني للمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان (26 دجنبر 1990)

لقد درس المجلس التقرير الصادر عن مجموعة العمل المكلفة بالوضع تحت الحراسة والاعتقال الاحتياطي، المؤرخ في الرابع من جمادى الآخرة 1411هـ (22 دجنبر 1990م) دراسة مستفيضة. وناقش الموضوع من مختلف جوانبه للتعرف على الثغرات التشريعية في هذا المجال، والسبل الكفيلة بتجاوزها لصالح حقوق الإنسان. واستقر الرأي على أن يرفع المجلس إلى السدة العالية بالله مقترحا عاما يقضي باعتبار إصدار قانون المسطرة الجنائية من الأولويات القصوى لكونه لصيقا بحقوق الإنسان وحقوق الدفاع، ومقترحات خاصة تتعلق بالوضع تحت الحراسة والاعتقال الاحتياطي - كقواعد آمرة يبنني على خرقها بطلان الإجراءات - وهي:

أولاً: حصر مدة الوضع تحت الحراسة، في التلبس والبحث التمهيدي، في ثمان وأربعين ساعة، وفي الانابة القضائية في أربع وعشرين ساعة تمدد في الحالات الثلاث بأربع وعشرين ساعة، وتكون اذا تعلق الأمر بالاخلاق بسلامة الدولة الداخلية أو الخارجية ستا وتسعين ساعة قابلة للتمديد مرة واحدة.

ثانياً: ضرورة توجيه لائحة بالأشخاص الذين تم وضعهم تحت الحراسة خلال الأربع والعشرين ساعة السابقة يوميا إلى وكيل الملك والوكيل العام للملك من طرف ضابط الشرطة القضائية، واشعار عائلة المحتفظ به وبذلك فور اتخاذ القرار.

ثالثاً: تحقيق المراقبة الطبية بنص تشريعي.

رابعا: حق المتابع في اختيار محام لمؤازرته ابتداء من أول استنطاق أمام النيابة أو قاضي التحقيق.

خامسا: اعتبار الايداع في السجن من طرف وكيل الملك امكانية فقط.

سادسا: تأسيس امكانية تقديم المتابع إلى المحكمة حرا مقابل ضمانات مالية أو ضمانات شخصية ولو تعلق الأمر بالتلبس.

سابعا: حتمية تقديم المتابع المودع في السجن من طرف الوكيل العام لمحكمة الاستئناف ومحكمة العدل الخاصة إلى قضاء الحكم داخل خمسة عشر يوما على الأكثر.

ثامنا: الاقتصار في مدة الاعتقال الاحتياطي من طرف قاضي التحقيق على شهرين قابلة للتمديد خمس مرات فقط وبقرارات معللة قابلة للطعن، فإذا وقع تجاوز هذه المدة دون احالة المتابع إلى المحكمة أطلق سراحه بقوة القانون واستمر التحقيق.

2. مقتطف من الاجتماع الثالث للمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان (15 و 18 فبراير 1991)

أ. المذكرة الأولى

(...) ناقش المجلس التقرير الصادر عن مجموعة العمل المكلفة بدراسة الوضعية في السجون المؤرخ في 27 جمادى الثانية 1411 هـ الموافق 14 يناير 1991م مناقشة مستفيضة، واستقر الرأي على أن يرفع إلى السدة العالية بالله المقترحات التالية:

أولاً: المحور التشريعي

- اعتبار إصدار النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة من الأولويات القصوى.
- حتمية تقييد هذه النصوص بالاتفاقيات والمواثيق الدولية التي صادق عليها المغرب، والقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين.
- تأسيس حق الوكيل العام للملك في تفقد المساجين.
- تبني الاختيار المتعلق بمشاركة القضاء في تنفيذ العقوبات.
- (...) تعديل الفصل 660 من قانون المسطرة الجنائية، ونسخ الظهير الشريف المؤرخ في 11 جمادى الثانية، 1333هـ، الموافق 26 أبريل 1915م المتعلق بتنظيم السجون، والظهير الشريف المؤرخ في 28 محرم الحرام 1349 هـ، الموافق 26 يونيو 1930م، في ضبط شؤون إدارة السجون.

ثانياً: محور الممارسات

- حث النيابة العمومية وقضاء التحقيق على القيام بالتفقد للمساجين بصفة دورية، ومرة في كل ثلاثة أشهر على الأقل تطبيقاً للفصل 660 من قانون المسطرة الجنائية؛
- تنصيب لجنة المراقبة في كل عمالة أو إقليم للسهر على توفر وسائل الصحة والأمن والوقاية من الأمراض للمعتقلين وعلى نظام تغذيتهم وظروف حياتهم العادية، وكذا المساعدة على إعادة تربيتهم الأخلاقية وانسجامهم وإحلالهم محلاً لائقاً بهم بعد

- الإفراج عنهم تطبيقاً للفصل 661 من نفس القانون؛
 - حث النيابات العمومية على عدم تعميم مسطرة تقديم المتابع في حالة الاعتقال، وإعطاء الأسبقية في غرف التحقيق إلى المعتقلين الاحتياطين؛
 - وضع الوسائل المادية رهن إشارة الوزارة لبناء سجون تواكب عدد نزلاء السجن وبكل استعجال؛
 - تحسين بنايات السجن الحالية وتوسيع طاقاتها الايوائية؛
 - الاهتمام بالحالة الصحية للسجناء، بتحضير برنامج وقائي يسهر على انجازه أطباء السجن بالتعاون مع مصلحة علم الجوائح بوزارة الصحة العمومية؛
 - التفكير في إيجاد البدائل للعقوبة السالبة للحرية بالنسبة لأنواع من الجرائم ولفئات خاصة من الجائحين؛
 - تغيير الاختيارات التي تتقيد بها لجنة العفو قصد توسيع الاستفادة من العفو الملكي السامي الكريم؛
 - إنشاء مؤسسات تهتم بالسجناء بعد خروجهم من السجن؛
 - إحداث قسم متكامل لتكوين الأطر الإدارية المكلفة بالسجون بالمعهد الوطني للدراسات القضائية كمرحلة تمهيدية لإنشاء مدرسة مستقلة بهذا الشأن، يحتوي برنامجه على التكوين الإعدادي والمستمر والتخصصي للأطر الإدارية المكلفة بالسجون؛
 - الاهتمام بموظفي السجن والزيادة في عددهم تحقيقاً للتأطير وحماية لكرامة السجن.
- لقد استوحى المجلس هذه المقترحات من الدرر الخالدة للجلالة الشريفة: «ومعلوم أن للمواطنين حقوق، وحتى من أدينوا في المحاكم يجب أن يكونوا في مأمن من الجوع ومن المرض ومن التعسفات، ويجب أن يتمتعوا بصلة الرحم مع ذويهم، وأن يتمكنوا من الدواء وزيارة الطبيب إذا اقتضى الحال، بل يجب على النظام القضائي وعلى الدولة أن تحيطهم بكل ما من شأنه أن يمكنهم من الكرامة».

ب. المذكرة الثالثة

(..). لقد درس المجلس التقرير الصادر عن مجموعة العمل المكلفة بالوضع تحت الحراسة والاعتقال الاحتياطي من خلال الممارسة المؤرخ في 23 رجب 1411هـ، موافق 8 فبراير 1991م،

وناقش الموضوع من مختلف جوانبه للتعرف على الثغرات والخروقات في هذا المجال والسبل الكفيلة بتجاوزها لصالح حقوق الإنسان، واستقر الرأي على أن يرفع المجلس إلى السدة العالية بالله - وهو يلاحظ أن التجاوزات والخروقات ليست سياسة عامة ممنهجة، بل حالات يمكن تلافيها بالمواربة والمراقبة والجزاء- المقترحات التالية:

أولاً: تدريس مادة حقوق الإنسان - وخاصة المعاهدات والمواثيق الدولية التي صادق عليها المغرب- في المعاهد التالية: المعهد الوطني للدراسات القضائية، مدرسة استكمال تكوين الأطر، المعهد الملكي للشرطة، قيادة مدارس الدرك الملكي، المدرسة العليا للتطبيق التابعة للدرك الملكي.

ثانياً: دعوة النيابة العامة لدى المحكمة الابتدائية لممارسة اختصاصها المتعلق بتسيير أعمال ضباط الشرطة القضائية وأعاونها بما في ذلك التوجيه والإشراف والتفتيش الميداني عند الاقتضاء، والنيابة العامة لدى محكمة الاستئناف لمراقبة ضباط الشرطة القضائية وأعاونها بما في ذلك تفقد أحوال الأشخاص الموضوعين تحت الحراسة، وغرفة الاستئناف الجنحية للقيام بدورها في المراقبة، وإصدار الجزاء المناسب عند الاقتضاء.

ثالثاً: تدعيم التفتيش التسلسلي والمركزي لتحقيق مراقبة ضباط الشرطة القضائية والتعرف على المشاكل التي تعترض مهامهم لإيجاد الحلول الناجعة لها.

رابعاً: الزيادة في عدد قضاة النيابة العامة ليمكنوا من مواجهة المسؤولية الملقاة على عاتقهم. خامساً: الزيادة في عدد ضباط الشرطة القضائية وتوفير الوسائل الضرورية لهم ليمكنوا من مواجهة الأعباء الملقاة على عاتقهم والقيام بها ضمن الشروط والآجال المنصوص عليها قانوناً، والاهتمام بوضعيتهم المادية والمعنوية، وتأمينهم من المخاطر التي تعترضهم في عملهم.

سادساً: العمل على تحسين ظروف إقامة الأشخاص المحتفظ لهم لدى الشرطة القضائية بتوفير مكان صحي وغذاء مناسب.

سابعاً: الأمر بإجراء تشريح طبي كلما وقعت حالة وفاة أثناء الوضع تحت الحراسة، وتحريك الدعوى العمومية إذا قامت قرائن على أن حالة الوفاة تمت في ظروف مشبوهة.

ثامناً: حث النيابة العمومية على عدم تعميم مسطرة تقديم المتابع في حالة الاعتقال.

تاسعاً: إعطاء الأسبقية إلى المعتقلين الاحتياطيين تحقيقاً وبتاً.

عاشراً: التقييد بالمدة المحددة قانوناً في التحقيق بالنسبة لمحكمة العدل الخاصة.

هذه هي المقترحات التي يعتقد المجلس جدواها لترسيخ دولة القانون في هذا المجال، وهي متممة للمقترحات المتعلقة بالمحور التشريعي التي نفخر بأنها حظيت بالموافقة السامية لحضرة صاحب الجلالة الملك الحسن الثاني نصره الله.

3. مقتطف من مذكرة الاجتماع الرابع للمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان (19 دجنبر 1991)

(...) لقد درس المجلس تقرير الأمانة العامة بشأن الخطوات التنفيذية المتعلقة بأنشطة المجلس دراسة مستفيضة فاستقر الرأي على احاطة الجناب العالي بالله بما يلي: (...)

- إن المجلس ليبارك بكل إجلال قرار الجلالة الشريفة بإنشاء لجنة المتابعة للسهر على تنفيذ الأمر السامي القاضي بموافقة السدة العالية بالله على كل مقترحاته ويعاين أن أغلبها قد دخل حيز التنفيذ، مشيدا بتعاون الوزارات والادارات المعنية. وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون، وزارة العدل، وزارة الداخلية والإعلام، الإدارة العامة للأمن الوطني، قيادة الدرك الملكي، فما تحقق في ظرف وجيز لصالح حقوق الإنسان، سواء في مجال التشريع أو الممارسة طفرة رائعة منبعها استراتيجية الفكر الحسن الرائد.
- إن المجلس ليقتراح على السدة العالية بالله استمرار لجنة المتابعة في عملها للسهر على تنفيذ باقي المقترحات في أخصر الآجال وخاصة التشريعية والتنظيمية. كما يلتمس - وهو يشيد ببادرة وزارة الداخلية والإعلام المتعلقة بدعوة المجلس لمعاينة التنفيذ الاذن لمجموعتي العمل، الأولى المكلفة بالوضع تحت الحراسة والاعتقال الاحتياطي، والثانية المكلفة بدراسة الوضعية في السجون، بالقيام بزيارات ميدانية كل فيما يخصها للاطلاع عن كتب على المنجزات.
- إن المجلس ليقتراح على السدة العالية بالله اصدار الأمر السامي بإحالة مشروع قانون المسطرة الجنائية والمشاريع التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالسجون عليه لدراستها ورفع المقترحات إلى الجناب العالي بالله.

4. مقتطف من مذكرة الاجتماع الخامس للمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان (18 دجنبر 1992)

أ. أصدرت الجلالة الشريفة أمرها بالموافقة على احداث مجموعة عمل مكلفة بدراسة الوضع 43. على إثر الأحداث التي عرفتها مدينة قاس في شهر دجنبر 1990 أنشئت بالمجلس لجنة للبحث والتنقيص، وقامت بعد إنهاء عملها بتقديم تقريرها للمجلس حيث نوقش في اجتماعه الثاني.

تحت الحراسة والاعتقال الاحتياطي فرغ المجلس إلى السدة العالية بالله مقترحاته في هذا المجال، حيث أبي حفظه الله إلا أن يضيف عليها حلة المشروعية واللزوم بالموافقة عليها جملة وتفصيلا، إذ أضحت نصا تشريعا تحترم مقتضياته التي أكدت للرأي العام الوطني والدولي من جديد استمرار المغرب في المنهج السليم، والصرط المستقيم، لصالح حقوق الإنسان.

لقد اطلع المجلس على ما قامت به وزارة العدل لوضع مشروع قانون المسطرة الجنائية ومشاريع النصوص التنظيمية المتعلقة بالسجون في صيغتها النهائية ضمن تنفيذ مقترحاته: وهو إذ يشيد بهذه الخطوات الهامة يلتمس إصدار الأمر السامي بإحلال مجموعة عمل مكلفة بالتشريع الجنائي وحقوق الإنسان محل المجموعة المشار إليها أعلاه، تحقيقا للنظرة العامة والدراسة الشمولية ضمن الاختيارات المولوية الرشيدة.

ب. يسجل المجلس باعزاز وانبهار ما حققه المغرب في هذه السنة من حسنات لصالح حقوق الإنسان والديمقراطية، ودولة القانون، حيث رسخ الدستور المراجع الحقوق السياسية والمدنية، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهي فرصة ذهبية للتباهي بالأفكار السنية التي تضمنها خطابكم التاريخي أثناء استقبال جلالتم للجنة البحث والتقصي في شهر دجنبر من السنة الفارطة بمدينة مراكش⁴³ إذ أمرتم بأن «تضاف إلى اهتمامات المجلس ما يعمل له لإثبات حقوق الإنسان وكرامته، وذلك لضمان الكرامة الاجتماعية والاقتصادية لكل مغربي»، فالتنمية ركن أساسي في هذه الحقوق. لقد خطا الدستور المراجع خطوة رائعة بالتزام المغرب احترام حقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا، وإحداث المجلس الدستوري منارة هادية وعلامة بارزة. وما زالت المملكة بفضل قيادتكم الحكيمة تحت الخطى في هذه المسيرة المظفرة نحو الكمال، وليكون المجلس في مستوى هذه الآيات البيّنات، يلتمس توسيع فضاء اتصالاته، وتمتين علاقاته مع المنظمات الجهوية والدولية، مع المؤسسات الوطنية، والمنظمات غير الحكومية ضمن الاستراتيجية الحسنية التي قررت أن حقوق الإنسان من الثوابت التي لا رجعة فيها.

5. مقتطف من الاجتماع الثامن للمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان (23 و 24 فبراير 1994)

أ.المذكرة الأولى

(...) إن المجلس إذ يبارك بكل اجلال وتقدير القرار الحكيم القاضي بإصدار العفو السامي على جميع المحكوم عليهم بالإعدام وذلك بتحويله إلى عقوبة محددة المدة، يسجل

بكامل الارتياح التزام حكومة جلالتم بتصفية ما تبقى من الملفات القليلة في أقصر الآجال بمناقشتها حالة حالة مع المجموعة المختصة في المجلس اعتبارا من الأسبوع المقبل قصد إيجاد حلول مستلهمة من اختياراتكم العادلة الرشيدة، ويشيد اشادة عميقة بقراركم الحكيم القاضي بإحداث وزارة منتدبة لدى الوزير الأول مكلفة بحقوق الإنسان، وبإحداث هيئة عليا للإعلام، ويرفع إلى السدة العالية بالله المقترحات التالية:

- اعتبار إصدار مدونة الشغل من الأولويات القصوى، لكونها لصيقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية؛
- إصدار الأمر السامي بإحالة مشروع المدونة إلى المجلس لدراسته، ورفع مقترحات بشأنه إلى الجناب العالي بالله...

ب. المذكرة الثانية

لقد درس المجلس التقرير الصادر عن مجموعة العمل المكلفة بدراسة الوضعية في السجون المؤرخ في 27 جمادى الأولى 1414 (12 نونبر 1993) بشأن مشروع المرسوم المنظم للمؤسسات السجنية، والتقرير المؤرخ في 15 جمادى الآخرة 1414 (30 نونبر 1993م) المتعلق بالصورة الوصفية للسجون، ضمن المنهجية التالية:

أولاً: مشروع المرسوم

ناقش المجلس المشروع للتعرف على مدى تقيده بالاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها المملكة، والقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، فاتضح له أن بعض مقتضيات المشروع تمتاز بالتفوق على الاتفاقيات الدولية والقواعد النموذجية، والأغلب يتوافق معها، والقلة النادرة من القواعد وقع إغفالها، لذلك استقر رأيه، وهو يشيد بالمشروع في مجموعه، أن يرفع إلى السدة العالية بالله المقترحات التالية:

- عدم التمييز في المعاملة بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو الدين أو الرأي، أو المركز الاجتماعي؛
- تضمين سجل الاعتقال يوم وساعة دخول المعتقلين السجن وخرجهم منه؛
- فصل المحبوسين احتياطيا عن المسجونين المحكوم عليهم؛ والمحبوسين لأسباب مدنية،

بما في ذلك الديون، عن السجناء بسبب جريمة جنائية؛ بالإضافة إلى الفصل التام لأماكن الاعتقال المخصصة للرجال عن أماكن النساء، وإسناد حراستها إلى موظفات؛

- نظافة المرافق الصحية للسجن، والاستحمام بدرجة حرارة مكيّفة مع الطقس، بالقدر الذي تتطلبه الصحة، مع احترام محلات الاعتقال للمساحة الدنيا المخصصة لكل سجين، وتوفير كل معتقل، في حدود الإمكان، على سرير فردي وفرش ملائم؛
- احتفاظ المعتقل بملابسه الشخصية إذا كانت نظيفة، وعدم إخضاعه لارتداء لباس مهين أو حاط بالكرامة؛
- عضوية رئيس الجماعة المحلية في لجنة المراقبة التي يناط بها السهر على وسائل الصحة، والأمن، والوقاية من الأمراض، وعلى نظام تغذية المعتقلين، وظروف حياتهم العادية؛
- إقامة الطبيب العامل بصفة دائمة داخل السجن أو على مقربة منه، واستشارة الطبيب المختص بشأن الأنظمة الغذائية الخاصة بالمعتقلين المرضى، والنساء الحوامل، والمرضعات، والرضع، والأطفال، واستشارته أيضا قبل استعمال وسائل تقييد الحرية، وتقييد الأطباء الداخليين العاملين بالسجون بحدود الصلاحيات المخولة لهم بهذه الصفة؛
- حتمية إشعار مدير المؤسسة فورا للإدارة المركزية بمضمون تقرير طبيب المؤسسة؛
- تحديد النظام الداخلي للاقتطاعات كتعويض عن الخسائر، وللأفعال التي تشكل مخالفات تأديبية، مع إعلام السجين بما نسب إليه، والتأكد من صحة ذلك قبل إصدار العقوبة في حقه، بالإضافة إلى قصر العقوبة بالنسبة للمراسلات على استغلالها في الإهانات، أو التهديدات، أو الادعاءات الكاذبة؛
- تحديد مكافأة منصفة للسجناء الذين يزاولون عملا يدر دخلا؛
- إمكانية توصل المعتقل احتياطيا كان أم محكوما عليه، إذا أراد ذلك، بالجرائد والدوريات والكتب المسموح ببيعها في السوق الوطني، وفق الشروط التنظيمية للمراقبة.

ثانيا: الصورة الوصفية للسجون

- استقر رأي المجلس نتيجة الدراسة التحليلية للوثائق التي وضعتها وزارة العدل رهن إشارته، والزيارات الميدانية لعينات من السجون، أن يرفع إلى الجلالة الشريفة المقترحات التالية:
- الإشادة بالتحسن النسبي الحاصل في مستوى المؤسسات السجنية بصفة عامة، سواء

من حيث توفير ظروف الإيواء، أو التجهيز، أو التغذية، أو وسائل الترفيه، والتثقيف، والتأهيل المهني.

- الإشادة بالحوار الذي دشنته ادارة السجون مع السجناء، والدعوة إلى استمراره لما في ذلك من فوائد جمة لصالح كرامة السجين وأمن المؤسسة السجنية؛
- التأكيد على تنصيب لجنة المراقبة في كل عمالة أو إقليم للسهر على توفر وسائل الصحة، والأمن، والوقاية من الأمراض للمعتقلين، وعلى نظام تغذيتهم، وظروف حياتهم العادية، وكذا المساعدة على إعادة تربيتهم الأخلاقية، وانسجامهم وإحلالهم محلا لائقا بهم بعد الإفراج عنهم تطبيقا للفصل 661 من قانون المسطرة الجنائية؛
- التأكيد على حث النيابات العمومية على عدم تعميم مسطرة تقديم المتابع في حالة الاعتقال، واعطاء الأسبقية في غرف التحقيق إلى قضايا المعتقلين الاحتياطيين؛
- التأكيد على وضع الوسائل المادية، وبكل استعجال، رهن إشارة الوزارة لإتمام السجون التي شرع في تشييدها، وبناء سجون جديدة، أو توسعة الموجودة لتواكب عدد النزلاء؛
- الإشادة بما تحققت في المجال الطبي، والتأكيد على تحضير برنامج وقائي في الموضوع، يسهر على إنجاز أطباء السجون بتعاون مع مصلحة علم الجوائح بوزارة الصحة العمومية، وتزويد السجون بوسائل التشخيص تسهيلا للعلاجات المستعجلة؛
- إتاحة الفرصة للأطباء العاملين بصفة قارة للقيام بتدريب لاستكمال الخبرة في طب السجون الذي يختلف عن الطب العادي في جوانب عديدة؛
- تعيين أخصائيين في علم النفس يعملون بتنسيق مع الأطباء العاملين بالسجون لتشخيص بعض الأمراض النفسية بصفة الأمراض النفسية بصفة مبكرة تسهيلا لعلاجها؛
- تحسين الوجبات الغذائية كما وكيفا؛
- التأكيد على تغيير المعايير التي تعتمدها لجنة العفو قصد توسيع الاستفادة من العفو الملكي السامي الكريم؛
- الاهتمام بالجانب الإنساني والاجتماعي للزيارات؛
- دعم التعليم والتكوين المهني للسجون؛
- التأكيد على تحسين الوضعية المادية لموظفي السجون، وإحداث تعويضات خاصة عن المخاطر التي يتعرضون لها، أسوة ببعض فئات الموظفين الذين يعملون في ظروف مماثلة.

ج. المذكرة الثالثة

لقد درس المجلس التقرير الصادر عن مجموعة العمل المكلفة بالتشريع الجنائي وحقوق الإنسان ومجموعة العمل المكلفة بدراسة الوضعية في السجون المؤرخ في 11 جمادى الآخرة 1414هـ (26 نوفمبر 1993م) بشأن الكتابين السادس والسابع من مشروع المسطرة الجنائية، يتعلق الأول بتنفيذ المقررات القضائية، والسجل العدلي، ورد الاعتبار، والثاني بالاستثناءات الواردة على الاختصاص الترابي الوطني في متابعة ومحكمة بعض الجرائم والمجرمين، وبالعلاقات مع السلطات القضائية الأجنبية، وتسليم المجرمين، وناقش الموضوع بمقارنته مع قانون المسطرة الجنائية، والمواثيق الدولية التي صادقت عليها المملكة، لاسيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسة، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فأتضح له أن بعض مقتضيات الكتابين تمتاز بالتفوق بالنسبة لما يقابلها في قانون المسطرة والمواثيق الدولية، والأغلب يتوافق معها، والقلة النادرة وقع إغفالها، لذلك استقر الرأي على أن يرفع إلى السدة العالية بالله المقترحات التالية:

- التأكيد على إحداث مؤسسة القاضي المكلف بتنفيذ العقوبات واختياره من بين قضاة الأحكام؛
- إسناد رئاسة لجنة الإفراج المقيّد إلى أحد قضاة الأحكام، وعدم تخويلها صلاحية تحديد المدة التي لا يجوز فيها تقديم طلب جديد عن رفض الطلب الأول؛
- الاقتصاد على اشتراط قضاء نصف العقوبة فقط المحكوم بها من اجل جنائيات أو جنح تصل أو تزيد مقدار عقوبتها عن عشر سنوات لإمكانية الاستفادة من الإفراج المقيّد؛
- إدراج قواعد مسطرة العفو في المشروع؛
- التقيّد بالفصل الرابع من ظهير 2 يونيو 1959 وإعادة النظر في مقتضيات الفصل الواحد والعشرين من القانون الجنائي؛
- استبعاد الإكراه البدني في تنفيذ عقوبة المصادرة؛
- عدم سريان الإكراه البدني على المسؤول عن الحقوق المدنية، وعلى المطالب بالحق المدني الذي حكم عليه بالمصاريف والتعويضات؛
- الإشارة إلى أولوية الاتفاقيات الدولية على القواعد الوطنية فيما يخص التعاون القضائي مع الدول الأجنبية.

د. المذكرة الرابعة

(...) لقد درس المجلس التقرير الصادر عن مجموعة العمل المكلفة بالتشريع الجنائي وحقوق الإنسان المؤرخ في فاتح شعبان 1414هـ (14 يناير 1994م) بشأن المقتضيات التمهيدية والكتب الخمس من مشروع المسطرة الجنائية، فناقش الموضوع بمقارنته مع قانون المسطرة الجنائية، والمواثيق الدولية التي صادقت عليها المملكة، لاسيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فأتضح له أن المشروع يحتوي على تفرق، وتوافق، وتجاوز، لذلك استقر الرأي على أن يرفع إلى الجناب العالي بالله المقترحات التالية:

- النص في مادة مستقلة على أن الأصل هو البراءة، وأن من حق كل شخص متهم بجريمة أن يعتبر بريئاً إلى أن يثبت ارتكابه لها قانوناً، في محاكمة علنية، توفر له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه؛
- النص على محاكمة المتهمين في آجال معقولة، ودون تأخير غير مبرر؛
- تقرير تقييد محكمة العدل الخاصة بقواعد قانون المسطرة الجنائية، ونسخ الإجراءات الواردة في الظهائر المنظمة لها؛
- إدماج جميع القواعد التي تضمنها ظهير 30 دجنبر 1991 في المشروع؛
- إدماج المقتضيات التي تضمنتها ظهائر 10 شتنبر 1993 في المشروع، وحصص القضاء الجماعي في الجرح التأديبية والجنايات؛
- إسناد إدارة الشرطة القضائية إلى وكيل الملك، والإشراف عليها إلى الوكيل العام، ومراقبتها إلى الغرفة الجنحية الاستئنافية، مع النص على إلزام المحاكم بإحالة ما تلاحظه من مخالفات في حق الشرطة القضائية إلى الغرفة المذكورة؛
- سحب صفة ضابط الشرطة القضائية عن قاضي التحقيق ترسيخاً لاستقلاله؛
- تقييد وكيل الملك بأجل خمسة عشر يوماً لإبلاغ المشتكي قرار حفظ الملف؛
- عدم السماح للنيابة العامة بحضور الاستنطاق الذي يجريه قاضي التحقيق؛
- صلاحية ممثل النيابة العامة لتقديم جميع المطالب التي يراها صالحة باسم القانون؛
- اعتبار المراقبة القضائية تديراً استثنائياً، كما هو الشأن بالنسبة للاعتقال المؤقت؛
- حصر المدة القصوى للوضع تحت المراقبة القضائية مع الاعتقال المؤقت في سنة؛

- قبول طلبات الإحالة بسبب عدم الاختصاص، وأنواع الدفع المترتبة إما عن بطلان الاستدعاء، أو بطلان المسطرة المجراة سابقا، وكذا المسائل المتعين فصلها أوليا قبل كل دفع أو دفاع، وإلزام المحكمة بالبت في هذه الطلبات قبل مناقشة الجوهر؛
- اشتراط حضور محامي المتابع لقبول التنازل عن الدفع ببطلان إجراء التحقيق؛
- اعتبار استعانة الشاهد بوثائقه استثناء محدودا ومقيدا بموافقة رئيس الهيئة؛
- تحديد أجل توجيه ملف استئناف المتهم لقرار قاضي التحقيق بشأن الاعتقال المؤقت إلى الغرفة الجنحية الاستئنافية داخل أربع وعشرين ساعة؛
- توسيع اختصاصات الغرفة الجنحية الاستئنافية لتصبح درجة ثانية للتحقيق الإعدادي، فتظهر المسطرة من كل عيب، ولتكون مؤهلة لإحالة الجنايات إلى غرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف؛
- إسناد النظر في تنازع الاختصاص، بين محكمتين من دائرة محكمة استئناف واحدة، إلى سائر أقسام الغرفة الجنحية بها إن تعددت؛
- تكوين غرفة الأحداث بمحكمة الاستئناف من خمسة قضاة إذا تعلق الأمر بجناية؛
- تكوين اشتراط أداء المبلغ الجزافي عند الانتصاب كطرف مدني؛
- عدم صلاحية رئيس الجلسة في إصدار أمر بالوضع تحت الحراسة؛
- فرض إذاعة الأمر بإجراء المسطرة الغيابية ثلاث مرات خلال خمسة أيام؛
- نسخ قواعد الامتياز القضائي، وتقرير إحالة القضاة والموظفين السامين، بعد حصر فئاتهم في دائرة ضيقة، إلى محكمة خارج دائرة نفوذهم، مع الاحتفاظ بحقهم في استعمال طرق الطعن العادية والاستثنائية؛ أما إذا تعلق الأمر بقاض أو موظف سام، يشمل نفوذه كل تراب المملكة، فانه يحال إلى الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى، على أن يبقى له حق الطعن في قرارها أمام بقية غرف المجلس؛
- بدء سريان أجل إيداع مذكرة الطعن بالنقض من تاريخ تبليغ الحكم أو القرار إلى طالب النقض؛
- منع الطعن بالنقض من طرف المطالب بالحق المدني للدفاع عن مصالحه المرتبطة بحكم البراءة أو الإعفاء؛
- منع الطعن بالنقض الذي تتقدم به النيابة العامة ضد حكم البراءة، أو الإعفاء، إلا لفائدة

- القانون، دون أن يكون له أثر على المستفيد من هذا الحكم؛
- اعتبار خرق الاجراء الجوهرى موجبا للطعن بالنقض؛
 - الاقتصار على إثبات حالة العوز بشهادة العوز أو بعدم أداء الضريبة؛
 - عدم فرض تقديم تنفيذ العقوبة الحبسية المحكوم بها على الحدث كإجراء تعويضي أو تكميلي للتدابير الأخرى المتخذة في حقه....

6. مقتطف من مذكرة الاجتماع الثالث عشر للمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان (2 أبريل 1999) (الجلسة الأولى - ملحق رقم 2).

بناء على ماتضمنه بيان المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان الصادر بتاريخ 15 أكتوبر 1998م، حول ملف ما يسمى بالمختفين الذين حصر عددهم في 112 شخصا، وبين حالتهم المبدئية طبق المعلومات التي توصل بها من السلطات المعنية في انتظار التأكد من وضعيتهم والتحقيق في مصيرهم.

وتنفيذا للتعليمات الملكية السامية الموجهة للمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان القاضية بتحريك جميع الآليات للعمل على طي ملف حقوق الإنسان داخل أجل ستة أشهر.

فقد توصل أعضاء المجلس الاستشاري في اجتماعهم الثالث عشر بتاريخ 2 أبريل 1999 إلى الاتفاق على اقتراح إحداث هيئة تحكيمية للتعويض عن الاختفاء القسري يكون تركيبها ويتحدد اختصاصها ومهامها كالتالي:

أولاً: تحدث بجانب المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان هيئة تحكيمية للتعويض عن الاختفاء القسري تسمى الهيئة التحكيمية.

ثانياً: يعهد إلى هذه الهيئة بتقدير مبالغ التعويض للمستحقين له نتيجة الاختفاء القسري بالشكل الذي يغطي كل الأضرار المادية والمعنوية.

ثالثاً: تتكون هذه الهيئة بالإضافة إلى رئيسها الذي يختار من بين قضاة المجلس الأعلى، من أربعة أعضاء من المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان ومن قاضيين من المجلس الأعلى وممثلين عن قطاع الداخلية والعدل.

رابعا: تقدم طلبات التعويض وجوبا داخل الثلاثة أشهر الموالية لتاريخ الإعلان عن إحداث الهيئة التحكيمية ولا تقبل الطلبات التي تقدم خارج هذا الأجل.

خامسا: لا تقبل قرارات هذه الهيئة أي شكل من أشكال الطعن.

سادسا: تعد الهيئة التحكيمية نظامها الداخلي الذي يحدد طريقة عملها ومسطرة البث في الطلبات المرفوعة أو المحالة عليها.

يصبح هذا النظام ساري المفعول بعد المصادقة عليه من طرف لجنة التنسيق والمتابعة بالمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان.

7. مقتطف من مذكرة الاجتماع العشرين للمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان (14 أكتوبر 2003)

(...)

ثانيا: تناول المجلس دراسة النقط الواردة في جدول أعمال الاجتماع؛ فتم في البداية استعراض ومناقشة الترتيبات اللازمة للشروع في إعداد مشروع الميثاق الوطني لحقوق المواطن وواجباته، حيث تكفل بوضع منهجته العامة وخطوطه العريضة رئيس المجلس والأمين العام وروساء مجموعات العمل إضافة إلى بعض الأعضاء.

وإثر ذلك إنكب إهتمام المجلس على الترتيبات الأولى المتخذة قصد إنجاز دراسة التشريع الجنائي بهدف سد ما يكون به من ثغرات في مجال محاربة كل أشكال العنصرية والكرهية والعنف.

(...)

رابعا: واصل المجلس مناقشة موضوع متابعة تسوية ملف الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي في ضوء ما انتهت إليه أشغال اللجنة الخاصة التي كلفها، في اجتماعه التاسع عشر، بتقييم مسلسل تسوية ماضي الانتهاكات الجسيمة وتقديم المقترحات الكفيلة بتصفية الملف.

وقد أسفرت مناقشة هذا الموضوع، من مختلف جوانبه وسائر أبعاده، عن إجماع أعضاء المجلس على أن يقترحوا (...) توصية بإحداث لجنة تسمى «هيئة الإنصاف والمصالحة»، قصد تسوية ماضي الانتهاكات الجسيمة بصفة عادلة ونهائية.

وتتضمن الوثيقة المرفقة بيان الأسباب المبررة لإحداثها، والمهام المسندة إليها، وبعض الشروط الأساسية لعملها. (...)

8. مقتطف من مذكرة الاجتماع الثالث والعشرون للمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان (29 أكتوبر 2004)

(...) وفي بداية هذا الاجتماع استمع المجلس إلى الكلمة الافتتاحية التي لخصت الحصيلة النوعية لما راكمه المجلس من منجزات هامة خلال ما يقرب من سنتين منذ تنصيب جلالتهكم لأعضاء هذا المجلس بعد إعادة تنظيمه وتأهيله. كما أبرزت مجمل التحديات التي تواجه المجلس من أجل النهوض بحقوق الإنسان ثقافة وممارسة، وأهمها: إعداد خطة وطنية للنهوض بثقافة حقوق الإنسان؛ وإعداد استراتيجية شاملة للنهوض بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ وإعداد ميثاق وطني للحقوق والواجبات؛ وملاءمة القوانين الجنائية مع مبادئ وقواعد حقوق الإنسان؛ بالإضافة إلى تطوير التقرير الذي يرفعه المجلس لجلالتهكم سنويا عن حالة حقوق الإنسان.

(...) كما أعربوا (الأعضاء) عن أتم استعدادهم للمساهمة من موقع المجلس في المشروع الحكومي لإعداد سياسة جنائية؛ ابتداء بالندوة الوطنية حول الموضوع بمبادرة من وزارة العدل، وانتهاء ببحث ملاءمة مشاريع النصوص التي ستخضع في هذا المجال مع مبادئ وقواعد حقوق الإنسان.

9. مقتطف من مذكرة الاجتماع الخامس والعشرون للمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان (6 ماي 2006)

(...)

أولا: ركزت الكلمة الافتتاحية على النقاط التالية:

أ. المقاربة المتميزة التي اعتمدها بلادنا، خلال مسار الحقيقة والإنصاف والمصالحة، برعاية خاصة من جلالتهكم، لتسوية ماضي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، مما يدعم الانتقال من مرحلة التوافق على الإصلاحات الأساسية لبناء مجتمع ديمقراطي حديثي إلى مرحلة توطيد المكتسبات وإرساء أسس المصالحة المتمثلة أساسا في استرجاع الثقة في حكم القانون والاحتكام إليه في حل الخلافات، مهما كانت طبيعتها وبواعثها.

ب. من بين النتائج الملموسة لهذا المسار، تقوية الترسنة القانونية في مواجهة خروقات حقوق الإنسان، خاصة من خلال تجريم التعذيب، وكذا التطور الملحوظ على مستوى التزامات بلادنا الدولية، خاصة برفع التحفظات عن بعض الاتفاقيات الدولية.

ج. مواصلة المسار الآخر الذي سبق للمجلس أن أطلقه لوضع خطة عمل وطنية للنهوض

بثقافة حقوق الإنسان بالتشاور والحوار والشراكة مع مختلف الفاعلين، حيث تم الاتفاق على إحداث آلية للتبعية من طرفهم، وذلك إلى جانب ما يسعى المجلس أن يقوم به مركز التوثيق والإعلام والتكوين في مجال حقوق الإنسان، من إشعاع لهذه الثقافة على المستوى الوطني وبالمنطقتين الإفريقية والعربية.

د. العمل على توظيف مضامين وخراسات تقرير 50 سنة من التنمية البشرية في توصيف الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في بلادنا وتطوير المقاربة الحقوقية في مجالات التنمية البشرية.

هـ. تطور حركة الإصلاحات التي تعرفها منظومة الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، سواء من حيث الأجهزة والبنيات أو من حيث ممارسة التقارير الدورية المقدمة إلى لجان المراقبة المحدثة بموجب الصكوك الدولية، مع انخراط المجلس في ديبلوماسية موازية ليس فقط للتعريف بالمكتسبات الوطنية، بل أيضا للمشاركة بتقديم الآراء والاقتراحات في مختلف الميادين موضوع تلك الإصلاحات. (...)

10. مقتطف من مذكرة الاجتماع الثاني والثلاثون للمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان (28 فبراير 2009)

(...)

أولا: تضمنت الكلمة الافتتاحية لرئيس المجلس تذكيرا:

- بالاحتفالات بالذكرى الستين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتي شارك فيها المجلس بتنظيم عدة أنشطة، وبما تميزت به من توجيه جلالتهكم لرسالة ملكية سامية جددت التأكيد على مواصلة انخراط المملكة المغربية في المنظومة الدولية لحقوق الإنسان، من خلال الإعلان عن رفع التحفظات عن الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة والمصادقة على الاتفاقية الدولية لحماية الأشخاص في وضعية إعاقة.
- بانكباب المجلس على دراسة مشروع القانون الجنائي في ضوء ضرورات تحديث السياسة الجنائية المغربية في مجالي التجريم والعقاب، وكذا ضمان ملاءمة مقتضياته مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان بشكل عام، وضمن تفعيل توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة بخصوص تجريم الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وتأهيل السياسة والتشريع الجنائيين بشكل خاص.
- بانخراط المجلس، في مجال حماية حقوق الإنسان والتصدي للانتهاكات، على تطوير

منهجية وطريقة رصد الانتهاكات ومعالجة الشكايات وفتح مكتب إداري جهوي بالمنطقة الشرقية، من ضمن مهامه المساعدة على الرفع من أداء المؤسسة في مجال الحماية بتعاون وثيق مع الفعاليات الحقوقية المحلية.

- بمواصلة المجلس عمله المتعلق بإعداد مشروع ميثاق وطني لحقوق وواجبات المواطن حيث تم التوصل إلى صيغة متقدمة للمشروع سيعمل المجلس على فتح نقاش داخلي موسع حولها.
- بدور المجلس المتعلق بالخطة الوطنية حول حقوق الإنسان والديمقراطية، وبما أفضت إليه مجهوداته من تيسير تشكيل وتنصيب لجنة الإشراف الوطنية على إعداد هذه الخطة، بتعاون مع الحكومة؛ وبالشروع في وضع الترتيبات اللازمة لتفعيل مقتضيات الأراضية المواطنة للنهوض بثقافة حقوق الإنسان.
- بالحوار المفتوح والمشاورات مع الجهات المعنية حول تفعيل توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة في موضوع الحكامة الأمنية.
- بمواصلة تعزيز علاقات التعاون والانفتاح على أطراف وفاعلين آخرين على المستوى الدولي سواء داخل منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أو داخل عائلة المؤسسات الوطنية عبر العالم.
- بما ورد في الرسالة الملكية السامية بمناسبة الاحتفال بالذكرى الستين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان بخصوص الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، وبما قام به المجلس من إبرام لاتفاقية تعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لإجراء تشخيص في الموضوع.

(...)

- رابعا. الاطلاع على مذكرة المجلس التي تتضمن اقتراحاته الرامية إلى تفعيل توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة المتعلقة بتأهيل العدالة وتقوية استقلال القضاء.
- خامسا. عرض دليل خاص بزيارة السجون وأماكن الاحتجاز في ظل تحديث وتطوير منهجية عمل المجلس في هذا المجال.

11. مقتطف من مذكرات الاجتماع الثالث والثلاثون للمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان (11 يوليوز 2009)

أولا. تضمنت الكلمة الافتتاحية لرئيس المجلس:

(...)

- تذكيراً بمنجزات المجلس المتعلقة بمتابعة تنفيذ توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة في مجالات جبر الضرر الفردي والجماعي، واستكمال الكشف عن الحقيقة بخصوص الحالات العالقة، والإصلاحات التشريعية والمؤسسية، وخاصة تلك المتعلقة بترشيد الحكامة الأمنية وتأهيل العدالة وتقوية استقلالها وملاءمة مشروع القانون الجنائي مع قواعد ومبادئ حقوق الإنسان؛
 - عزم المجلس على تعزيز وتطوير ممارسته لمهامه الأصلية في مجال النهوض بحقوق الإنسان وحمايتها، السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، والعمل على تأهيله وتنمية قدراته لتحقيق هذا الانتقال؛
 - انخراط المجلس في بلورة خطة العمل الوطنية لإرساء حقوق الإنسان والديمقراطية بمشاركة مع الحكومة والمجتمع المدني، بدعم من الاتحاد الأوروبي، وإطلاق مسار تنفيذ مقتضيات الأرضية المواطنة للنهوض بثقافة حقوق الإنسان؛
- (...)

ثانياً. مناقشة دراسة حول ملاءمة مشروع القانون الجنائي للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وهي الدراسة التي أنجزها المجلس في إطار متابعة تفعيل توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة المتعلقة بتأهيل القانون والسياسة الجنائية، والتي توجت بمراجعة شاملة ودقيقة للمشروع المذكور، من خلال المرتكزات الثلاثة للقانون الجنائي، التجريم والجزاء والمسؤولية، ومن خلال إعمال صريح ودقيق لمبادئ المساواة، الشرعية، المسؤولية الشخصية في المجال الجنائي.

وخلال مناقشة مضامين هذه الدراسة، عبر كل من السيدين وزير العدل والأمين العام للحكومة عن تثمينهما لها واعتبارها بمثابة وثيقة أساسية لاستكمال مسار مراجعة المنظومة الجنائية، مع التشديد على ضرورة إصلاح المسطرة الجنائية، والربط بين إصلاح العدالة وإصلاح القضاء. واقترح السيد الأمين العام للحكومة تشكيل لجنة بين الحكومة والمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان من أجل تعميق الدراسة المذكورة. وبعد تدخلات مستفيضة من جانب أعضاء المجلس، والتي تناولت مختلف جوانب الدراسة واعتبرتها ففزة نوعية في عمل المجلس في مجال ملاءمة التشريعات مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، خلص المجلس إلى ضرورة استكمال النقاش بين أعضائه ومع الشركاء الحكوميين حول الموضوع.

(...)

- وفي مجال الإصلاحات المؤسسية والتشريعية، فقد عمل المجلس على المساهمة في

الملحق الثاني

التوصيات والآراء الاستشارية

المرفوعة إلى جلالة الملك

تقديم اقتراحات ومذكرات بخصوص ملاءمة التشريع الوطني مع التشريع الدولي في الميدان الجنائي وتأهيل العدالة وتقوية استقلال القضاء والحكامة الأمنية. ففي الموضوع الأول، عمل المجلس على القيام بمراجعة شاملة ودقيقة لمشروع القانون الجنائي كما سبق بيانه. وفي الموضوع الثاني، أعد مذكرة رفعت إلى جلالة الملك، وسيواصل المجلس تعاونه مع وزارة العدل وجميع المؤسسات والفعاليات الأخرى المعنية، لضمان إصلاح عميق للقضاء يؤمن استقلاله ويقوي ثقة المواطن فيه. وبخصوص الموضوع الثالث، فقد شرع المجلس في إعداد مذكرة، بعد مشاورات مع الأطراف المعنية، ويعتزم إنهاء هذا المشروع في أجل قريب إن شاء الله (...)

12. مقتطف من مذكرة الاجتماع الخامس والثلاثون للمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان (25 فبراير 2010)

(...)

أولا. تضمنت الكلمة الافتتاحية لرئيس المجلس:

- تهنئة كل من السيدين وزيري الداخلية والعدل على الثقة المولوية التي حظيا بها والترحيب بهما كعضوين بالمجلس والتأكيد على عزم المجلس المتواصل للتعاون مع الحكومة في كل الملفات والقضايا المتعلقة بحقوق الإنسان؛
- تذكير بالإصلاحات الهيكلية التي تعرفها بلادنا والتي ينخرط المجلس في مواكبتها ومن بينها بشكل خاص إصلاح القضاء وتحديث المنظومة الجنائية والورش المفتوح حول موضوع الجهوية الموسعة وإنشاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وكذا مواكبة المجلس لأوراش التنمية المفتوحة في بلادنا من خلال العمل على توصيف وتحديد

مضامين الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية لحقوق الإنسان؛

(...)

الرأي الاستشاري بشأن ملاءمة القانون الجنائي المغربي لمكافحة الكراهية والميز والعنف

في خطاب العرش لسنة 2003؛ تفضل صاحب الجلالة أيد الله بتكليف المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان «بالانكباب على إعداد الاقتراحات اللازمة، لسد الفراغات التشريعية، في مجال محاربة كل أشكال العنصرية والكراهية والعنف».

ويتشرف المجلس بأن يعبر لمولانا صاحب الجلالة عن اعتزازه بالثقة السامية التي وضعها فيه من خلال هذا التكليف، وعن تقديره وامتنانه لحرص جلالته الملك على أن يقوم المجلس بجميع صلاحياته.

وقد قام المجلس بدراسة متخصصة ومفصلة لمقتضيات التشريع الجنائي المغربي ذات الصلة بمكافحة الميز والكراهية والعنف، في ضوء ما تقضي به المواثيق الدولية، وما يستشف من القانون المقارن في هذا المجال.

وانطلق في ذلك من أن الزجر المشروع والعاقل والفعال لمظاهر الميز والكراهية والعنف هو من المقومات الأساسية لدولة الحق والقانون والديمقراطية، وهو من صميم حماية حقوق الإنسان في العيش في أمان واطمئنان، وفي التمتع بالحريات الأساسية دون تمييز بسبب الإعاقة أو الجنس أو العرق أو الدين أو الثقافة أو الحالة الاجتماعية أو غيرها.

وبعد التداول في نتائج هذه الدراسة المتخصصة، خلال دورته المنعقدة بتاريخ 20 يوليوز 2004؛

سجل المجلس بأن القانون الجنائي المغربي، تم تعديله وتميمه في الآونة الأخيرة في اتجاه تجريم مختلف أشكال العنف والميز والكراهية المؤدية لهما، وكذا التحريض على العنف والإشادة بجرائم الإرهاب. وذلك بموجب القانون رقم 24.03 (الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.207 بتاريخ 16 رمضان 1424 (11 نونبر 2003)، والقانون رقم 02.03 المتعلق بمكافحة الإرهاب (الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.140 بتاريخ 26 ربيع الأول 1424 (28 ماي 2003)، وكذا القانون رقم 77.00 المغير والمتمم لقانون الصحافة (الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.207 بتاريخ 25 رجب 1423 (03 أكتوبر 2003)).

كما تبين خلال مناقشة الموضوع أن القانون الجنائي، وإن صار يتضمن مقتضيات متقدمة

في تجريم مختلف أشكال العنف والميز والكرهية المؤدية لهما، وكذا التحريض على العنف والإشادة بأخطر جرائم الإرهاب؛ فإنه يظل في حاجة إلى المراجعة قصد تحديثه وملاءمته مع مختلف التطورات المجتمعية والمواثيق الدولية ذات الصلة والفكر الجنائي المعاصر والمستجدات التشريعية. مع الحرص على توحيد المصطلحات الجنائية بشأن أشكال الميز المدانة، وذلك على أساس التعريفات المتطورة دولياً، مع الحرص على تناسق المدونة الجنائية مع التشريعات الأخرى ذات المقتضيات الجزائية المطلوب مراجعتها في هذا الاتجاه.

وبناء على ذلك، استقر رأي المجلس على أن يرفع إلى حضرة صاحب الجلالة الاقتراحين التاليين؛ الأول يخص اتخاذ تدابير عملية وإجرائية لتفعيل المقتضيات الجديدة، والثاني يتعلق بضرورة الشروع في مراجعة القانون الجنائي.

الاقتراح الأول: تفعيل المقتضيات الجديدة

تفعيلاً للمقتضيات الجديدة التي أتت بها المراجعة التشريعية المشار إليها أعلاه، يرى المجلس أن العبرة ليست فقط بوجود القوانين وإنما أولاً بالوقاية من الجرائم وثانياً بتفعيل التشريعات؛ ونظراً لحداثة وتنوع العديد من المقتضيات المتصلة بمكافحة مختلف أشكال الكراهية والميز والعنف والتحريض على ذلك؛ فإن هناك حاجة إلى ما يلي:

1. إصدار دليل عملي يشرح المقتضيات الجديدة وكيفية تفعيلها، واعتماد هذا الدليل كأساس للتحسيس والتكوين الممنهج لمختلف مكونات الجهاز القضائي ومساعدته وبصفة خاصة الموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين وسائر الأفراد والجهات المساعدة للعدالة؛
2. التحسيس بقيم التسامح والمساواة وقبول الاختلاف وإشاعة ثقافة المواطنة العصرية؛ وذلك عبر مختلف قنوات التربية والتعليم والتكوين والإرشاد والاتصال العمومي، بهدف الوقاية من جرائم العنصرية والكرهية والميز والعنف والتحريض عليها.

الاقتراح الثاني: مراجعة القانون الجنائي وتحديثه

استحضار الأعمال البحثية والدراسات المتخصصة التي سبق أن قام بها المجلس الاستشاري في ولايته السابقة حول موضوعات حيوية تخص بعض مقتضيات القانون الجنائي؛

الملحق الثالث

توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة

(...)

وانطلاقاً من الدراسة المتخصصة والمناقشة التي أعقبتها من لدن المجلس في تركيبته الجديدة في الموضوع؛ يلتمس المجلس من النظر السديد لصاحب الجلالة مراجعة هذا القانون توخياً للأهداف العامة المذكورة أعلاه، وتحقيقاً للغايات المنشودة من بينها:

1. تدقيق الأوصاف والعناصر المكونة لجرائم الشتم والقذف المقترنة بأشكال الكراهية والعنف، وتجريم الشتم والقذف الموجهين لفئات تكون ضحية أشكال الميز المدانة، كلما اقترن ذلك بتحريض الناس على كراهية هذه الفئة أو تلك؛
2. تحقيق الانسجام مع مبادئ وأسس الفلسفة الجنائية الجديدة التي تبلورت في قواعد القانون الجديد للمسطرة الجنائية، الذي أقر توجهات عصرية وحديثة فيما يخص الضمانات القانونية والحقوقية للمحاكمة العادلة؛
3. توطيد المكتسبات التي تحققت للنساء والأطفال من خلال مدونة الأسرة ومدونة الشغل والتعديلات التي أدخلت على المدونة الجنائية بموجب القانون رقم 24.03، وذلك تجسيدا للإرادة الملكية السامية ولإرادة الأمة؛ مع إدماج تعاريف ومقتضيات جديدة تخص تجريم أفعال سوء المعاملة والاستغلال والعنف التي هي موضوع التزام المملكة المغربية بموجب الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي صادقت عليها أو انضمت إليها.

والنظر الواسع والرأي السديد لمولانا صاحب الجلالة أيده الله.

20 يوليوز 2004

ثالثا : المجالات الرئيسية للإصلاحات المقترحة

1. تعزيز الحماية الدستورية لحقوق الإنسان

ليس من صلاحية الهيئة اتخاذ موقف، حول وجهات النظر السياسية أو الحزبية المعلن عنها في النقاش العمومي حول الدستور.

وباعتبار السلطتين اللتين يمنحهما الدستور المبادرة بالتعديل، وهما جلالة الملك والبرلمان، تقترح الهيئة، في إطار تفكيرها حول القضايا التي ينبغي أخذها بعين الاعتبار في صلب دستور البلاد، عندما يكون الأمر ممكنا ما يلي:

- تعزيز احترام حقوق الإنسان وتحسين الحكامة الأمنية وعلى الخصوص في حالة الأزمات؛
- دعم التأصيل الدستوري لحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها دوليا وذلك عبر ترسيخ واضح لمبدأ سمو المعاهدات والاتفاقيات الدولية ذات الصلة وبشكل عام معايير القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني على القوانين الوطنية؛
- التنقيص الدستوري الصريح بفحوى الحريات والحقوق الأساسية التي يتضمنها مثل حريات التنقل والتعبير والتظاهر والتنظيم النقابي والسياسي والتجمع والإضراب وسرية المراسلات وحرمة المسكن واحترام الحياة الخاصة. وتحسينها بالقدر الكافي ضد أية تقلبات للعمل التشريعي والتنظيمي والإداري العادي. مع التنقيص على المقتضى الذي يجعل تنظيم هذا المجال من اختصاص القانون، وإلزام المشرع نفسه كلما أقدم على تنظيم ممارستها، بأن يسن، فضلا عن الضمانات الموجودة، ضمانات أخرى وقائية مع سبل اللجوء للعدالة لصالح المواطنين الذين قد يعتبرون أنهم تضرروا في ممارسة أية حرية من تلك الحريات أو حق من الحقوق؛
- تعزيز الضمانات الدستورية للمساواة، وذلك بالتنقيص على المساواة بين الرجال والنساء في الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛
- تقوية المراقبة الدستورية للقوانين والمراسيم التنظيمية المستقلة الصادرة عن الجهاز

التنفيذي، والتنصيب دستوريا على الحق في الدفع، استثناء بلا دستورية قانون من القوانين، مع الإحالة على المجلس الدستوري للفصل فيه ووضع شروط مضبوطة لذلك تفاديا للدعاء المفرط بالدستورية، وضمان حق الأقلية في الطعن بعدم دستورية القوانين الصادرة عن البرلمان أمام المجلس الدستوري؛

- تجريم ممارسة الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي والإبادة العنصرية وباقي الجرائم ضد الإنسانية والتعذيب وكل أشكال المعاملة والعقوبات القاسية واللاإنسانية والمهينة؛
- منع كل أشكال الميزم الدانة دوليا وكل أشكال التحريض على العنصرية ومقت الأجانب والعنف والكراهية على مستوى القواعد الدستورية السامية؛
- الإقرار دستوريا بمبدأ براءة كل متهم إلى أن تثبت إدانته، وضمان حقه في محاكمة عادلة؛
- تعزيز المبدأ الدستوري، من حيث فصل السلط، وخاصة فيما يتصل باستقلال العدالة والنظام الأساسي للقضاة، مع المنع الصريح لأي تدخل للسلطة التنفيذية في تنظيم العدالة وسير السلطة القضائية؛
- تقوية الضمانات الدستورية لاستقلال المجلس الأعلى للقضاء وجعل نظامه الأساسي يحدد بقانون تنظيمي يتم بمقتضاه مراجعة تشكيلته ووظيفته بما يضمن تمثيلية أطراف أخرى غير قضائية داخله، مع الإقرار له باستقلاله الذاتي بشريا وماليا، وتمكينه من سلطات واسعة في مجال تنظيم المهنة ووضع ضوابطها وأخلاقياتها وتقييم عمل القضاة وتأديبهم. وتخويله إعداد تقرير سنوي عن سير العدالة؛
- النهوض بالحكمة الأمنية من حيث تقوية الأمن وحفظ النظام العام سواء في الظروف العادية أو عند حدوث أزمات؛
- توضيح وتقوية سلطات البرلمان في البحث وتقصي الحقائق فيما يخص احترام حقوق الإنسان والوقوف على أية وقائع قد تثبت حدوث انتهاكات جسيمة، مع إلزامه بإنشاء لجان للتقصي ذات الاختصاص الواسع في كل الحالات التي يبدو فيها أن حقوق الإنسان قد انتهكت أو هي معرضة لذلك بشكل سافر، مع منح الأقلية هي الأخرى حق إنشاء تلك اللجان؛
- إقرار مسؤولية الحكومة في حماية حقوق الإنسان والحفاظ على الأمن والنظام والإدارة العمومية؛

- تشكيل لجنة رفيعة المستوى من فقهاء الدستور والقانون وحقوق الإنسان يناط بها تفحص متطلبات وتبعات المقتضى الدستوري المقترح وتقديم المقترحات المناسبة لتحقيق الانسجام بين القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية المصادق عليها من طرف المغرب في مجال حقوق الإنسان.

2. مواصلة الانضمام إلى اتفاقيات القانون الدولي لحقوق الإنسان

- المصادقة على البروتوكول الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المتعلق بمنع عقوبة الإعدام؛
- المصادقة على البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء، ورفع التحفظات التي سجلها المغرب بخصوص بعض مقتضيات الاتفاقية المذكورة؛
- المصادقة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تكميلاً لتوقيع المغرب عليه، مع فحص الإكراهات المطروحة.

3. تعزيز الحماية القانونية والقضائية لحقوق الإنسان

1.3. التعزيز القانوني للحقوق والحريات الفردية والجماعية

- تدقيق المساطر والآليات القضائية القبلية والبعدية الكفيلة بضمان التوازن بين ضرورة توسيع مجالات الحرية وصيانة كرامة الأفراد وحياتهم الخاصة وما يقتضيه مكافحة الإرهاب والحقد والعنف والتمييز بشكل متوازن؛
- تعزيز المراقبة القضائية لما بعد صدور الأحكام؛
- تدقيق سبل تقوية وتأهيل التنظيم الذاتي للمؤسسات المهنية، وخصوصاً ما يتعلق بالأخلاقيات وقواعد السلوك وتسوية المنازعات الداخلية.

2.3. الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان

- ملائمة التشريع الجنائي الوطني وتعهدات والتزامات بلادنا فيما يخص المعايير الدولية، وجريمتي الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي، ومن ذلك بصفة خاصة:

- إدماج التعاريف والأوصاف والعناصر المكونة لها في الاتفاقيات الدولية في القانون الجنائي المغربي باعتبارها جرائم؛
- إدماج عناصر المسؤولية المتعلقة بها والجزاءات الواردة عليها كما هي معرفة دولياً؛
- معاقبة مرتكبي الانتهاكات وشركائهم بأشد العقوبات، كيفما كانت رتبتهم أو وضعهم أو وظيفتهم أو أية علاقة لهم بتقييد الحرية ونفاذ القانون أو من يأتمرون بأوامرهم أو من يقدمون بحكم وظائفهم مساعدات أو خبرات؛ فضلاً عن كل من يتستر أو يمتنع عن تقديم معلومات تخص جرائم الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي والتعذيب؛
- تخويل الموظفين العموميين ووكلاء السلطة والأعوان المأتمرين بأوامر رؤسائهم واجب التبليغ عن كل معلومات تدل على ارتكاب أو محاولة ارتكاب الجرائم المذكورة أيما كانت صفة السلطة الآمرة به؛
- وضع مقتضيات مسطرية خاصة، فيما يخص الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وذوي حقوقهم عند الاقتضاء من حيث الاستماع أثناء البحث والانتصاب كطرف مدني أمام الجهة القضائية المختصة ومن حيث التأهيل وجبر الضرر.
- تسجل هيئة الإنصاف والمصالحة باهتمام بالغ مبادرة الحكومة بإعداد مشروع قانون يجرم التعذيب عملاً بتوصية المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان وإقدام البرلمان على المصادقة عليه بقصد نشره رسمياً، وتعزيز مقتضياته وفق ما ورد أعلاه.

4. وضع إستراتيجية لمكافحة الإفلات من العقاب

- تدعو هيئة الإنصاف والمصالحة بناء على النتائج الواردة في تقريرها الختامي إلى وضع إستراتيجية وطنية متكاملة، مندمجة ومتعددة الأطراف، لمكافحة الإفلات من العقاب؛ تستند على المقتضيات التشريعية الحمائية الملائمة للمعايير الدولية ومتطلبات توطيد وحماية مسلسل الديمقراطية الجاري في البلاد، في إطار تتدخل فيه كافة الأطراف القانونية والقضائية والمدنية والتربوية والاجتماعية، بواسطة برامج تستهدف التصدي والوقاية والتحسيس والتثقيف والتكوين، وضمان تدابير زجرية فعالة ورقابة شفافة وعادلة للقطع مع كل إفلات من العقاب.

5. إعادة تأهيل السياسة والتشريع الجنائيين

- تفعيل نتائج الحوار الوطني المجرى بمناسبة الندوة حول السياسة الجنائية بالمغرب المنعقدة بمكناس أيام 9، 10 و 11 دجنبر 2004 اعتبارا لكون خلاصاتها وتوصياتها تعتبر أرضية جيدة لبلورة مداخل إصلاحية حول موضوع السياسة الجنائية للبلاد، وبصفة خاصة ما يتعلق بمستوى الاعتقال والعقوبات السالبة للحرية وبدائلها، وبدائل الدعوى العمومية و ضمانات حماية الضحايا ومساعدتهم وحماية الفئات الأكثر هشاشة؛ وآليات العدالة الجنائية؛
- تعزيز المراجعة الأخيرة لقانون المسطرة الجنائية بمقتضيات إضافية وأخرى تكميلية، فيما يخص تكريس احترام حقوق الإنسان، والتوجه نحو عدالة تحقيقية بدل عدالة اتهامية؛ وتصحيح أوجه الاختلالات التي أفرزتها الممارسة واعتضت سبيل المهنيين؛
- تعزيز المراجعة الأخيرة للقانون الجنائي، بإدراج تعريف واضح ودقيق للعنف ضد النساء، يعتمد المعايير الدولية في المجال، والتنصيص على تشديد العقوبات في حالة تعرض النساء للعنف بمختلف أشكاله، بما في ذلك الاغتصاب من طرف موظفي الأجهزة المكلفة بتنفيذ القوانين، وتوسيع مجال تجريم التحرش الجنسي ليشمل مختلف الفئات (بدل حصره في فضاء العمل كما جاء في التعديلات الأخيرة)، والأخذ بالزامية وضع النساء أثناء الحراسة النظرية تحت مسؤولية نساء.

6. تأهيل العدالة وتقوية استقلاليتها

- بالإضافة إلى ما ورد في شأن تقوية السلطة القضائية دستوريا:
- فصل وظيفة وزير العدل عن المجلس الأعلى للقضاء؛
- جعل المجلس الأعلى للقضاء بمقر المجلس الأعلى بالرباط؛
- متابعة تسريع وثيرة إصلاح القضاء والنهوض بمستواه؛
- مواصلة تحديث المحاكم؛
- تحفيز القضاة وأعوان العدالة، وتكوينهم الأساسي والمستمر والتقييم المنتظم لأدائهم؛
- مواصلة مشاريع تنظيم مختلف المهن القضائية وجعلها قادرة على الضبط الذاتي لشؤونها من حيث الحقوق والواجبات والأخلاقيات؛

- مراجعة تنظيم واختصاصات وزارة العدل بشكل يحول دون أي تدخل أو تأثير للجهاز الإداري في مجرى العدالة وسير المحاكمات؛
- تجريم تدخل السلطة الإدارية في مجرى العدالة؛
- تشديد العقوبات الجنائية في حق كل إخلال أو مساس بحرمة القضاء واستقلاله.

7. تفعيل توصيات المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان حول السجون

- إعمال التوصيات الصادرة عن المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان الواردة في تقريره الخاص حول الوضع في المؤسسات السجنية الصادر سنة 2004 لإصلاح الأوضاع فيها وذلك فيما يتعلق بتوسيع صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات، وتفعيل نظام الإفراج المقيّد والمراقبة القضائية وإعداد مقتضيات تخص نظام العفو من حيث مسطرته ومعايره؛
- قيام وزارة العدل بإطلاع المجلس المذكور بانتظام على سير ذلك التفعيل وعلى الصعوبات التي اعترضتها وأسبابها؛
- إحداث مجلس إداري مصغر، يتكون من قضاة ومربين ومختصين في المجال، يتولى إبداء الرأي في التسيير المالي والتنظيمي والأمني وتدير الموارد البشرية، واختيار مدراء السجون وتعيينهم في الأماكن المناسبة وتقييم سير المرفق.

8. ترشيدها الحكامة الأمنية

1.8. المسؤولية الحكومية في مجال الأمن

- تفعيل آثار قاعدة «الحكومة مسؤولة بشكل تضامني» عن العمليات الأمنية وحفظ النظام العام وحماية الديمقراطية وحقوق الإنسان وإلزامها بإخبار الجمهور والبرلمان بأية أحداث استوجبت تدخل القوة العمومية، وبمجرى ذلك بالتدقيق، وبالعمليات الأمنية ونتائجها والمسؤوليات وما قد يتخذ من التدابير التصحيحية.

2.8. المراقبة والتحقيق البرلماني في مجال الأمن

- قيام الأحزاب السياسية الممثلة في البرلمان بإعمال مبدأ مسؤوليتها السياسية والتشريعية

فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمواطنين، كلما تعلق الأمر بادعاءات حدوث انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، أو حدوث أفعال جسيمة ماسة أو مهددة لقيم المجتمع واختياره الديمقراطي؛

- تقوية أداء لجان تقصي الحقائق البرلمانية بالخبرة الأمنية والقانونية، مساعدة لها على إعداد تقارير موضوعية ودالة بعيدا عن الاعتبارات السياسية؛
- تقوية آلية الأسئلة والاستماع المباشرة من قبل البرلمان، فيما يخص المسؤولية عن حفظ الأمن والنظام العام؛
- توسيع الممارسة البرلمانية في المسائلة والاستماع لتشمل علاوة على الوزراء المكلفين بالأمن والعدل، كل المسؤولين المباشرين عن أجهزة الأمن وعمليات الردع على الأصعدة الوطنية والإقليمية والمحلية.

3.8. وضعية وتنظيم أجهزة الأمن

توضيح ونشر الإطار القانوني والنصوص التنظيمية المتصلة به فيما يتعلق بصلاحيات وتنظيم مسلسل اتخاذ القرار الأمني، وطرق التدخل أثناء العمليات وأنظمة المراقبة وتقييم عمل الأجهزة الاستخباراتية، والسلطات الإدارية المكلفة بحفظ النظام العام أو تلك التي لها سلطة استعمال القوة العمومية.

4.8. المراقبة الوطنية للسياسات والممارسات الأمنية

- تصنيف حالات الأزمة الأمنية، وشروط وتكنولوجيا التدخل فيها، بما يتناسب مع كل حالة، وكذا سبل المراقبة ووضع التقارير عن التدخلات الأمنية؛
- جعل الإشراف السياسي على عمليات الأمن وحفظ النظام العام فوريا وشفافا، وذلك بنشر تقارير عن العمليات الأمنية وعمّا خلفته من خسارة وأسباب ذلك والإجراءات التصويبية المتخذة.

5.8. المراقبة الإقليمية والمحلية لعمليات الأمن وحفظ النظام

- وضع عمليات الأمن وتدخلات القوة العمومية الواقعة تحت تصرف السلطات الإقليمية والمحلية تحت الإشراف الفوري للجان محلية أو إقليمية للمراقبة والتتبع، متعددة التكوين؛
- نشر تقرير مفصل عن الوقائع والعمليات والحصيلة وأسباب ما حصل من الشطط أو التجاوز بعد كل عملية من هذا النوع.

6.8. معايير وحدود استعمال القوة

- إلزام كل جهاز أو وكيل للسلطة أو الأمن بالاحتفاظ بكل ما يوثق لقرار التدخل أو اللجوء إلى القوة العمومية، فضلا عن الإمساك بالتقارير والإشعارات والمراسلات المتصلة بها؛
- إبطال الأوامر والتعليمات الشفوية، إلا في حالة الخطر المحقق، على أن تتبع الأوامر الشفوية عندئذ بأخرى مكتوبة وموقعة لتأكيدتها؛
- المعاقبة الإدارية والجنائية الصارمة لكل من ثبت عليه إخفاء ما ترتب من الخسائر البشرية أو المادية وعلى الاستعمال المفرط للقوة العمومية أو قام بتزوير أو تدمير أو التستر عن ما حصل من تجاوزات أو وثائق متصلة بها أو تستر عليها.

7.8. التكوين المتواصل لأعوان السلطة والأمن في مجال حقوق الإنسان

- وضع برامج تخصص التكوين والتكوين المستمر في مجال حقوق الإنسان وثقافة المواطنة والمساواة، لفائدة المسؤولين وأعوان الأمن والمكلفين بحفظ النظام، بالاستناد إلى المعايير الدولية والتشريعات الوطنية المتعلقة بحقوق الإنسان؛
- إعداد ونشر متواصل لدلائل ودعائم ديداكتيكية بهدف توعية وتحسيس مختلف المسؤولين وأعوان الأمن بقواعد الحكامة الجيدة على المستوى الأمني واحترام حقوق الإنسان.

9. النهوض بحقوق الإنسان عبر التربية والتحسيس

تدعو هيئة الإنصاف والمصالحة إلى وضع خطة وطنية متكاملة وطويلة الأمد في هذا الشأن انطلاقاً من المشاورات الوطنية الجارية حول مبادرة المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في شأن الخطة الوطنية للتربية على حقوق الإنسان والنهوض بها. وفي هذا الإطار تعتبر الهيئة من الأولويات في مجال النهوض بثقافة حقوق الإنسان العمل على:

- إدماج محاربة الأمية والتربية غير النظامية في البرنامج الوطني للتربية على حقوق الإنسان؛
- تعميم تجربة أندية المواطنة على المؤسسات التعليمية ودعمها وضمان التنسيق فيما بينها؛
- استحضار مبادئ حقوق الإنسان كخلفية مؤطرة لتأليف الكتب المدرسية؛
- إدماج مقاربة النوع في مختلف مستويات العملية التربوية، بما في ذلك تأليف الكتب المدرسية؛
- النهوض بفعالية بوحدات التكوين والبحث في مجالات حقوق الإنسان بالجامعات وبكراسي اليونسكو ومجموعات البحث، وتعميم هذه التجارب على سائر الجامعات المغربية؛
- تسجيل التكوين والتكوين المستمر وبرامج التحسيس على حقوق الإنسان في إطار خطة عمل تسعى إلى أن تخرق مبادئ حقوق الإنسان والتربية عليها، مختلف برامج وسياسات القطاعات المعنية بالنهوض بثقافة حقوق الإنسان؛
- تنمية القدرات المؤسسية للمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان وتنمية حرفية أطرها؛ واعتبارها شريكا لا محيد عنه عند وضع أية سياسة أو خطة عمل تسعى إلى النهوض بثقافة حقوق الإنسان أو التربية عليها والحرص على ضمان استمرارية هذه الشراكة وفعاليتها؛
- تأصيل ثقافة حقوق الإنسان في الثقافة الوطنية بكل روافدها، عبر إنجاز البحوث وتنظيم الندوات والإشراف على دورات تكوينية وإصدار مجلات فكرية؛
- تجديد الفكر الديني وإصلاح التعليم الديني وتوظيف وسائل الإعلام السمعية والبصرية والآداب والفنون في نشر ثقافة حقوق الإنسان.

10. البحث العلمي المتعلق بالتاريخ الماضي والراهن للمغرب

- تحفظ جميع الأرشيفات الوطنية، وينسق تنظيمها بين كل الدوائر المعنية، كما يسن

قانون ينظم شروط حفظها وآجال فتحها للعموم وشروط الإطلاع عليها والجزاءات المترتبة عن إتلافها؛

- القيام بمراجعة تدريجية لمحتوى برامج مادة التاريخ ببلادنا؛
- قيام المعهد الموصى بإحداثه، بالإضافة إلى المهام الموكولة إليه، بالتوثيق والبحث والنشر حول الأحداث التاريخية المتصلة بماضي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وبتطورات قضايا حقوق الإنسان، والإصلاح الديمقراطي.

11. اختصاص المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في مجال التصدي للانتهاكات

- تقوية اختصاص المجلس فيما يخص التصدي التلقائي أو بناء على طلب، في مجال التحري وتقصي الحقائق في انتهاكات حقوق الإنسان؛
- تتبع سير المحاكمات؛
- رفع درجة تعاون السلطات العمومية فيما يتعلق بتحقيقاته وتمكينه من المعلومات والتقارير ذات الصلة في هذا المجال وإخباره بما تتخذه من إجراءات تصحيحية بشأنها.

رابعاً : إحصاء تقديم التقرير الختامي المتضمن للتوصيات

- اعتبار التقرير وثيقة مرجعية وطنية عمومية يعمل على دمجها في المنظومة التعليمية بشكل عام، وفي التكوين المهني والتكوين المستمر لأعوان السلطة ورجال الأمن والقضاة وأعوان القضاء والمحامين والموظفين بالمؤسسات السجنية؛
- تنظيم أنشطة ذات طبيعة إعلامية وتربوية لتقديم التقرير إلى عموم المواطنين؛
- تنظيم محاضرات ومنتديات لتقديم التقرير ومناقشته على المستوى الدولي قصد التعريف بالتجربة المغربية في مجال الحقيقة والمصالحة؛
- تنظيم تظاهرة وطنية تكريمية للنساء ضحايا ماضي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، كاعتراف بما كابدهن من آلام وقدمهن من تضحيات.

خامساً : متابعة تنفيذ توصيات الهيئة

- إحداث لجنة بالمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، لمتابعة تنفيذ التوصيات الصادرة عن الهيئة في مجالات الحقيقة وجبر الضرر وضمانات عدم التكرار. وتخول هذه اللجنة صلاحيات وسلط واسعة للاتصال بكل السلطات والجهات المعنية، وتعمل على تقديم تقرير دوري حول نتائج عملها، بما في ذلك التقدم المحرز أو التأخر الحاصل في هذا المجال. كما يعمل المجلس على دمج هذا التقرير في تقريره السنوي عن حالة حقوق الإنسان بالمغرب؛
- إنشاء لجنة وزارية مختلطة، من طرف الحكومة، لمتابعة تنفيذ توصيات الهيئة، تمثل فيها وزارات الداخلية والعدل والثقافة والإعلام والتربية والتكوين المهني؛
- متابعة تفعيل نتائج أعمال الهيئة في مجال جبر الأضرار بواسطة آلية للمتابعة تتولى الإعداد الرسمي للمقررات الصادرة في مجال تعويض الضحايا ومساطر إشعارهم وتوجيهها إلى الحكومة قصد التنفيذ، وكذا السهر على تفعيل توصيات الهيئة في مجال برامج جبر باقي الأضرار؛
- إنشاء لجان تقنية لمتابعة تنفيذ مشاريع جبر الأضرار على الصعيد الجماعي، تمثل فيها القطاعات والمصالح المعنية، وتعمل على إحاطة الحكومة ولجنة المتابعة المنبثقة عن المجلس الاستشاري بشكل دوري بنتائج أعمالها؛
- إنشاء لجان متابعة مختلطة مكونة من المنتخبين، وممثلي السلطات المحلية والمنظمات غير الحكومية وممثلي المصالح الحكومية التقنية المعنية، تكلف بتتبع تنفيذ المشاريع المقترحة على المستوى الجماعي والإقليمي والجهوي. وتعمل على تقديم تقارير دورية إلى الجماعات المحلية والحكومة ولجنة المتابعة المنبثقة عن المجلس المذكورة أعلاه.

سادسا : حفظ أرشيف الهيئة وتنظيم استعماله

- إحالة مجمل أرشيف الهيئة على المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، الذي يتولى الإمساك به وتنظيمه، وكذا تحديد كيفية وشروط الاطلاع عليه.

سابعاً : الاعتذار الرسمي والعلني

- توصي الهيئة بأن يقوم الوزير الأول، بعد تقديم تقريرها الختامي، بالإدلاء بتصريح أمام البرلمان، يتضمن اعتذارا رسميا باسم الحكومة عن مسؤولية الدولة عن ما تبنت من

انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في الماضي.

ثامنا : تأمين التغطية الصحية للضحايا

- توصي الهيئة بتأمين التغطية الصحية الأساسية حسب قانون 65-00 للأشخاص الذين بشت في كونهم ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان؛
- تقترح أن يتم، بموجب ذلك، إدماج هؤلاء الأشخاص، في المرحلة الأولى، تبعا للبند الثاني من هذا القانون، كذوي معاشات تقوم الدولة بتسديد النفقات اللازمة عنهم إلى الجهات المعنية بالتغطية؛
- يمكن للمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، في مرحلة ثانية، أن يساهم في إعداد مشروع تعديل في هذا الشأن باتفاق مع الأطراف المعنية، يتم بموجبه استيعاب هذه الفئة في إطار هذا القانون بشكل واضح؛
- إنشاء جهاز دائم لتوجيه ومساعدة الضحايا، يكون بمثابة مركز مرجعي مختص في مجال العناية بضحايا الانتهاكات وسوء المعاملة، وفق المقترحات التالية:
- تعيين «طبيب منسق على الصعيد الوطني»، و«طبيب منسق على الصعيد المحلي»، تابعين لوزارة الصحة، خاصة في الأقاليم والعمالات التي يوجد فيها عدد كبير من الضحايا؛
- يقوم المركز بالتنسيق مع القطاعات المعنية بتقديم التأطير العلمي للعاملين الصحيين في هذا المجال (أطباء، ممرضين، مساعدات اجتماعيات...)
- يقوم المركز بتقديم المشورة والخدمة العلمية والتقنية في المجال، لجميع الجهات والمؤسسات المعنية، سواء في الداخل أو الخارج؛
- ونظرا للحاجة الملحة لمثل هذا الجهاز على صعيد منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا وغيرها من الجهات، فإنه يمكن أن يلعب دورا أساسيا فيما بعد، كمركز مرجعي على صعيد الجهة؛ حيث أبدت بعض المنظمات الدولية أو الجمعيات الجهوية استعدادها لدعم مشروع من هذا النوع.
- وتبعا للدراسات والتحريات التي قامت بها الهيئة، فيما يخص الجانب الصحي للضحايا، تبين أن هناك فئة منهم يستوجب إعطاؤها أهمية خاصة، نظرا لأوضاعها الصحية والاجتماعية، مما يتطلب التحمل الطبي بصفة استعجالية، وذلك بمراكز متخصصة.

تاسعا : توطيد احترام حقوق ومصالح الجاليات المغربية بالخارج

- تنوّه هيئة الإنصاف والمصالحة بالأمر الملكي لصاحب الجلالة الملك محمد السادس حفظه الله والموجه للحكومة، والقاضي بضمان مشاركة تامة وشاملة للمهاجرين المغاربة في الاستحقاقات الوطنية القادمة؛ وإنشاء مجلس أعلى للمغاربة القاطنين بالخارج؛
- تعتبر أن وضع خطة سياسية تحترم حقوق ومصالح الجاليات المغربية في الخارج، يستلزم التشاور والتنسيق بين المجلس المرتقب تأسيسه ومجموعة الجمعيات والفاعلين ضمنها من جهة، والحكومة من جهة أخرى؛
- توصي بإحداث متحف وطني للهجرة، يحفظ ذاكرة المهاجرين ومساهماتهم في التاريخ؛
- تطالب في انتظار ذلك، بتجميد نشاط الوداديات، التي كان لها بشكل أو بآخر دور في انتهاك حقوق المهاجرين، في كل مؤسسة عمومية أو شبه عمومية؛
- توصي اللجنة المكلفة بتتبع عمليات التعويض بالسهر على تسوية مشاكل المواطنين المغتربين بالخارج والذين لم يلتحقوا بعد بأرض الوطن، وذلك بحل المشاكل الإدارية التي تعترض سبيلهم بشكل خاص.

عاشرا : استكمال مسار النهوض بحقوق المرأة وحمايتها

- تعزيز وترصيد المكاسب الهامة المحققة في مجال النهوض بحقوق المرأة واستكمال مسلسل الإصلاحات في المجال، عبر وضع إستراتيجية وطنية شمولية مندمجة واستشراعية، تستهدف تأهيل النساء وتمكينهن والحد من هشاشة أوضاعهن بالتصدي للأمية والفقر والميز والعنف، وتطوير مشاركتهن في الحياة العامة وصنع القرار بتثيبت وتعزيز التدابير التحفيزية؛
- إحداث آلية وطنية للنهوض بحقوق النساء وحمايتها، وتتبع أعمال السياسات العمومية في المجال، مع تخويلها الصلاحيات والوسائل اللازمة لإنجاز مهامها؛
- التعزيز المؤسسي والجغرافي لمراكز الاستماع والمساعدة القانونية والنفسية للنساء ضحايا العنف، وفتح باب الاستفادة من خدماتها أمام النساء ضحايا ماضي الانتهاكات.

حادي عشر : حول قضايا محتجزي البوليساريو

نظرا لكون الهيئة توصلت بالعديد من الطلبات الموجهة إليها من المحتجزين السابقين لدى البوليساريو، أو من ذوي حقوقهم، فاضطرت إلى التصريح بعدم اختصاصها للبت في تلك الطلبات، اعتبارا للمقتضيات المنصوص عليها في النظام الأساسي والتي لا تهم سوى وقائع غير شرعية تكون ناتجة عن عمل موظفين عموميين تابعين للدولة، أو بفعل أفراد أو جماعات تصرفت باسمها؛

نظرا لكل ما عاناه المحتجزون المعنيون من بالغ الأضرار المادية والمعنوية، نتيجة لدفاعهم عن حوزة التراب الوطني ووحدته؛

وتعزيزا لروح المواطنة والتضامن الاجتماعي؛ توصي الهيئة باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لجبر كافة أضرار المحتجزين المذكورين وذوي حقوقهم.

ثاني عشر: حول قضايا محتجزين مركز تاكونيت

نظرا لكون السلطات العمومية كانت قد ارتأت سنة 1971 أن تلقي القبض بالدار البيضاء، دون وجه حق، على العديد من الأشخاص وأن ترحلهم إلى تاكونيت، حيث تركتهم رهن الاحتجاز في مكان يسمى بقصر الكلاوي هناك، وذلك طيلة حوالي سنتين ونصف؛

ونظرا لكون الهيئة توصلت بعدة طلبات من لدن أولئك الأشخاص أو ذوي حقوقهم، فاضطرت إلى التصريح بعدم الاختصاص للبت فيها، اعتبارا للمقتضيات المنصوص عليها في نظامها الأساسي؛

ونظرا، مع ذلك، للصبغة التعسفية التي يكتسبها الاحتجاز المذكور ومسؤولية الدولة عنه، سواء من الوجهة القانونية أو الحقوقية، وللظروف بالغة القساوة التي امتحن بها المعنيون بالأمر، وما ترتب عنها لهم من مختلف الأضرار المادية والمعنوية.

فإن الهيئة توصي باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لجبر كافة أضرار المحتجزين المذكورين وذوي حقوقهم.

ثالث عشر: حول السخرة والتكليف خلال أحداث سنوات 1960، 1967 و 1973

توصلت هيئة الإنصاف والمصالحة بمجموعة من الطلبات الخاصة بالسخرة والتكليف خلال أحداث أزيلال وبني ملال ومراكش لسنة 1960 وأحداث تاكلفت لسنة 1967 وخلال أحداث مارس 1973، عددها 1168.

وبعد دراسة هذه الملفات على ضوء النظام الأساسي للهيئة؛ وبعد الإطلاع على المقتضيات المعمول بها وطنيا ودوليا بشأن أعمال السخرة، كظهير 10 غشت 1915 المتعلق بتلبية الحاجيات العسكرية، وظهير 25 مارس 1918 بشأن تنظيم أعمال السخرة المدنية، وظهير 16 أكتوبر 1926 بشأن أعمال السخرة المتعلقة بوسائل النقل، وظهير 2 دجنبر 1929 بشأن السخرة في وسائل النقل وظهير 18 مارس 1931 بشأن تلبية الحاجيات العسكرية، وظهير 2 شتنبر 1931 بشأن وسائل النقل وظهير 26 ماي 1933 بشأن وسائل النقل، وظهير 22 يوليوز 1938 بشأن تلبية الحاجيات العسكرية، وظهير 13 شتنبر 1938 بشأن التنظيم العام للدولة زمن الحرب، وظهير 19 يونيو 1940 بشأن استعمال الأشخاص والموارد، واتفاقية المنظمة الدولية للشغل رقم 29 المتعلقة بالسخرة، واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 105 المتعلقة بإلغاء العمل الإجباري، والشرعة الدولية لحقوق الإنسان؛

اتضح أن الأعمال التي كلفت بها ساكنة المناطق السالفة الذكر من قبل السلطات العمومية تدخل في نطاق السخرة والتكليف وفي بعضها -وخاصة في سنة 1967- في نطاق أشغال الإنعاش الوطني؛

وقد ارتأت الهيئة، نظرا لمقتضيات نظامها الأساسي، أن هذا التكليف وكذا السخرة لا يدخلان في نطاق اختصاصاتها؛

لكن اعتبارا لقواعد العدل والإنصاف، ونظرا لما لحق الأشخاص الذين قاموا في نطاق السخرة والتكليف بأعمال مختلفة جرت في الغالب مناطق متعددة مسها الإهمال والتهميش، فإن الهيئة توصي الدوائر المسؤولة باتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لجبر الضرر الفردي والجماعي اللاحق بالمناطق المذكورة؛

ومن جهة أخرى فإن مقتضيات الظهائر والقرارات المتعلقة بالسخرة والتكليف تستوجب تعديلها، بما يناسب مقتضيات المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والتي ينص الدستور المغربي على الالتزام بها. الأمر الذي توصي معه الهيئة بمراجعة جميع تلك المقتضيات بما يلائم المواثيق الدولية المشار إليها أعلاه.

رابع عشر: حول الكشف عن الحقيقة بخصوص بعض الملفات العالقة

1. حفظ الأرشيف

بناء على اقتناعها بوجود سجلات ووثائق لدى العديد من الوزارات والإدارات والمصالح الأمنية، من شأنها المساهمة مستقبلا في المزيد من استجلاء حقيقة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وتوضيح العديد من نقط الظل في التاريخ الوطني، وفي انتظار وضع سياسة شاملة وطموحة في مجال تنظيم أرشيف الأمة [موضوع توصية خاصة]، تلتمس الهيئة من صاحب الجلالة حفظه الله إصدار أمره، بصفته حاميا للحريات وللمصالح العليا للأمة، للوزير الأول كي يقدم وبشكل استعجالي على استصدار مذكرة يطلب بموجبها من كافة الوزارات والإدارات العمومية وشبه العمومية والأجهزة الأمنية، العمل على صون الأرشيف وحفظه ولو في وضعيته الحالية. وتقتضي الضرورة أن تشدد المذكرة على أن كل فعل من شأنه إتلاف أو تدمير كلي أو جزئي للوثائق والسجلات الرسمية، سيعرض مرتكبه للتدابير والجزاءات المنصوص عليها قانونا.

2. متابعة التحريات

اعتبارا لحق الضحايا وذويهم في معرفة الحقيقة، وبالنظر إلى التقدم الملموس الذي حققته تحريات الهيئة بخصوص العديد من الملفات المعروضة عليها والتي لم تقض مع ذلك إلى استجلاء نهائي وغير متنازع حوله بالنسبة للوقائع المرتبطة بها، توصي الهيئة بمواصلة التحري، بنفس المنهجية والوتيرة التي اشتغلت بها الهيئة، بشأن القرائن الدالة على حدوث الانتهاكات المعروضة عليها وخاصة في حالات الاختفاءات القسرية العالقة، والوفيات في مراكز الاعتقال غير النظامية أو على إثر الأحداث الاجتماعية.

وقد تمكنت الهيئة في نهاية أعمال تحرياتها، من إعداد لائحة خاصة بالأشخاص المتوفين في مراكز اعتقال غير نظامية، ولكن دون التوصل بأجوبة شافية بخصوص أماكن دفنهم. وبناء عليه توصي الهيئة بالعمل على:

- منح ذوي الحقوق المطالبين بذلك، فرصة الحصول على تعويض مادي وعلى كافة أشكال جبر الأضرار الأخرى الموافقة للمعايير المعتمدة بالنسبة لباقي الحالات المعروضة عليها؛
- مواصلة التحري لتحديد أماكن الدفن، بغية الاستجابة الكاملة لحق عائلات الضحايا في معرفة الحقيقة.

الايداع القانوني: 2013 M0 0007
ردمك: 4 -8 -9125 -9954 -978

2013

مطبعة المعارف الجديدة-الرباط

شكل موضوع إصلاح منظومة العدالة أحد أبرز المواضيع التي استأثرت باهتمام هيئة الإنصاف والمصالحة، وخصها التقرير النهائي للهيئة بمجموعة من التوصيات التي استهدفت بالأساس تقديم إجابات على مختلف أوجه الاختلالات والظواهر السلبية التي علقته بالجهاز القضائي خلال المراحل التي كانت موضوع اشتغال الهيئة، وقد سعى المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان إلى متابعة تنفيذ هذه التوصيات ممهدا لذلك بتنظيم مجموعة من الحلقات الدراسية ثم خلالها الاسترشاد بإسهامات ثلة من الباحثين والمختصين والمهنيين، كما بلور المجلس بعض المقترحات الوجيهة بشأن مقومات إصلاح منظومة العدالة من خلال مداولاته وآرائه الاستشارية.

ومواكبة منه للحوار الوطني حول إصلاح منظومة العدالة يصدر المجلس الوطني لحقوق الإنسان هذا الكتاب المتضمن لمختلف الإسهامات التي أنجزت بخصوص بلورة توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة حول موضوع إصلاح منظومة العدالة ببلادنا عموما وخاصة ما يتعلق منها بضمانات استقلالية القضاء، مفهوما وتصورا وآليات وتدابير.



المجلس الوطني لحقوق الإنسان
ⵎⴰⵔⴻⵎⴰ ⵏ ⵉⵎⵓⵏ ⵏ ⵉⵎⵓⵏ ⵏ ⵉⵎⵓⵏ
Conseil national des droits de l'Homme

ساحة الشهداء - ص ب 1341

10040 - الرباط - المغرب

الهاتف: +212 537 72 22 07/18

الفاكس: +212 537 72 68 56

البريد الإلكتروني: cndh@cndh.org.ma

الموقع الإلكتروني: www.cndh.org.ma